


الاشعة

ضوء الكتاب في السنة

الدكتور السيد احمد فرج



الأئمة
في
ضوء الكتاب والسنة

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة



الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكتبة الآداب ت ٢٤١٧٢١ / ٢٥٦٢٢ / ٣٥٦٢٣
فروع المنصورة : أمام كلية الطب ت ٢٤١٧٢٣ من ب ٢٢٠ كسى DWFA UN 24007
فروع القاهرة : ٤١ ش شريف ت ٧٤١٩٩٧ / ٦ / ٧٥٤٦


الأسئلة

في
ضوء الكتاب والسنة

الدكتور
سيد فرج

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد
كلية التربية - جامعة المنصورة

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان
إلى يوم الدين .

أما بعد ،

فهذه رسالة وجيزة فى : بيان الأسرة المسلمة فى ضوء الكتاب والسنة ، أى
كما أراد التشريع الإسلامى أن تكون .

وكلمة الأسرة فى اللغة العربية تعنى الإمساك والقوة^(١) والخلق يقول تعالى :
﴿ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم ﴾ . (سورة الانسان : ٢٨)

وقال لييد بن أبى ربيعة :

سأهم الوجه شديد أسرُه مُعْبَطُ الحارك محبوبك الكفل^(٢) .

كذلك فإن الأسرة هى الدرع الحصينة التى تحمى صاحبها يقول سعد بن
مالك بن ضبيعة جد طرفة بن العبد .

والأسرة الـحَصَداء وال بئض المكلل والرماح .

ومن هنا كانت أسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون الذين يتقوى بهم ، أى

(١) المعجم الكبير — مجمع اللغة العربية مادة أسَرَ ١ / ٢٧٥ — ٢٧٨ مطبعة دار الكتب ١٩٧٠
(٢) ابن منظور — لسان العرب ١ / ٧٧ (مادة أسر) دار المعارف د . ت وانظر المعنى نفسه فى .
« التكلمة والديلى والصلة لكتاب اللغة وصحاح العربية لأنى الحسب محمد بن الحسب الصمانى ٢ / ٢٠٣
حققه إبراهيم إسماعيل الإبارى وراجه محمد خلف أحمد — مطوعات مجمع اللغة العربية ١٩٧١ الطبع
الأولى .

أن الأسرة هي عشيرة الرجل وأهل بيته ، وهي الدرع الحصينة التي يحمى بها ،
مثلما تفعل تآسير السرج ، وهي السيور التي يؤسر ويتقوى بها ويشد (٣)

إذن فالإنسان لا يكون قويا عزيزا ، وفي منعة إلا إذا كان في أسرة تحصنه
وتمنعه ، وهو ماتوضحه دلالة اللغة ، وتؤكد مقاصد التشريع الحكيم .

على أن الأسرة التي ينشدها التشريع الإسلامى هي الأسرة الطيبة ، التي تكون
نواة المجتمع الطيب الذى يقوم على أسس قوية من الكتاب والسنة ، ويؤسس
على الإيمان والحب فى الله والتواد والتراحم ، وإخلاص النوايا ، وغرس القيم
الدينية ، وآداب التربية الشرعية التى نص عليها الكتاب وبينتها السنة .

ولقد قسمت بحثى إلى فصول خمس .

الفصل الأول : الذكر والأنثى صنوان .

وفيه أن الله خلق الذكر والأنثى ، وساوى بينهما فى التكليف الشرعية ،
والثواب والجزاء ، وساوى بينهما فى المسئولية التكليفية فى الأداء والوجوب
فى الحياة ، إلا فيما خصه الدليل بغير ذلك . لقوله تعالى : ﴿ .. ولهن مثل الذى
عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ﴾

الفصل الثانى : الزواج وحث الإسلام عليه .

وفيه نكاح الجاهلية الذى نهى الإسلام عنه ، ونكاح البعولة وهو الذى أقره
الإسلام ، وكان له أصل عند أشرف العرب قبل الإسلام ، وعليه تزوج رسول
الله ﷺ أم المؤمنين خديجة رضى الله عنها قبل الإسلام بخمس عشرة سنة .

وفيه كذلك حث الشرع على الزواج ، ومقاصده الدينية والدينية ، ومنها

(٣) ارجع إلى مادة أسر فى كتاب الأفعال لأبى عثمان سعيد بن محمد المعافى السرقسطى ١ / ٦٠٨
تحقيق د. حسين محمد شرف مراجعة د. محمد مهدى غلام مطبوعات مجمع اللغة العربية — الطعة
الأولى .

الاستيلاء الذى يضمن استمرار الحياة الإنسانية إلى يوم القيامة . كما أن فيه السؤدد ، والمغالبة ، وحفظ البدن ، والاستجابة لمركبات الفطرة فى الإنسان ، وسنة الخلق فيهم ، كما أن فيه إرضاء الرب سبحانه وتعالى .

الفصل الثالث : الخطبة والزواج .

وفيه آداب الخطبة والزواج ، وأحكامهما الواجبة الاتباع دينا — كما جاءت فى الكتاب والسنة .

وفيه حق الزوجة فى الصداق والنفقة بقدر السعة — وحد المهر — وكراهة المغالاة فيه ، وإن كان لاحد لأكثره لمن قدر عليه ونحو ذلك .

وفيه التماس الزوجة الصالحة ، والزوج الصالح بالشروط التى وردت فى الكتاب والسنة .

الفصل الرابع : الزوجان .

وفيه أن الزوجين هما دعامة الأسرة وركيزتها ، كرمهما الله بعصمة الزواج ، وفيه حق كل منهما قبل الآخر ، وواجباته نحوه ، وبيان أن هذه الحقوق مالية وبدنية ، وروحية ، مشمولة كلها بإضافة المودة والرحمة والحنان بينهما ، بحسب مااختص كل منهما بواجبات نحو صاحبه .

وفيه عمل كل من الزوجين فى الأسرة ، وواجبه نحو أعضائها جميعا ، سواء كان الزوج من الزوجة ، أو أحدهما من الآخر ، أو من الأبناء والأقارب والجيران والخدم ، بل وكل من يُقدّم له معروف إن قدر عليه .

الفصل الخامس : الأولاد فى الأسرة .

وهو أكبر هذه الفصول ، وغايتها ، وهو أمر يليق بمثل هذا البحث ، فالأولاد هم الامتداد الطبيعى للأسرة ، وإذا قامت الأسرة (الزوجان) على تربيتهم وتعليمهم التربية الإسلامية الصحيحة ، صلحت الأسرة ، وصلاح المجتمع بأسره .

هذا ماقصدت أن أبينه فى هذه الرسالة الوجيزة ، التى اعتمدت فيها على
نصوص الكتاب والسنة ، واهتديت بها ، فلم أكتب عبارة واحدة إلا التمسست
لها الدليل من الكتاب العزيز ، والسنة الشريفة .

والله أسأل أن يكون عملى هذا خالصا لوجه الله الكريم ، وأن ينفع به .

ميت سويد

فى يوم الخميس — يوم وقفة عيد الأضحى المبارك ٩ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق ١٤ / ٨ / ١٩٨٦ .





الفصل الأول

الذكر والأنثى صنوان

الذكر والأنثى صنوان

قال مفسر المنار فى تفسير قوله تعالى: ﴿ .. ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ﴾ قال: هذه كلمة جليلة جداً ، جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق ، إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله تعالى: ﴿ .. وللرجال عليهن درجة ﴾^(١) .

ومادام بناء الأسرة لا يتم إلا باقتران ذكر بأنثى — رجل بامرأة ، فقد بين لنا التنزيل الحكيم هذه القاعدة الجليلة التى قررها رب العزة وفرضها — على ما بين مفسر المنار — لأن فطرة الخلق والتكوين ، قضت بأن يكون عمار الكون من طريق ذكر وأنثى ، ولو لم يكن الأمر كذلك ، ما جمع الله تعالى بينهما فى لباس واحد ، ولو لم تخلق حواء من أجل آدم لظل وحيداً ، ولظل مجرد كائن مفرد غير قادر على تكوين أسرة أو جماعة أو مجتمع ، ولكن الله خلق من أجله حواء ليصير كل منهما بالآخر زوجاً ، ولا فرق بين زوج وزوج فى الخلق ، لأن كلا منهما يعطى الآخر بقدر ما يأخذ منه ، وليس معنى كونهما ذكراً وأنثى ألا يكونا متساويين ، وبهذا يعلمنا القرآن الكريم أنهما متساويان فى القدر ، وإن كانا من وجه آخر غير متماثلين ، وغير متطابقين ، لأن حكمة الله جل شأنه قضت بذلك .

ولقد عرض القرآن الكريم للمرأة فى سور كثيرة منها : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة المائدة ، وسورة النور ، وسورة الأحزاب ، وسورة

(١) تفسير المنار ٢ / ٣٨٠ الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ

والآية هى الآية ٢٢٨ من سورة البقرة ونصها . ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

المجادلة ، وسورة الممتحنة ، وسورة التحريم ، وسورة الطلاق . بين فيها التنزيل العزيز قدرها المساوى لقدر الرجل فى جوانب كثيرة ، بحكم الفطرة والنشأة ، فقد تحدث القرآن الكريم عن الأصل الذى تكاثر منه البشر فى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . سورة النساء : ١

« وجعل المرأة شريكة الرجل فى تكوين ذلك الأصل ، وجعله نعمة توجب على الإنسان التقوى » (٢).

والقرآن يسوق دلائل المساواة بين الزوجين (الذكر والأنثى) من وجوه الوجود الإنسانى ، ووجوه التعامل بين أفرادهم ، فقد خلق الله الذكر والأنثى من نفس واحدة ، كما ورد فى الآية الأولى من سورة النساء ، وكذلك فى الآية ١٨٩ من سورة الأعراف .

يقول تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتَ بِهِ ، فَلَمَّا أَثْقَلتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾

فكل منها يكمل بالآخر ، ليعمرا الكون بالإنسال ، والمساواة فى هذا الجانب بطبيعة فطرتهم معا منذ أن خلقهما الله تعالى . يقول تعالى :

﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ . فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنهما من سوءاتهما وقال مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا

(٢) الشيخ محمود شلتوت - من هدى القرآن ص ٢٩٢ دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ١٩٦٨ .

من الخالدين . وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين . فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ﴿ سورة الأعراف : ١٩ — ٢٣

والآيات الكريمة تبين أن آدم كان له زوج أى امرأة ، أى أنه اقترن بأثني وأنهما تلازما منذ أن خلقهما الله ، وواجهها إبليس معا ، وتحمل كل منهما وزر خطيئته بطاعته ، حين أسقطتهما وحطهما عما كانا عليه من سلامة الفطرة ، ثم تاب الله عليهما ، وبيّن لهما أن ذلك السقوط لم يكن ليهلكهما ، بل ساعدهما على إظهار سوءاتهما ، وكان فى ظهورها ثم سترها الإذن بعمار هذا الكون « لأن معنى ظهورها لهما أن شهوة التناسل دبت فيهما ، فنبهتهما إلى ما كان خفى عليهما »^(٣) من أهمية الشهوة كوسيلة للإنسال .

كذلك بينت الآيات تساويهما فى حق التربية على الله ، فإن ذكر الخالق بلفظ رب فى هذه الآيات ، يوضح أن الله هو المربي لكليهما فى هذا الطور من حياة الإنسان ، وهو طور المخالفة والعصيان ، وكذلك فى طور الطاعة والإذعان .

والقرآن يبيّن أنهما متساويان فى تحمل المسؤولية ، وفى العقاب والعفو ، وذلك ما لم يفهمه الناس قبل نزول القرآن ، حيث كانوا ينظرون إلى المرأة نظرة جائرة مليئة بالغبن والظلم ، ولقد صور القرآن الكريم هذه النظرة فقال تعالى :

﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألساء ما يحكمون ﴾

سورة النحل : ٥٨ : ٥٩

(٣) الشيخ محمد رشيد رضا — تفسير المنار ٨ / ٣٥٠ .

وجاء الإسلام وأنزل القرآن الكريم فيهن الآيات البيّنات ، وقال فيهن رسول الله ﷺ الأحاديث ، لتأخذ المرأة موضعها اللائق بها فى الجماعة المسلمة . قال ﷺ « من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا وهو — وضم أصابعه » (٤)

وقال ﷺ « من كانت له أنثى فلم يهنها ، ولم يؤثر ولده عليها — قال : يعنى الذكور — أدخله الله الجنة » (٥)

وقال ﷺ : « من بلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار » (٦)

وقال ﷺ : « من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن ، وأحسن إليهن فله الجنة » (٧)

أراد رسول الله ﷺ لأمته أن يساوا بين البنين والبنات فى التربية ، والتأديب ، والإنفاق والمحبة ونحوها ، واستطاع أن يغرس هذه التعاليم فى نفوس المسلمين ، فبين ﷺ لهم أن الإحسان إلى البنات جزاؤه الجنة ، وأن ذلك ليس من عنده ، وإنما فرض عليهم من ربهم جل شأنه .

(٤) الحديث فى صحيح مسلم بشرح النووى ١٦ / ١٨٠ باب فضل الإحسان إلى البنات عن أنس بن مالك .

قال النووى : ومعنى عالهما : قام عليهما بالمؤبة والتربية ونحوها . مأخوذ من العول وهو القرب ، ومنه : ابدأ بمن تعول ، ومعناه جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين يعنى كإصبعيه المضمومين .
(٥) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه . باب فى فضل من عال يتيما ٢ / ٦٨٤ عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٦) الحديث فى سنن أبى داود ٢ / ٦٨٤ الطبعة الثانية (مصطفى الحلبي ١٤٠٣ — ١٩٨٣) باب فضل من عال يتيما — عن ابن عباس .

(٧) الحديث فى سنن أبى داود (الصفحة نفسها والباب نفسه) عن أبى سعيد الخدرى .

المسئولية التكليفية في الحياة ، والرجل والمرأة فيها سواء :

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فكل من الرجل والمرأة له أهليه التوجب والأداء ، مادام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ماعليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

وإذا كانت الأهلية هي مناط الخطاب التكليفي بالعقائد والعبادات والمعاملات .. فإن الرجل والمرأة في أهلية التوجب سواء ، لأنه لا تفاوت بين عقل الرجل وعقل المرأة في كل أدوار الحياة ، من حيث إدراك الحقائق بالبرهان ، ولاستواء المرأة والرجل في الاستعداد للتكليف بذلك ^(٨) .

وفي كل الأحوال قرر القرآن الكريم والسنة الشريفة ، أن المؤمن والمؤمنة صنوان على قدر واحد من المساواة في الشكاييف الدينية ، والالتزامات الأخلاقية . يقول تعالى :

﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهن والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ .

سورة الأحزاب : ٣٥

فهذه الآية تضع المؤمن والمؤمنة في مجال وجوب التكليف في العقيدة والعبادة ، وتساوى بينهما إلا فيما خفف عن المرأة رحمة بها في حالات مخصوصة كالصلاة والصيام في أوقات معلومة ، والطواف حول الكعبة في حال مخصوصة ، والمؤمنة — كالمؤمن — في كل ذلك مسئولة عن نفسها مسئولية كاملة .

(٨) المستشار أحمد خيرت — مركز المرأة في الإسلام ص ٣٥ دار المعارف — الطبعة الثانية ١٩٧٨ .

أما التكاليف الخاصة بالأحوال الشخصية والمدنية ، فلا فرق بينهما من حيث أهلية الوجوب والأداء ، فلها أن تنصرف في مالها تصرفاً كاملاً ، ولها أن تشترك فيما ينشأ في المجتمعات من حق الخصومة والتقاضى ، فتكون مدعية ومدعى عليها ، وشاهدة ومشهوداً عليها ، متفردة ومجمعة ، وتكون وصية ، وناظر وقف ، ووكيلة وراثة ، ومرتهنة وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبة ، ومتصدق عليها وموهوباً لها ، وتكون قيمة ومحجورة ، كما يكون الرجل ذلك كله » (٩).

لقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة — حال التكليف — متواجهين متقابلين ، ولاغرابة في ذلك ، فهما شقان لحقيقة واحدة ، كل شق يكاد يماثل نظيره ، ولا يكاد يزيد ولا ينقص عنه من هذه الوجهة ، وفيه دليل قاطع على أن الله سبحانه وتعالى ساوى بينهما في أهلية الوجوب والأداء التكليفى ، كما ساوى بينهما في المكانة والقيمة .

ولأن الله سبحانه وتعالى . قد جعلهما في منزلة واحدة ، فقد عقد القرآن الكريم عقد مولاة رشيدة بين الرجل والمرأة فقال تعالى :

﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومسكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ (سورة التوبة : ٧١ — ٧٢)

كذلك عُقد بينهما عقد مولاة غير رشيدة في قوله تعالى :

﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون وعد الله

(٩) الشيخ محمود شلتوت . من هدى القرآن ص ٣٠٧ .

المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴿ (سورة التوبة : ٦٧ - ٦٨)

ولهذا فإن مفسر المنار رأى أن هذه الولاية التي بينها القرآن الكريم - وعُقدت بين الرجل والمرأة - ولاية مطلقة عبرت عنها الآيات بصورة كلية ، فقد أثبت النص الولاية المطلقة للمؤمنات مع المؤمنين ، التي تتضمن « ولاية الأخوة والمودة والتعاون المالى والاجتماعى (فى الدين) كذلك تتضمن ولاية النصره الحربية والسياسية بتعاونهم وتناصرهم فى الأمور المشتركة ، مع استقامتهم على الأعمال الصالحة الخاصة ... ولا معنى لكون المؤمن وليا للمؤمن إلا هذا ، أى أنه عون له ونصير فى الحق الذى يعلو به الإيمان الذى سما بكل منهما ^(١٠) .

وهذه الولاية المطلقة فى الدنيا هي بذاتها الولاية المطلقة فى الآخرة ، سواء فى النعيم المقيم فى الجنة ، أو فى العذاب الدائم فى نار جهنم لقوله تعالى فى ولاية الإيمان ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾ ^(١١) ولقوله تعالى فى ولاية المعصية : ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم ﴾ ^(١٢) .

ونصت الآيات فى كثير من السور على مساواة المؤمنات بالمؤمنين فى نعيم الآخرة حتى أعلى درجاته ، وكذلك مساواة المنافقات والكافرات بالمنافقين والكافرين فى عذاب الآخرة حتى أسفل دركاته .

ومن أجل ذلك جعل القرآن الكريم للمرأة حقا مستقلا عن حق الرجل فى القيام بحدود الشريعة . بقوله تعالى :

(١٠) الشيخ محمد رشيد رضا - نداء إلى الجنس اللطيف ص ٧ مطبعة المار الطعة الأولى وتمسير المار

. ٦٢٧ / ١٠ ، ٤٤ / ٣

. (١١) سورة التوبة : ٧٢ .

. (١٢) سورة التوبة : ٧٢ .

﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾ .

(سورة الممتحنة : ١٢)

ولقد بايعت المؤمنات رسول الله ﷺ على ما نصت عليه الآية ، « ولعلك تأخذ من مبايعة النساء للرسول مبايعة مستقلة عن الرجل أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن الرجل »^(١٣) .

ومما يروى أن إحدى أمهات المؤمنين رضی الله عنهن — وهي أم سلمة — قد فطنت إلى أن الرجال يسبقون النساء في الأجر في الجهاد ، فقالت لرسول الله ﷺ : إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ، ولا يذكر النساء . فنزلت الآية :

﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ . (سورة آل عمران : ١٩٥)

ويقول الزمخشري في تفسيره لهذه الآية : أى بجميع ذكوركم وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أى من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم « فكأن التنزيل الحكيم وحد بينهما ، فالذكر من الأنثى ، والأنثى من الذكر ، إن لم يكن كل منهما هو عين الآخر . فكلا الجنسين صنو الآخر في مسيرة الحياة الإنسانية منذ بدء الخليقة حتى المصير الأخير . قال تعالى :

﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى . من نطفة إذا تمنى . وأن عليه النشأة الأخرى ﴾ . (سورة النجم : ٤٥ — ٤٧)

(١٣) الشيخ محمد الفزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ١١٤ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ — ١٩٨٤ .

وقال تعالى : ﴿ واللّيل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى . وما خلق الذكر والأنثى .
إن سعيكم لشتى ﴾ (الليل : ١ - ٤)

ولقد حاول الرمخشري أن يؤكد ذلك المعنى فى تفسيره لقوله تعالى :
﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم
أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (سورة النحل : ٩٧)

فقال : إن معنى من (من ذكر أو أنثى) متناول فى نفسه للذكر والأنثى ، فما
معنى تبيينه بهما قلت : (الرمخشري) هو مبهم صالح على الإطلاق للنوعين
إلا أنه إذا ذكر كان الظاهر تناوله للذكور فقليل (من ذكر أو أنثى) على التبيين
ليعم الموعد النوعين جميعا ^(١٤) .

ولا يكون ذلك إلا بتمام المساواة الكاملة بينهما فى الخلق والتكوين ، وفى
الأجر جميعا ، فى الدنيا والآخرة .

ومن سيرة الرسول ﷺ مع المرأة فى البيعة ، نعلم كيف تحقق للمرأة
الحرية السياسية ، تلك الحرية التى لا يحلم بها إنسان فى هذا العصر .

إن القرآن لم يقف عند هذا الحد إزاء المرأة — بأن منحها هذه الحرية ، بل
جعل لها رأيا مؤثرا فى التشريع العام للمسلمين فى كل العصور ، عندما اهتم
بأمر المرأة التى جاءت تجادل الرسول ﷺ ، فى أمر رأته من أخطر الأمور
تهديدا لبنيان أسرتها . فقد روت كتب السنة ، وذكرت كتب التفسير تفاصيل
قصة خولة بنت ثعلبة التى اشتكت أوس بن الصامت زوجها إلى رسول الله
ﷺ .

(١٤) الرمخشري — الكشاف ٢ / ٢١٦ وروى الإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٠١ عن زوج النبى أم سلمة
رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله مالنا لانذكر فى القرآن كما يذكر الرجال . قالت فلم يرعنى منه
يوما إلا ونداؤه على المنر يأبها الناس : قالت : وأنا أسرح رأسى فلففت شعرى ثم دنوت من الباب فجعلت
سمعى عند الحرير فسمعتة يقول إن الله عز وجل يقول : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات ﴾ هذه الآية .

قال ابن كثير فى رواية له لابن أبى حاتم عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : تبارك الذى أوعى سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه ، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهى تقول : يارسول الله أكل مالى وأفنى شبابى ، ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم إنى أشكو إليك قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ (١٥).

فقد حرصت خولة بنت ثعلبة على أن تحافظ على أسرتها ، فكانت بمسلكها أفضل من زوجها ، وأيدها الله ورسوله ، بتشريع صار تشريعا عاما للمسلمين إلى يوم الدين .

(١٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٣١٨ مكتبة الدعوة الإسلامية (شباب الأزهر ١٤٠٠ - ١٩٨٠) .

والآية هى الأولى من سورة المجادلة .

وانظر أسباب النزول الواقدى (أبى الحسن على بن أحمد) ص ٣٠٤ - ٣٠٥ مكتبة المتنبى القاهرة بلون تاريخ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند ٦ / ٤٦ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة إلى النبى ﷺ تكلمه وأنا فى ناحية من البيت ما أسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ الح الآية .

ورواه أيضا الإمام أحمد بن حنبل مطولا فى المسند ٦ / ٤١٠ حدثنا عبد الله ، حدثنا أبى ثنا سعد بن إبراهيم ، ويعقوب قال : ثنا أبى . قال : ثنا محمد بن إسحق قال : حدثنى معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة . وروى ابن كثير فى تفسيره (٤ / ٣١٩) عن خولة بنت ثعلبة قالت : فى والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه . قالت : فدخل على يوماً فراجعته شىء ففضب فقال : أنت على كظهر أمى . فقالت والذى نفس خويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم فىنا الله ورسوله بحكمه . فشكت إلى رسول الله ، فنزل صدر السورة ، ثم بين لها النبى ﷺ حكم الظهار وهو : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

والله لا يضيع الفضل على أهله ، سواء كان صاحبه رجلاً أو امرأة . و لهذا نفهم من قوله تعالى : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أنى لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ (سورة آل عمران : ١٩٥) أن نساءكم مثل رجالكم فى ثواب الطاعة والعقاب ، وأن رجالكم مثل نساءكم فيهما ، كما هم فى الدين ، والفطرة والموالة والفضل .

وأول من بين هذه القاعدة التشريعية الجليلة للمسلمين ، رسول الله ﷺ ، فى تربيته لمسلمى الصدر الأول وتعليمهم ، عندما وضع ﷺ لهم ميثاق الحقوق والواجبات المنظمة لحياة الجماعة التى رباها على خلق القرآن ، وشريعة الإسلام ، فكتب ﷺ الصحيفة (أول دستور للدولة الإسلامية بالمدينة) جاء فيه : « ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أذناهم ، والمؤمنون موالى بعض دون الناس » (١٦) بموالة الإسلام .

واهتمام الرسول ﷺ بوضع هذا (البند) فى الصحيفة للدليل قوى على مدى اهتمام النبى ﷺ بأهمية أن تكون للمساواة بين المسلمين قيمة كبرى ، من قيم المجتمع الإسلامى ، واعتبارها ركناً من أركان الشرعية فى إقامة هذا المجتمع . وكان قرار الرسول ﷺ فى ذلك غاية فى الحسم والقوة . « ذمة الله واحدة يجير عليهم أذناهم » فالأمر هنا ليست من الأحوال الشخصية فحسب ، ولكن ذمة المؤمن من ذمة الله مادام يدين بالإسلام ، ويقوم أركانه ، حتى ولو كان هذا المؤمن — فى ذاته — ضعيفاً ، أو كان امرأة ، فجوار المؤمن محفوظ لا يجار عليه . وهذا يحمل فى نفسه معنى سامياً ، وهو أن المواطن فى الدولة الإسلامية يجب أن تصان حرمة ، ليكون محترماً ، بل إن ذلك من الفروض الدينية على الأمة ، وينوب عنها الحاكم — فى أن تصون له كرامته ، وأن تحفظ له حرته ، وأمنه ، ذلك لأن الذى لا يجار على من أجاره ، لا يكون إلا فرداً توفرت له كل حقوق الأمن والحرية فى مجتمعه .

(١٦).السيرة لابن هشام ٢ / ٣٤٩ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد — مكتبة محمد على صبيح سنة ١٣٩١ .

« والمرأة المسلمة لا تختلف في هذا عن الرجل إطلاقاً، فلجوارها من الحرمة ، مالا يستطيع أى إنسان أن ينتهكه ، مهما علت رتبته ، وبلغت وظيفته ، وذلك بإجماع عامة العلماء وأئمة المذاهب » (١٧) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجمرت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأنت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : قد أجمرتنا من أجمرت وأمننا من أمنت » (١٨) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز » (١٩) .

فالمراة — ممثلة فى أم هانئ — نالت فى ظل الإسلام ماناله الرجل . والرجال والنساء فى ظل الإسلام سواء ، ولاتفاضل بينهما إلا بالعمل الصالح ، وقد يسبق إليه الرجل ، وقد تسبق المراة ، ولادخل لصفات الذكورة ولالصفات الأنوثة فى تفضيل جنس على آخر ، ولافى مثوبة أو عقوبة ، فربما دخلت زوج الجنة ، ودخل زوجها النار ، وربما حدث العكس . يقول تعالى :

﴿ ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين ﴾ . (سورة التحريم : ١٠ — ١١)

(١٧) د. محمد سعيد رمضان البوطى — فقه السيرة ص ١٦٢ الطبعة السابعة دار الفكر — بيروت —

١٣٩٨ — ١٩٧٨ .

(١٨) أخرجه أبو داود فى باب إمامة المراة ٢ / ٨٥ .

(١٩) أخرجه أبو داود فى باب إمامة المراة ٢ / ٨٥ .

إن تلك الآيات البينات الدالة على المساواة بين الرجال والنساء فى التكليف الدينية والأخلاقية ، والجزاء ، تؤكد أن الله تعالى أراد لهما قدرًا متساويًا فى المكانة والقيمة ، ومن هنا « فمن الجنون تصور أحد الجنسين غريبًا عن الآخر ، أو دونه مكانة (بعضكم من بعض) وإن ماشاع فى أذهان نفر من المغالين . أن النساء خلق أدنى من الرجال ، لا سند له من دين الله » (٢٠) .

المساواة فى مسئولية التعليم :

روى فى الصحيح أن النساء اجتمعن مرة وقلن للرسول ﷺ : غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يومًا من لقاء نفسك ، فوعدهن يومًا لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن « (٢١) .

والمرأة هنا تطالب بحقوقها فى تعلم التشريع ، وفقه الدين ، ومن السنة نعلم أنه ﷺ أثبت حق النساء فى التعلم ، وأعان عليه ، وبدأ بأهل بيته . فقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القريشية العدوية ، علمت حفصه بنت عمر رضى الله عنها الكتابة (٢٢) .

وفى صحيح البخارى قرن رسول الله ﷺ ثواب العتق ، بثواب تعليم النساء ، فقال ﷺ : أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران . (٢٣) هما أجر العتق ،

(٢٠) الشيخ محمد العزالى — حقوق الإنسان ص ١١٦ مرجع سابق .

(٢١) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم . باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة فى العلم . وسنده : حدثنا آدم . قال : حدثنا شعبة قال : حدثنى ابن الأصبهاني قال : سمعت أبا صالح دكوان يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال : قالت النساء للنبي ﷺ : الحديث — فتح البارى ١ / ١٥٨ المطبعة البهية بميدان الجامع الأزهر لصاحبها عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ .

(٢٢) الشيخ محمد رشيد رضا — نداء إلى الجنس اللطيف ص ١١ .

(٢٣) والحديث رواه البخارى فى كتاب العلم — باب تعليم الرجل أمته وأهله فتح البارى ١ / ١٥٤ ورواه أيضا فى كتاب النكاح — باب اتخاذ السراى ومن أعتق جارية ثم تزوجها . فتح البارى ٩ / ١٠٣ عن أبى بُرزة عن أبىه [هو أبو موسى الأشعري] .

وأجر التعليم .

وفى شرح العلامة بن حجر لهذا الحديث تأكيد على وجوب تعليم النساء ، فقال : مطابقة الحديث فى الأمة (وليدة) بالنص ، وفى الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء . وفى هذا الشرح مايدل على اهتمام التشريع الإسلامى بتعليم النساء ، حتى الإمام منهن إن وجدن .

ولقد أكد الإمام ابن حجر فى الفتح أن هذا الحكم « مطرد فى جل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية ، إلا ماخصه الدليل » أى مااختص به كل جنس دون الجنس الآخر .

والقرآن الكريم يحرض المؤمنين على التعلم ، فتكثر فى الآيات القرآنية ذكر كلمات : يتفكرون ، يتذكرون ، يعقلون ، يتدبرون ونحوها ، ولأن ذكر النساء لم يصرح به فقد جاء بالتضمين ، إذ جاء الذكر متضمنا للرجال والنساء جميعا . وقد فهمه المسلمون منذ نزول القرآن الكريم ، وبينه الرسول ثم المفسرون . وقد مر تبين الزمخشري لذكر الأصل الواحد للذكر والأنثى فى القرآن الكريم ، فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ بعضكم من بعض ﴾ أى يجمع ذكوركم وإناثكم أصل واحد . « قال » فكل واحد منكم من الآخر ، أى من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم^(٢٤) أما الآيات التى نُص فيها على ذكر الإناث دون الذكور ، فذلك لأن المناسبة تختص بالإناث وحدهن .

وكما يُعلم فإن السنة الصحيحة شارحة لما أجمله القرآن الكريم ، ومن ثم فقد بينت السنة ، أن العلم للذكور والإناث جميعا ، فهى لكل مسلم ومسلمة لأنهن كما بين ابن حجر يدخلن مع الرجال بالتبعية .

(٢٤) الزمخشري — الكشاف ١ / ٣٧٠ .

وفى صحيح البخارى — باب العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله فبدأ بالعلم ، ويقول ابن حجر شارحا : « والخطاب وإن كان للنبي ﷺ ، فهو متناول لأمته .. فقال : اعلم ثم أمره بالعمل » (٢٥) والأمة ههنا رجالا ونساء . وذلك مافهمه علماء المسلمين من الكتاب والسنة . ويذكر ابن حجر شارحا للبخارى فى باب عظة الإمام النساء وتعليمهن فيقول : « نبه على أن ماسبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصا بأهلهم ، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ، ومن ينوب عنه » (٢٦) أن يعمل لتعليمهن . ولهذا كان الرسول ﷺ ، وهو الإمام الأعظم يخصص للنساء يوما على حدة يعلمهن فيه ، على ماورد فى صحيح البخارى فعن أبى سعيد الخدرى قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما لقيهن ، فوعظهن وأمرهن » (٢٧) .

وابن حجر فى كلامه هذا يحدد مسئولية الأمة فى تعليم البنات ، وأن الحاكم مسئول عنها ، كما يحدد كذلك حقهن فى المطالبة بذلك بدليل مخاطبة نساء السلف الصالح رسول الله لقولهن : « فاجعل لنا أى عين لنا » (٢٨) ولهذا قد نبغ منهن من اقتبس من علمهن الرجال ، وفى مقدمتهن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، زوج الرسول ﷺ . فكانت رضى الله عنها تطلب من رسول الله أن يعلمها . قال الإمام بدر الدين الزركشى روى الإمام أحمد بن حنبل فى المسند من حديث أم سلمة قالت : قالت عائشة يارسول الله علمنى دعوة أدعو بها . (٢٩) فلما تعلمت أم المؤمنين عائشة من الرسول ﷺ بزت بعلمها كثيرا من كبار

(٢٥) ابن حجر فتح البارى ١ / ١٣٠ .

(٢٦) نفسه ١ / ١٥٦ .

(٢٧) نفسه ١ / ١٥٨ والحديث سبق تحريجه .

(٢٨) فتح البارى الصفحة نفسها .

(٢٩) الإمام بدر الدين الزركشى — الإجابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحابة — تحقيق سعيد

الأفغانى ص ٣١ المكتب الإسلامى — الطبعة الثالثة بيروت ١٤٠٣ — ١٩٨٣ .

الصحابة ، حتى أطلق عليها بعض الفقهاء « الفقيهه الربانية » (٣٠)

وروى عنها كبار الصحابة ، واستفتاها بعضهم فى بعض أمور الدين ، روى عن مسروق أنه كان يحلف بالله : لقد رأيت الأكاير من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عائشة رضى الله عنها ، عن الفرائض . (٣١)

وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : مارأيت أحدا أعلم بالقرآن ولا بفرائضه ، ولا بحلال ، ولا بحرام ، ولا بشعر ، ولا بحديث العرب ، ولا بنسب من عائشة رضى الله عنها. (٣٢)

وروى عنها خلق كثير من كبار الصحابة منهم أبوها أبوبكر الصديق ، وعمر ابن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله ابن عباس وغيرهم ..

وروى عنها من كبار التابعين خلق كثير منهم : مسروق ، والأسود ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن أختها والقاسم بن أخيها وغيرهم .

وروى لها عن النبي ﷺ ألف حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث اتفق البخارى ومسلم منها على مائة وأربعة وسبعين حديثا ، وانفرد البخارى بأربعة وخمسين ، ومسلم بثمانية وستين .

قال عطاء : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا فى العامة ، وذكر أبو عمرو بن عبد البر رحمه الله : أنها كانت وحيدة عصرها فى ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر .. ولها من التفقه فى الدين وتبليغه إلى الأمة ما ليس لغيرها ، ولقد كرمها ربها ، فلم ينزل بها أمر ، إلا جعل الله لها منه .

(٣٠) نفسه ص ٣٠ .

(٣١) محب الدين بن أحمد بن عبد الله الطبرى السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين ص ٦٠ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

(٣٢) نفسه الصفحة نفسها .

مخرجاً وللمسلمين بركة . (٣٣)

وحسب عائشة الفقيهة — رضى الله عنها — استدرآكاتهما على أعلام الصحابة ومنهم أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، وعبد الله بن الزبير ، وعروة ابن الزبير ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأخوها عبد الرحمن بن أبي بكر ، وغيرهم رضوان الله عليهم . (٣٤)

وكانت عائشة التى علمها النبى ﷺ مرجعاً للمسلمين فى الفرائض وفقه العبادات وغير ذلك . وكان كبار الصحابة والتابعين يلتمسون منها العلم ، ولم يقف دون تعليمها المؤمنين كونها أم المؤمنين رضى الله عنها . وكونها امرأة .

ولهذا يرى الداعية الإسلامى الشيخ محمد الغزالى : « أن الإسلام فى مجال تعليم المرأة حرر إنسانيتها ، روحاً وجسداً ، حين أتاح لها أن تنزود من العلم ماتشياء ، ولذا فإن ربطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة فى السلم أوفى الحرب عنصر فعال ، وظهير قوى ، وفى نطاق تعاليم الإسلام ، لا يقل وعى المرأة عن الرجل ، بقضايا الدين والدنيا » (٣٥)

وكما مر فقد أثمر تعليم الرسول ﷺ النساء ، وأتى بنتائج طيبة ، فقد أقبلن فى صدر الإسلام على رواية الحديث إقبالا كبيراً ، واشتغلت السيدة عائشة بالفتوى وتعليم المسلمين فقه الدين . ومن ثم فإن الفقهاء ، وعلماء التربية

(٣٣) بدر الدين الزركشى — الإجابة صفحات : ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٩ ، ٥٧ .

(٣٤) المرجع السابق نفسه — باب استدرآكات عائشة على أعلام الصحابة ص ٦٥ وما بعدها ، وكذا باب استدرآكاتهما العامة ص ١٣٦ وما بعدها .

(٣٥) الشيخ محمد الغزالى : مشكلات فى طريق الحياة الإسلامية ص ٧١ كتاب الأمة رقم (١) قطر جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ .

المسلمين ، منذ أزمنة طويلة حثوا النساء حتى الإماء منهن — على طلب العلم يقول ابن حزم : ويجب عليهن النفاذ للتفقه في الدين كوجوبه على الرجال وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل وما يحرم من المآكل والمشرب ، والملابس كالرجال ولا فرق (٣٦) وأن يعلمن الأقوال والأعمال إما بأنفسهن ، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهن ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك .

وإذا كانت المرأة قد ظلمت في عصور التخلف الذي أطبق على العالم الإسلامي قرونا طويلة ، فقد آن لها أن تتعلم وتشارك في إصلاح المجتمع المسلم ، في المجالات التي توافق أنوثتها ، وتتواءم مع طبيعتها .

لقد جعل الإسلام المرأة مساوية للرجل في التشريعات والحقوق والواجبات العامة ، كما جعل لها حقا في التعليم — الذي يوائم طبيعتها كالرجل ، ويمكنها مما يمكن أن تجيده من أفكار وأعمال في الوقت الحاضر . ولقد لاحظ الشيخ محمد رشيد رضا أهمية ذلك فنادى بتوسع دائرة عمل المرأة ، فيقول في تفسير قوله تعالى ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف .. الآية ٢٢٨ : البقرة ﴾ : « ألا ترى أن فروض الكفايات قد اتسعت دائرتها .. ألم تر أن ترميض المرضى ، ومداواة الجرحى كان يسيرا على النساء في عصر النبي ﷺ ، وعصر الخلفاء رضى الله عنهم ، وقد صار الآن متوقفا على تعلم فنون متعددة ، وتربية خاصة .. ومن ثم فإن المفسر يرى أن تهيأ المرأة المسلمة المعاصرة بما أسماه : « العلم الإجمالي بما يطلب فعله منها ، فهو شرط أساسي لتقدم المجتمع ، إذ لا يعقل أن يطلب منها أن تشارك في بناء المجتمع الإسلامي ، الذي عانى طويلا من التخلف ، خاصة اللاتي جهلن واجباتهن نحو أسرهن ومجتمعهن ، ولم يكن لهن سبيل لأدائها ، وهن معنورات في ذلك .. فكيف يمكن لهن أن يؤدبن تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا » (٣٧)

(٣٦) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٤١٣ ومن شاء الزيادة يقرأ فصل : في ورود الأمر بلفظ خطاب الذكور — المرجع نفسه ١ / ٤١٢ — ٤١٨ .
(٣٧) الشيخ محمد رشيد رضا — تفسير المنار ٢ / ٣٧٧ — ٣٧٨ .

وهذه التبعة التي يلقيها هؤلاء على كاهل المسؤولين عن تعليم المرأة ، هي التبعة نفسها التي تحملها المسلمون في عصور ازدهارهم ، التي تفوقت فيها المرأة المسلمة على سائر نساء العالمين ، في العلم والعمل ، في شتى ميادين المعاملات والآداب والأخلاق ، في تلك العصور التي عزم فيها المسلمون على « ضرورة تلقي المرأة للعلم عن الرجال ، وتلقيهم عنها ، على تفضيل في أحكام فرض العين ، وفرض الكفاية ، والمندوب فيه » (٣٨)

وإن في هذا الذي مر قاعدة جلية في أهمية تعلم المرأة ، خاصة وأن الرسول ﷺ أمر بتعليمها ، وإن لم يخصص علماً بذاته ، فكأنه ﷺ قصد كل علم لا يتنافى مع طبيعتها مادامت قادرة على استيعابه ، ومادامت لا تتجاوز به طورها ، فيما لا ياباه الدين والخلق ، وما يقبله أهل المروءة والنبل من كرام الناس .

المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة

والمرأة والرجل فيها سواء .

وهذا الحق المدني هو مائت للفرد ذكراً كان أو أنثى في معاملاته المالية كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن وحق المدين ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، كذلك حق الوكالة والإجارة ، والاتجار في المال الخاص وما إلى ذلك . وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ ، لأنها حقوق طبيعية أعطتها الإسلام للمسلمين وقررها عليهم وألزمهم بها ، وجعل لها جزاءات دينية ودينية ، في حالتها الموافقة والمخالفة .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده وتقرره ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف « سوى القيد الذي يقيد الرجل

(٣٨) الشيخ محمد رشيد رضا — نداء إلى الجنس اللطيف ص ١٢٨ .

فيها ، أى قيد المبدأ العام ، وهو أن لاتصدم الحرية بالحق أو الخير » (٣٩)

إن الإسلام يؤكد أن شخصية المرأة المعنوية ثابتة ، وأن حقها فى التصرف ، ومباشرة جميع العقود مقرر فى الشريعة الإسلامية ، وليس هناك مايميز الرجل عنها فى هذا المجال ، وهو ما عبر عنه الشيخ محمود شلتوت بقوله : لم يقف القرآن بالمرأة عند حد تسويتها بالرجل فى حق التعليم ، وحرية الرأى واحترامه بل سوى بينهما فى حق التملك ، ومباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها . (٤٠) فى البيع والشراء ، وإبرام العقود مثل الرجل تماما بقوله تعالى :

﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (النساء : ٣٢) وجعل لها الإسلام حق الميراث ، ولم يكن لها حق فيه قبل الإسلام . يقول تعالى :

﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (النساء : ٣٧) كما جعل صداقها ملكا خالصا لها ، لا يشاركها أحد فيه ، تتصرف فيه بحرية كاملة يقول تعالى :

﴿ يأبىها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا . وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا ﴾

(سورة النساء : ١٩ — ٢٠)

(٣٩) الشيخ نديم الجسر — بحث فلسفة الحرية فى الإسلام وصلاحها لمعالجة مشاكل المجتمع الكبرى فى العصر الحديث ضمن بحوث : مؤتمر البحوث الإسلامية ص ٣١٥ شوال ١٩٨٣ — ١٩٦٤ .
(٤٠) الشيخ محمود شلتوت — من هدى القرآن ص ٢٢٩ .

وحكم التشريع الحكيم بألا يحق للزوج من مال زوجته شيئا ، إلا إذا أعطته
منه شيئا عن طيب نفس منها . يقول تعالى :

﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾

(سورة البقرة : ٢٣٧)

والمرأة فى تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تماما إذا
أحسنت ، أو أساءت يقول تعالى :

﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز
حكيم ﴾

(سورة المائدة : ٣٨)

ويقول تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة
فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين ﴾

(سورة النور : ٢)

كذلك ساوت الشريعة بينهما فى الدماء ، وقررت أن يقتل الرجل بالمرأة ،
يقول تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ﴾ ، ﴿ يأيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى
بالأنثى ﴾ (سورة البقرة : ١٧٨)

فقد نزلت لإبطال عادة جاهلية . قال الزمخشري : وروى أنه كان بين حيين
من أحياء العرب دماء فى الجاهلية ، وكان لأحدهما طول على الآخر فأقسما :

لنقتل الحر منكم بالعبد منا ، والذكر بالأنثى ، والاثنين بالواحد^(٤١) والقصاص ثابت بين العبد والحر ، والذكر والأنثى ، ومن ثم فالآية لا بد على ألا تقتل الحر بالعبد ، والذكر بالأنثى ، كما لا تدل على عكسه ، فإن المفهوم يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض ، سوى اختصاص الحكم .

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ، وإنه الحق . وخلاصة القول : أن القرآن الكريم قد بين بالنص القاطع مساواة المرأة للرجل فى جميع التكاليف الشرعية ، والحقوق والواجبات الإنسانية .

وللرجال عليهن درجة :

بين القرآن الكريم المساواة بين الذكر والأنثى فى قوله تعالى :

﴿ ... ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ... ﴾

إلا فى أمر واحد ورد فى قوله تعالى فى الآية نفسها :

﴿ وللرجال عليهن درجة .. ﴾

قال تفسير المنار فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ هذه كلمة جليلة جدا ، جمعت على إيجازها مالا يؤدى بالتفصيل إلا فى سفر كبير ، فهى قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمراً واحداً ، عبر عنه القرآن الكريم بقوله تعالى : وللرجال عليهن درجة . (٤٢)

وهذه الحقوق المتساوية المتبادلة بينهما ، هى بذاتها تلك الأحوال التى تؤدى إلى غاية واحدة من قبل كل منهما للآخر ، وإن اختلفت وسائل كل منهما فى الأداء باختلاف ما اختص به بحكم الفطرة ، بحسب نوعه من ذكورة وأنوثة ،

(٤١) قال ابن كثير : إنها منسوخة بقوله تعالى : النفس بالنفس ١ / ٢٠٩ وارجع إلى الزمخشري —

الكشاف ١ / ٢٥٢ — ٢٥٣ .

(٤٢) تفسير المنار ٢ / ٣٨٠ .

وبحسب متطلبات كل نوع من الآخر ، سواء كان ذلك فى المعاشرة والمعاملة ، أوفى الآداب العامة ، ودوره فى رعاية الأسرة ، حيث هى راعية كما هو راع . وللمفسرين أقوال أثيرة فى هذا المعنى يقول الزمخشري : ويجب لهن من الحق على الرجال ، مثل الذى يجب عليهن بالمعروف ، بالوجه الذى لاينكر فى الشرع وعادات الناس ، فلا يكلفنهم ما ليس لهن ، ولا يكلفونهن ما ليس لهن ، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه . (٤٣) فكأنه أراد أن يقول : إن لكل منهما قبل الآخر — باعتبارهما من البشر — حقوقا متبادلة تتكامل بينهما ولاتفاضل ، فأحاسيس الرجل ومشاعره تتكامل بممازجة أحاسيس المرأة ومشاعرها ، كذلك فإن كل منهما يقوم بخدمة الآخر ، بما يوفره له بخصيصة نوعه ، ولايراد بكلمة (مثل) المماثلة ، أى مماثلة الأعيان نفسها ، أو أن يكون الفعل بجنسه ، لأن مايقدر عليه الرجل لاتقدر عليه المرأة والعكس صحيح ، ومن هنا لايمكن أن يقطع بوجوب أداء الأفعال مثلا بمثل ، فليس المراد بالمثل : المثل بأعيان الأشياء ، وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء » (٤٤)

والزمخشري — وهو من أكبر المفسرين فهما لدلالات الألفاظ وإيحاءاتها يبين المعنى نفسه ويوضحه فيقول : والمراد بالمماثلة ، مماثلة الواجب الواجب فى كونه حسنة ، لافى جنس الفعل (٤٥) لأن الأفعال التى تليق بالرجال ، قد لاتليق بالنساء ، ولهذا فإن المفسر يبين المعنى المراد بالمماثلة فيقول : فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه ، أو خيزت له أن يفعل نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال (٤٦)

(٤٣) الزمخشري — الكشف / ١ / ٢٧٨ .

(٤٤) الشيخ محمد رشيد رضا — تفسير المار / ٢ / ٣٧٥ .

(٤٥) الزمخشري — الكشف / ١ / ٢٧٨ .

(٤٦) نفسه الصفحة نفسها .

ولكن المثل الذى ضربه الزمخشري ليوضح المعنى المقصود بالمماثلة ، وإن كان يوافق عصره ، فقد لا يوافق عصرا آخر ، وهو الأمر الذى عالجه مفسر معاصر هو الشيخ محمد رشيد رضا الذى لم يقيد المماثلة بفعل معين ، فقد اتسعت دائرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين ، وفرض العصر على كل منهما حقوقا للآخر ، أكثر مما كان من قبل فى عصور ماضيه ، فكأن العصر يجعل للعرف ، وعادات الناس ، وضرورات الحياة ، واختلاف الظروف أهمية فى تحديد ما يجب على كل منهما من حق أو واجب قبل الآخر مادام ذلك لا يتعارض مع الدين والأخلاق ، والمعروف ومن هنا فالمعنى يدل على اعتبار العرف فى الحقوق « مالم يحل حراما ، أو يحرم حلالا مما عرف بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة » (٤٧)

أما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فقد أوجز الزمخشري فى معناها ، ولكن إيجاز غير مقيد ، فقد رأى أن هذه الدرجة « هى زيادة فى الحق وفضيلة قبل المرأة ، فهى تنال من اللذة ما ينال الرجل ، وله الفضيلة بقيامه عليها ، أو إنفاقه فى مصالحها » (٤٨)

هذا نص الزمخشري المجمل ، ويمكن الزيادة عليه بأنه يُراد أن الدرجة التى هى زيادة فى الحق وفضيلة للرجل بحساب الفضل ، ناتجة عن أن الرجل بفطرة خلقه كان أكثر تحملا لأعباء الأسرة ، وهذا بالطبع درجة ، التى هى زيادة فى الحق وفضيلة . ومن ثم فإن الدرجة ، وإن جاءت لتعبر عن زيادة فى الفضيلة ، إلا أنها — بالتأكيد — ليست درجة تفضيل ، وإنما هى درجة تخصيص للحقوق والواجبات المتبادلة بحسب الذكورة والأنوثة ، لأن الحقوق والواجبات متساوية ، وتخصيص الرجل بزيادة الفضل ، ليس معناه أن المرأة معطلة من الفضل ، لأن ذلك منوط بمدى التزام كل منهما بفروض الدين وتكاليفه ، وخواتيم أعماله ، ومن ثم يكون هذا التخصيص بزيادة الفضل — فى

(٤٧) الشيخ محمد رشيد رضا — تفسير المنار ٢ / ٣٧٨ .

(٤٨) الزمخشري — الكشاف ٢ / ٢٧٨ .

هذا المقام وحده ، ليس إلا تخصيصاً بالقوامة على المصالح العامة لكليهما ، فى إطار التشريعات الدينية للأسرة ، يعين على فهم ذلك قوله تعالى :

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

(سورة النساء : ٣٤)

لأن الرجل راع ، وهو مسئول عن رعيته « والمرأة راعية فى بيت زوجها ، وهى مسئولة عن رعيته » (٤٩)

والإسلام لم يفرض مفاضلةً ، أو تمييزاً بينهما ، وإنما كل منهما قد تميز بخصائصه وهى خصائص تنوعت بينهما لتكون باعثة على التآلف والتحالف ، والتجاذب والتواد ، لالتنافس والمفاضلة . « فالإسلام لا يرى أن دور كل واحد منهما فى الحياة هو منافسة الآخر ، بل يرى أن دور كل واحد منهما ، دور متمم لدور الآخر فلكل منهما حقوق وواجبات تفرضه عليه ، أو عليها طبيعة كل منهما » (٥٠)

ومن هنا نعلم ما أكده القرآن الكريم فى كثير من المواضع ، من علائق الحب والموودة والرحمة ، التى جعلت الرجل والمرأة شيئاً واحداً .

(٤٩) الحديث أخرجه البخارى فى باب الخادم راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ (طمعة الشعب) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : كلكم راع ومسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة فى بيت زوجها راعية ، وهى مسئولة عن رعيته ، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته . قال : فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ وأحسب النبى ﷺ قال : والرجل فى مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٥٠) د. سيد حسين نصر - الإسلام أهدافه وحقائقه ص ٧ طبع بيروت ١٩٧٥

رأى معاصر في هذه المسألة :

مر رأى المفسرين القدامى في تفسير قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وجاء المعاصرون فاستعانوا بعلوم العصر الحديث ، التي أحرز فيها المتخصصون تقدماً كبيراً ، كعلوم الأحياء ووظائف الأعضاء ، والنفس والاجتماع وغيرها . ونقلوا عن غيرهم وبرهنوا على أن الفروق العضوية بين الذكر والأنثى فروق جوهرية ، يترتب عليها أشياء جوهرية بين الجنسين ، في الذكاء والقدرة على العمل وغير ذلك .

ولقد رأى هؤلاء أن الفرق بين الذكر والأنثى فرق جوهرى ، يتحدد فى الفرق بين الخصيتين والمبيضين ، والفرق بينهما واسع إلى حد كبير . « فالخصيتان والمبيضان تكوينان الخلايا المذكرة ، والخلايا المؤنثة التى ينشأ من اتحادهما الكائن البشرى الجديد ، وهى فى الوقت نفسه تفرز مواد تنسكب فى الدم ، وتطبع الأنسجة والأعضاء والشعور بطابع الذكورة أو الأنوثة » (٥١)

وهذه النتائج التى انتهى إليها الإسلاميون المعاصرون ، ليست إلا فروق التخصيص التى عناها السابقون ، الذين أكدوا وجودها وأنها تجعل لكل نوع ملكات وخصائص يتفوق بها على الآخر ، وكذلك تجعل لكل نوع قدرات فى العمل والإنتاج والذكاء وهذا يوافق ما حققه أحد المتخصصين فى علم النفس ، فى إحدى الجامعات العربية فى بحثه : الذكاء وقياسه ، فقد لاحظ أن الذكور يتفوقون فى نواحي القدرة الميكانيكية ، والاختبارات العددية التى تتطلب الاستدلال ، كما لاحظ أن الصبى — فى تفكيره — أكثر ابتكاراً ، واستقلالا فى الرأى ، وأكثر انتباها وحذرا من الوقوع فى الأخطاء غير المنطقية التى تتخلل

(٥١) الكسيس كاريل — الإنسان ذلك المجهول ص ١٢٨ ترجمة أنطون المبيدى — مراجعة مصطفى زبور وزارة التربية والتعليم د . ث .

المناقشة ، وأكثر قدرة على إدراك ما بين الأشياء من تشابه ، وعلى اكتشاف العلاقة التي بين الحقائق أو الظواهر ، وهو أدق في ذلك من البنت ولكن البنت أكثر منه صبراً ، وأناة في جمع الحقائق وتبويبها وتصنيفها . (٥٢)

والقدا مى لم ينفوا وجود هذه الفروق الجوهرية ، فقد أكدوا وجودها ، ووضعوها فى دائرة التخصيص ، التى اختص بها كل نوع دون الآخر .

ولقد أعطى الخالق جل شأنه الرجل كمال الجسم والعقل ، وكلفه بالقيام بأكثر الأعباء ، وأثقلها حملاً ، والقاعدة الكلية تؤكد تفوق الرجل ، ولهذا كانت له القوامة على المرأة والإنفاق عليها ، وتحمل تبعات الأسرة كلها ، وهذا لا ينفى وجود نساء يتمتعن بقدر كبير من الذكاء يفوق ذكاء بعض الرجال . ومن ثم فمن العدل أن نقول : إن الحكمة تقتضى أن يقوم كل واحد من الجنسين بالعمل الذى يتفق مع تكوينه الجسمى والنفسى والعقلى . فلا يتمنى أن يعمل عملاً ليس من كسبه . لقوله تعالى :

﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً ﴾
(سورة النساء : ٣٢)

نزلت هذه الآية — على ما ذكر فى أسباب النزول فى أم سلمة رضى الله عنها زوج رسول الله ، ونسوة معها قالت : لیت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال ، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم فنزلت (٥٣) . قال الزمخشري :
﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ « جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حالة الموجب للبسط ، أو القبض كسبا له » (٥٤) وهذه الآية سبقت آية ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾

(٥٢) بحث على القاضى — هل تعود المرأة إلى وظيفتها — مجلة منار الإسلام ص ٨١ — ٨٢ الإمارات محرم ١٤٠٢ نقلا عن كتاب د. جابر عبد الحميد — الذكاء وقياسه .

بآيتين اثنتين ، وكأنها تمهد لها ، ولهذا يقول الزمخشري :

« يقومون عليهن أمرين ناهين ، كما يقوم الولاية على الرعايا ، سموا قواما لذلك ، والضمير في بعضهم للرجال والنساء جميعا ، وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغلب أو الاستطالة والقهر ، وقد ذكروا في فضل الرجال : العقل والجزم والعزم ، والقوة والفروسية والرمي ، وأن منهم الأنبياء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى ، والجهاد والآذان والخطبة ، والاعتكاف والقصاص ، وزيادة السهم والتعصيب في الميراث ، والحماية والقسامة ، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج وإليهم الانتساب .. » وبما أنفقوا « وبسبب ما أخرجوا في نكاحهن من أموالهم في المهور والنفقات . (٥٥)

ولقد تلتطف التشريع الحكيم بالنساء فلم يطلب منهن من الأعمال إلا ما يقدرن عليه ، وكان من كسبهن وتلطف القرآن الكريم بالنساء فلم يطلب من الرجال التسلط عليهن لتحقيق القوامة عليهن . والدليل على ذلك أن الألفاظ التي تدل على التسلط والسيطرة أو القهر والغلبة كثيرة في القرآن الكريم ، ودلالات هذه الألفاظ ومعانيها غير معنى القوامة ، ولقد ذكر القرآن الكريم كلمة القوامة في أكثر من آية ، ولاندل واحدة منها على معنى يغاير ما جاء في معنى كلمة القوامة التي وردت في قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ يقول تعالى :

﴿ يأياها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾

(سورة المائدة : ٨)

ويقول تعالى :

﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في

(٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) الزمخشري - الكشاف ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من ولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وماتفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً ﴿

(سورة النساء : ١٢٧)

ويقول تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ (سورة النساء : ١٣٥)

ولا يخرج معنى « قوامون » في قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ عن معنى الاجتهاد في إقامة العدل في آيتي (المائدة رقم ٨ والنساء رقم ١٣٥) أو النظر إليهن لاستيفاء حقوقهن ، وألا يُخلوا أحداً يهضمهن (في آية النساء رقم ١٣٥) والمعنى واحد في الآيات الثلاث ومساوٍ للمعنى في آية النساء رقم ٣٤ (الرجال قوامون على النساء الآية) (٥٦)

أى أن القوامة تكليف لمن يقدر على البذل ، والأقدر على إقامة العدل ، والرجال أقدر في ذلك . كما أنهم لا يقدرون في الوقت نفسه على الحمل والرضاعة وتربية الأطفال . وتدير أحوال البيوت ورعايتها .

ويضاف إلى ذلك أنه إذا فهم من القوامة السيطرة على النساء ، لتعارض ذلك مع ما أوصى به القرآن الكريم من العمل على احترام المرأة ، وبذل الجهد لتوفير العناية بها ، والرحمة والإحسان إليها . وإن عاقلاً لا ينكر أن قوامة الرجل على المرأة كانت رحمة من الله تعالى بالمرأة .

ومن هنا يُعلم أن الله جل شأنه — قضى لحكمة — أن يفضل الرجال النساء في أمور اختصاصها بها دون النساء ، وهو يعلم سبحانه وتعالى أن النساء في كل

(٥٦) ارجع إلى مواضع تفسير هذه الآيات في تفسير الزمخشري .

عصر يتطلعن إلى حظوظ الرجال ، وتلك هي خطيئة المرأة الكبرى ، ولو وعت النساء أن الله كلف كلا من الرجال والنساء أعمالاً توائم كلا منهم ، فما كان خاصاً بالنساء ، لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال ، وعليه فليس للنساء ولا للرجال أن يتمنى كل منهم ما اختص الله به الآخر من نصيبه في الكسب .

والقرآن الكريم — على كل حال — تلتطف بالنساء لأن الرجال لم يتمنوا أن يكون لهم شيء من حظوظ النساء ، وإنما هن اللاتي تمنين أن يكون لهن مكان في الجهاد والغزو ، والدفاع عن الحق بالقوة ليكون لهن من الأجر مثل بالرجال ، فتلتطف بهن القرآن الكريم ، وعرفهن أنهن موضع الرأفة وموطن الرحمة لضعفهن ، وأن الجهاد من عمل الرجال وحدهم ، وأن لهن مع ذلك أجر .

وعلى هذا فإن للرجال أعمالهم ، وللنساء أعمالهن إذا كانت أسرهم ومجتمعاتهم في حال استقرار ورغد ، أما إذا أُلجأت الضرورات النساء ، والأطفال إلى المشاركة في أعمال الرجال ، أمكن للنساء والأطفال المشاركة في الحياة الشاقة ، وفي آثراها ، كما فعلت أم عمارة نسيبه بنت كعب الأنصارية التي شاركت في غزوة أحد ، وافتدت الرسول ﷺ (٥٧) فإذا عادت أحوال الأمة إلى الاستقرار « وجب أن يناط بالنساء العمل الذي يتواءم مع ما وهبهن الله من رقة وود ورحمة » (٥٨)

ولمفسر المنار تخريج بديع في هذه الآية ، يبين أن الرأي السالف ليس منتهى القصد الذي يفهم من معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ .. ﴾ الآية فقد أضاف إلى الأقوال السابقة تخريجا فريدا هو : أن النهي عن تمنى كل مكلف من ذكر أو أنثى ما فضل به غيره ، يتضمن ما يتحقق به النهي وهو أمران :

(٥٧) د. أحمد الشرنابى — الفداء في الإسلام ص ٢٠٦ ، ٢١٥ سلسلة اقرأ رقم ٣١٤ .

(٥٨) الشيخ محمد رشيد رضا — تفسير المنار ٥ / ٥٨ .

الأول : العمل النافع على الوجه الذى تكون فيه الفائدة تامة من العناية والإنفاق ، ولا يشغل النفس بالأمانى والتشهى كالبطالة والكسل ، ولذلك ذكر تعالى الكسب بعد النهى عن التمنى .

الثانى : توجيه الفكر فى أوقات الاستراحة من العمل إلى ما يغذى العقل ، ويزكى النفس ، ويزيد فى الإيمان والعلم ، ومن هنا يفهم قوله تعالى : ﴿ مافضل الله به بعضكم على بعض ﴾ على أنه إيجاز بديع يشمل مافضل الله به جنس الرجال على النساء ، ومافضل به جنس النساء على الرجال من حيث أن الفضل زيادة فى صاحبها على غيره . (٥٩)

وبهذا يكون الشيخ رشيد رضا قد تجاوز نظرة الذين يطلقون الأحكام بقصور الأثنى عن الرجل ، لأن الله تعالى خلق الذكر والأثنى وفى كل فضل وفى كل خير ، ومن ثم فإن تمنى كل جنس منهما ما اكتسب الجنس الآخر بحكم تكوينه البدنى والنفسى لهو العبث بعينه . فالواجب أن يسخر كل من الرجال والنساء قدراتهم (كل فيما يخصه) لخدمة الجماعة المسلمة ، وإن واجب كل جنس أن يتمنى كسب نفسه ، أى ما يتلاءم مع فطرته ، وطبيعة نشأته ، وإذا كان الرجل قد زاد حقه فى الكسب ، فإن هذه الزيادة قد آلت إليه بالحق الشرعى ، لا بالتغلب ، ومهما تمنى النساء مافضل الله به الرجال عليهن ، فلن يكون ذلك مانعا من أن يكون « من مقتضى الفطرة أن يكون الرجال قوامين عليهن » (٦٠) ، وهذا لا يحط من قدر المرأة ، فهى كما قال فيها الجاحظ : أرفع حالاً من الرجل فى أمور منها : أنها التى تخطب ، وتراد وتطلب ، وهى التى تفدى وتحمى (٦١)

وعلى كل حال — يكاد يجمع المفسرون على أن الدرجة التى نصت عليها

(٥٩) نفسه ٥ / ٥٩ .

(٦٠) نفسه ٥ / ٧٠ .

(٦١) الجاحظ — كتاب النساء — ضمن مجلة المورد — العراقية — ترائية فصلية ص ٢٥٠ المحلد السابع العدد الرابع ١٣٩٩ — ١٩٧٨ عدد حاص عن الجاحظ .

الآية ، وهى درجة القوامه ، لاتنقص من قدر المرأة ، بل تزيد من قدرها ، فقد جعلها التشريع الحكيم للرجل فى مقابل قيامه عليها وإنفاقه فى مصلحتها ، وفى ذلك تكريم لها وأى تكريم . وهذا ما بينه شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى . فرأى أن أولى الأقوال بالدلالة على المعنى الصحيح فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ هو : أن الدرجة التى ذكر الله تعالى فى هذا الموضوع : الصفح من الرجل لامرأته فى بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه ، وربط الطبرى بين كل الأحكام الشرعية التى وردت فى الآية ، وبين النتائج التى توصل إليها بحسه السليم . يقول تعالى :

﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾

(سورة البقرة : ٢٢٨)

قال الطبرى : وذلك أن الله تعالى ذكره قال : وللرجال عليهن درجة عقب قوله ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ فأخبره تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته إياها فى أقرائها الثلاثة ، وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها ، مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها إياه ، ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب للرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل ، إذا تركن أداء بعض ماوجب عليهن فقال تعالى ذكره ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ بتفضيلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهن عليهن ، وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس رضى الله عنه بقوله : ماوجب أن استتظف جميع حقى عليها ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة ، وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهن عليهن فضل درجة .

وهذا تشريع من لدن الحكيم بما يصلح لعباده ، ومن هنا جعله أمراً تكليفاً ،
وحدّاً يستوجب مخالفه العقاب ، ومن ثم ختم الله سبحانه هذا الحكم بقوله
تعالى : ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ في عقابه لمن خالف أمره . (٦٢)



(٦٢) تفسير الطبري ٤ / ٥٣٥ - ٥٣٦



الفصل الثانی
الزواج والحث عليه

الزواج والحث عليه

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

(سورة النساء : ١)

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرِزْقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾

(سورة النحل : ٧٢)

وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (سورة الروم : ٧٢)

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (سورة الحجرات : ١٣)

تبيّن هذه الآيات أن الذكر والأنثى هما أساس الخلق ، وأساس الأسرة وأساس المجتمع الإنساني بأسره . ولهذا فقد حدد الإسلام النظام الشرعي للأسرة ، الذي أساسه زوج وزوج ، في ضوء التنزيل الحكيم ، وسنة رسول الله ﷺ ، وألغى أنكحة الجاهلية : كنكاح الشغار ^(١) ، وكنكاح الضيزن ^(٢) ،

(١) نكاح الشغار ورد ذكره في صحيح البخارى : باب الشغار عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته ، على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . (صحيح البخارى بشرح الفتح ٩ / ١٣٣) .

وهذا الزواج ليس قاصراً على تبادل الابنتين بغير صداق ، ولكن فى العموم : تزويج كل من الولين وليته للآخر بشرط أن يزوجه الآخر وليته ، مع خلو بضع كل منهما من الصداق . فتح البارى ٩ / ١٣٣ .

والحديث مروى أيضا فى صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٢٠٠ عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر . قال النووى : والشغار بكسر الشين المعجمة ، وبالغين المعجمة أصله فى اللغة : الرفع — يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى ، حتى أرفع رجل بنتك . وقيل : هو من شغر البلد إذا خلا ، لخلوه من الصداق =

ونكاح البذل (٣)

كان طبيعياً أن ينهى الإسلام عن أنكحة الجاهلية ، فلم يبق إلا على نكاح البعولة الذى كان شائعاً بين كرام العرب وأشرفهم ، وهو الزواج القائم على الخطبة والإيجاب والقبول والكفاءة والمهر والعقد والإعلان وهو النكاح الذى أنكح به رسول الله ﷺ خديجة رضى الله عنها . قبل الإسلام (٤) كذلك ألغى

(٢) ومن أنكحة الجاهلية نكاح الضيرن ، وهو أن يزاحم الولد أباه فى امرأته [إذا لم تكن أمه] إذا طلقها أو مات عنها . وارجع إلى مادة وزن بلسان العرب ٤ / ٢٥٨٥ د. عبد السلام الترميضى : الزواج عند العرب فى الجاهلية والإسلام ص ٢٢ - ٢٣ عالم المعرفة الكويت ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
(٣) ومنها نكاح البذل : كأى يقول الرجل للرجل : إنزل لى عن امرأتك ، أنزل لك عن امرأتى ويسمى عندهم بنكاح اللدل . د. عبد السلام الترميضى المرجع السابق ص ٣٧ ونيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٢ مطبعة دار التراث د . ث . والنويرى - بلوغ الأرب ٢ / ٥ وحواد على تاريخ العرب قبل الإسلام ٥ / ٥٣٨ .

وجاء فى السنة ذكر أنكحة الجاهلية روى البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرت أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أسماء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلى لى فلال فاستبضى به ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا الكاح نكاح الاستضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليلالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت فهو ابنك يا فلال ، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لاتمنع من حاءها ، وهن العايا ، كن يصن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن . فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودَعَوْا لهم القافة ثم أحقوا ولدها بالذى يرؤن فالتايط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم . فتح المارى ٩ / ١٥٠ - ١٥٢ باب من قال : لانكاح إلا بولى . ونكاح البعولة : هو النكاح الذى شرعه الإسلام ، وحرم خلاله ، والبعولة من بعلت المرأة أى صارت ذات زوج . والعمل هو الزوج ، والتنعل : حسن المعاشرة بين الزوجين . لسان العرب مادة بَعَل : ١ / ٣١٦

(٤) أحمد ركى صموت - حمهرة حظب العرب ١ / ٧٧ الطبعة الثانية - مصطفى البابى الحلوى ١٣٨١ - ١٩٦٢ .

الإسلام الزنى وحرمة ، لإرادة إنسال المسلمين من نكاح لامن سفاح يقول
تعالى :

﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ (سورة الإسراء : ٣٢)
فالزنى كبيرة يحرم ارتكابها على المسلمين الذين وصفهم القرآن الكريم بقوله
﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً ﴾ (سورة الفرقان : ٦٨)

وأنزل الله تعالى حكماً فى مرتكبها ، وفرض عليه حداً ، لافرق بين أنثى
وذكر يقول تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة
فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابها طائفة من
المؤمنين ﴾ .

(سورة النور : ٢)

كذلك ألغى الإسلام البغاء الاحترافى ، وكان عرب الجاهلية قد اعتادوه ،
فكان الرجل يشتري الأمة الجميلة لتحترف البغاء ، يبغى من ورائها المال ، فنزل
قوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض
الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ (٥) (سورة
النور ٣٣)

(٥) روى مسلم : عن جابر . قال : كان عبد الله بن أبى بن سلول يقول لحارية له إذ هبى فابغينا شيئاً ،
فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ الآية
قال النووى : وبيان المغفرة والرحمة لهن ، لكونهن مكرهات ، لا لمن أكرههن ، وأما قوله تعالى : إن
أردن تحصناً فخرج على الغالب ، إذ الإكراه إنما هو لمريدة التحصن ، أما غيرها فهى تسارع إلى البغاء من
غير حاجة إلى الإكراه ، والمقصود أن الإكراه على الزنى حرام ، سواء أردن تحصناً أم لا ، وصورة الإكراه
مع أنها لا تريد التحصن ، أن تكون هى مريدة الزنى بإسناد ، فيكرهها على الزنى بغيره ، وكله حرام .
(مسلم بشرح النووى ١٨ / ١٦٢ - ١٦٣ فى كتاب التفسير) .
وانظر أيضاً : الواقدى - أسباب النزول ص ٢٤٦ .

ولما دخل المسلمون المدينة مهاجرين ، فازدحمت بالمهاجرين الفقراء وكانوا يعجزون عن الزواج من المسلمات الحرائر من أهل المدينة ، وخيف أن تحدث فتنة البغاء بين إماء البغاء وفقراء المهاجرين ، حرض رسول الله ﷺ على نكاح الإماء المؤمنات وأنزل جل شأنه فيهم قوله تعالى :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾
(سورة النساء : ٢٥)

فالإسلام حرم البغاء مهما كانت الأعذار وأباح النكاح وكذلك ندب لمن لم يجد السعة والقدرة على أن يصدق الحرائر العفيفات ، أن يتزوج من الإماء المؤمنات بالشروط المتقدمة ، في الآية الكريمة لمن خاف الوقوع في الزنى ، وشق عليه الصبر عن الجماع . فإن لم يجد قدرة على نكاح الحرة ، ولم يجد الأمة المؤمنة ، فخير له أن يصبر ، حتى يبسر الله أمره ، بأحدهما لقوله تعالى :
﴿ وأن تصبروا خيرا لكم والله غفور رحيم ﴾

وفي كل الأحوال ، حُرِّم الزنى بكل صورته ، وجُعِلَ إلغاؤه شرطا أساسيا لإحصان الأسرة وبنائها على النكاح ، لاعلى السفاح ، ومن هنا فقد حرض رسول الله ﷺ على الزواج ، ونهى عن العزوبة ، وندب إلى النكاح والترغيب فيه ^(٦) ذلك لأن النكاح فطرة غرسها الخالق في خلقه ذكورا وإناثا بقوله تعالى :

(٦) وعلى سبيل المثال - صحيح البخارى ٩ / ٨٥ - ٨٦ باب الترغيب فى النكاح لقوله تعالى :
﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ .

ومسلم بشرح النووي : باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . ٩ / ١٧٢ وكذا كل كتب السنة . فقد بدأت كتاب النكاح بالترغيب فيه .

﴿ فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ (سورة الروم : ٣٠)

فلا يتصور إنسان أن يعيش ذكر بغير أنثى ، أو أنثى بغير ذكر ، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية متوائمة مع الفطرة الإنسانية فرفضت الرهبانية ، ونهت عن التبتل ومن هنا قال تعالى :

﴿ فانكحوا ما طأب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (سورة النساء : ٣)

فالنساء طيب للرجال ، ولهذا قضت الحنيفية السمحة أن يقترن الزوج بزوج ليكونا أسرة يظلها الود والرحمة وروى البخارى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر . قال : أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى « (٧)

فمع أن الرسول ﷺ أشدهم خشية بالنسبة لمقام العبودية فى جانب

(٧) صحيح البخارى ٩ / ٨٦ باب الترغيب فى النكاح .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه جاء فى الإنجيل إلى أهل كوارنت : أريد أن تكونوا بلاءهم ، غير المتزوج يهتم فيما للرب كيف يرضى الرب ، وأما المتزوج فيهتم فيما للعالم وكيف يرضى امرأته ، إن بين الزوجة والعدراء فرقا ، غير المتزوجة تهتم فيما للرب لتكون مقدسة روحا وجسدا ، وأما المتزوجة فتهتم فيما للعالم كيف ترضى رجلها .

ارجع إلى إنجيل بولس - الإصحاح السابع ١ - ٢ ، ٨ - ١٠ ، ٣١ - ٣٢ .

الربوبية ، فهو لم يخرج عن متطلبات الفطرة ، فيعطى الله حقه ، ولبدنه ونفسه حقهما . ويحذر المسلمين من ترك هذه السنة أو الخروج عليها ، فمن لم يتبع طريق المسلمين وسنتهم يكون خارجا عليهم . ولقد شرح ابن حجر فى فتح البارى قوله ﷺ : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » فقال : إن المراد بالسنة الطريقة التى تقابل الفرض ، والرغبة عن الشئ ، والإعراض عنه إلى غيره ، والمراد من ترك سنة النبى ﷺ فى الزواج إلى طريقة غيره ليس إلا طريقة الرهبانية ، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد ، كما وصفهم الله تعالى ، وقد عابهم بأنهم ماوفوه بما التزموه ، لأن الغلو يبعث على الملل ، فيتحول الإنسان عنه إلى الغلو فيما يعارضه ، أما طريقة النبى ﷺ الحنفيه السمحاء ، فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة ، وإعفاف النفس ، وتكثير النسل ، وفى الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه . ولهذا سن رسول الله ﷺ سنة النكاح ، ونهى عن الرهبانية ، لتعارضها مع فطرة الإنسان ، وميوله وغرائزه ، وتعارضها مع سنة الأنبياء . يقول تعالى :

﴿ ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ﴾

والوجه الذى شرعه الله جل شأنه ، ويئنه رسوله ﷺ الاعتدال فى النكاح ، وهو ماقصده النبى بقوله : أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، وهو مع هذا أحشى الناس لربه .

والرسول ﷺ يربى الأمة على الاعتدال ، لأن المتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد (٨) فضلا عن أن المتشدد على نفسه عن المباحات ، قد ينقلب إلى الوقوع فى المحذور ، فيقع فى عمل الفاحشة ، فتؤدى به إلى الشرك والظلم ولاسيما إذا قويت إرادتها ، ولم تحصل إلا بنوع من الظلم ، ولهذا جمع سبحانه بين الزنى والشرك فى قوله تعالى :

(٨) اس حجر — فتح البارى ٩ / ٨٦ .

﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك
وحرّم ذلك على المؤمنين ﴾ (سورة النور : ٣)

فلاعتدال من طريق النكاح — يعين على تجنب القوة الشهوانية ، المقترنة
بالظلم والشرك . ولهذا اختص الله المؤمن بالنكاح فى قوله تعالى : ﴿ محصنين
غير مسافحين ولا متخذى أخدان ﴾ فالمؤمن يحصن نفسه ، ويعلم محبته لربه ،
وتودده إليه بطاعة شرعية فى النكاح . وفى السنة بسند صحيح : من رزقه الله
امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه (٩) وفيه إشارة إلى أن فضيلة النكاح لأجل
التحرز من المخالفة تحصننا من الفساد ، فكأن المفسد لدين المرء — فى
الأغلب — فرجه ، وقد كفى بالتزويج (١٠) حرزاً وحظراً من الوقوع فيه .

فالنكاح مهم فى الدين ، وإن المرء محتاج إليه احتياجه إلى طعامه وشرابه ،
على الاعتدال فيه ، بلا إفراط ، لأن الشهوة إذا غلبت ولم تقاوم بالتقوى جرت
المرء إلى الفواحش وارتكاب الكبائر .

والرسول ﷺ . القدوة قد بلغ كمال اللذة — كما يقول ابن القيم — وأولها
لذته فى معرفة الله ومحبته ، والتودد إليه بما يحبه ويرضاه — قال ابن القيم
« وأكمل الناس لذة من جمع بين لذة القلب والروح ، ولذة البدن ، وهى اللذة
التي بينها الرسول ﷺ فى حديثه للذين يتشددون فى العبادة ، فهو يتناول لذاته
المباحة على وجه لا ينقص حظه من الدار الآخرة ، ولا يقطع عليه لذة المعرفة
والمحبة والأنس بربه (١١) . قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم
القيامة ﴾ . (سورة الأعراف : ٣٢)

(٩) أحرجه الحاكم فى المستدرک .

(١٠) الإمام أبو حامد العزالي — إحياء علوم الدين ٢ / ٢٣ مطبعة عيسى البابى الحلبي تحقيق د. بدوى
طائفة سنة ١٩٥٨ .

(١١) الإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بان القيم — الفوائد ص ١٩٦ دار الفائس —
بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠٤ — ١٩٨٤ تحقيق أحمد راتب عنون .

ولهذا أوجب التشريع الحكيم النكاح على المسلمين ، على الوجه الذى بينته النصوص ، لأنه يقصد به النسل ، ويزيل به الهم والغم والضرر عن البدن ، والأذى عن النفس ، وتتحق به السكينة . فالشهوة فى النكاح ليست مذمومة ، ما لم تكن مفرطة ، تشغل صاحبها عن العبادة ، وتحول بينه وبين عمل الدنيا ، المؤدى إلى الآخرة ولذاتها . يقول تعالى فى هؤلاء المفرطين يوم استيفاء اللذات .

﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ (سورة الأحقاف :

(٢٠)

فقد استمتعوا بلذات الدنيا ، وجعلوها شاغلهم فانقطعت عنهم لذة الدنيا وفاتتهم لذة الآخرة ، فلا لذة الدنيا دامت لهم ، ولالذة الآخرة حصلت لهم « (١٢)

ولهذا فإن الزواج الشرعى هو المحقق لأفضل الآداب ، وأرفع الأخلاق ، وكان الرسول ﷺ يحرض عليه . روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ شبابا لانجد شيئا . فقال لنا رسول الله ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . (١٣)

ونهى الرسول ﷺ عن التبتل ، وترك النكاح انقطاعاً للعبادة ، وترك لذات الدنيا وشهواتها — كما مر فى حديث التبتل والانقطاع للعبادة — لأن الله سبحانه قد أوجد فى الناس غريزة حب التمتع ، ولم يخلقها عبثا ، ولكن لحكمة اقتضتها فيهم ، فصار قطعها انحرافا عن سنة الله فى خلقه .

(١٢) ابن القيم — الفوائد ص ١٩٧ مرجع سابق .

(١٣) الحديث أخرجه البخارى ٩ / ٨٧ باب قول النبى ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج .

والإسلام لم يشرع للناس الانقطاع عن الدنيا للعبادة ، وإنما أرادهم أقوىاء يغالبون الدنيا بأمر ربهم من أجل حسنى الآخرة . وهو مافهمه فقهاء المسلمين كالإمام الغزالي والراغب الأصفهاني وابن القيم ، لعلمهم بأن الشهوات المباحة ، هي الموصلة في الدنيا إلى اكتساب الفضائل ، والسؤدد والغنى والجاه ، والرغبة في المغالبة ، ولولاها لما تحقق متاع الدنيا ، وماتحقت السيادة لفرد أو جماعة . يقول الراغب الأصفهاني : إن الشهوة إنما تكون مذمومة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى ، فأما إذا أدبت فهي المبلغة إلى السعادة في الدنيا . وجوار رب العزة في الآخرة ، حتى لو تصورت مرتفعة لما أمكن الوصول إلى الآخرة ، وذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة ، ولاسيبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية ، ولاسيبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن ، ولاسيبيل إلى حفظ البدن إلا بإعادة مايتحلل منه ، ولا يمكن إعادة ذلك إلا بتناول الأغذية ، ولايمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة ، فإذا الشهوة محتاج إليها ، ومرغوب فيها ، وتقتضى الحكمة الإلهية إيجادها وزينتها (١٤)

كما قال تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ الآية . فهي من مركبات الإنسان ، وعناصر تكوينه ، وسنة خلقه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله إنى رجل شاب قد خشيت على نفسى العنت ، ولأجد طولاً أتزوج النساء ، أفأختصى ، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً . فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة : جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أودع (١٥) .

(١٤) الراغب الأصفهاني — الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة ص ١١٧ — ١١٨ تحقيق د. أبو اليزيد العجمي — دار الوفاء ١٩٨٥ .
(١٥) الحديث أخرجه النسائي : عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة — فى سنن النسائي بشرح السيوطى وحاشيته السندى ٦ / ٦٠ .

فالرسول ﷺ بعد إعراضه عنه ثلاثا ، بين له وللمسلمين جميعا أن ما كتب له سوف يلقاه ، ولكنه ﷺ يحدد القاعدة ، وهي ضرورة أن يباشر المرء ما خلق الله فيه ، ولا يبحث عن الأسباب المميتة له ، والمحرضة على ما هو ضده ، وحتى عندما قال له النبي ﷺ : فاختص على ذلك أودع ، فإن ذلك ليس من باب التخيير ، بل التوبيخ كقوله تعالى : ﴿ فمَنْ شَاءَ فليؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فليكْفُرْ ﴾ . ولهذا رأى الإمام الغزالي أن الناكح القادر على النكاح الممتنع عنه معرض عن الحراثة ، مضيق للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة لمقصود الفطرة ، والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ، المكتوبة على هذه الأعضاء . (١٦)

ولقد سار السلف الصالح — على سنة نبيهم ﷺ ، فكان عمر رضى الله عنه كثير التحريض على الزواج ، حتى لفقراء المسلمين ، فكان يقول : ابتغوا العَنَاءَ فى الباء يعنى الزواج . وكان يتلو قول الله تعالى ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ ، وكان رضى الله عنه إذا رأى رجلا عزبا آتبه ، ورماه بألفاظ تشير حفيظته ليسعى إلى الزواج ، فلقد رأى أبا الزوائد ، وقد تقدمت به السن ، ولم يتزوج فقال له عمر : ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور . (١٧)

والفقر فى ذاته ليس مانعا من الزواج ، لأن الله جل ثناؤه يعين الناكح ، ويأخذ بيده مادام يقصد به الإعفاف ، والعمل بالسنة — فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف ، والمجاهد فى سبيل الله . (١٨)

(١٦) الإمام أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ٢ / ٢٥ .

(١٧) ذكره ابن حجر فى الفتح ٩ / ٩١ والغزالي فى الإحياء ٢ / ٢٣ وابن حزم فى المحلى (دار التراث) ٩ / ٤٤ وموسوعة فقه عمر ٦٤٣ (د . محمد رواشى قلعى مكتبة الفلاح بالكويت ١٤٠١ — ١٩٨١) .

(١٨) أخرجه النسائي : ٦ / ٦١ ناب معونة الناكح الذى يريد العفاف .

إذن فالزواج مندوب له حتى ولو فرض أن الشباب لا يرجو منه شهوة ، وإنما يرجو منه النسل ، فقد صح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثرت بكم ، وفي حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه : إن الله أبدلنا بالرهبانية ، الحنيفية السمحة (١٩) وعن ابن عباس مرفوعا : لا ضرورة في الإسلام (٢٠) وعن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء . فقلنا يارسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك « (٢١)

فالرسول ﷺ نهاهم عن الاختصاص مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم (٢٢) من المال . لأن حال الفقر لا تلازم صاحبها إذا اجتهد في سعيه لإدراك المال ، ولكن حال الخصاء تلازمه — إذا فعل — في حالي الفقر والغنى ، فتحرمه من حلال أباحه الله .

وفي حديث سعد بن أبي وقاص : قال : رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا . (٢٣)

قال النووي في شرح مسلم : فمعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الحياة ، لدفع شهوة النساء ليتمكن التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهدهم ، ولم يكن ظنهم موافقا فإن الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا . (٢٤)

والعلة في تحريم التبتل والخصاء كما قال ابن حجر في الفتح : هو نهى تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم ، وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس

(١٩) ذكره ابن حجر في الفتح ٩ / ٩١ .

(٢٠) رواه أبو داود في سننه : باب لا ضرورة في الإسلام ١ / ٤٣٧ — ٤٣٨ ومعنى الضرورة : الانقطاع عن النكاح على طريقة الرهان .

(٢١) رواه البخاري في باب ترويح المعسر الذي معه القرآن والإسلام ولا شيء معه [أى ولا شيء معه من

المال] حدثنا محمد بن المثنى . (الحارثي بشرح ابن حجر ٩ / ٩٥) .

(٢٢) ابن حجر فتح الباري ٩ / ٩٥ .

(٢٣) أخرجه مسلم (بشرح النووي) ٩ / ١٧٦ باب استحباب النكاح .

(٢٤) النووي على شرح مسلم ٩ / ١٧٧ .

والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك ، وفيه إبطال معنى الرجولية (٢٥)

ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرص على أن يكون كل أصحابه من المتزوجين ، وكان يسأل الرجل إذا كان متزوجا ، فإذا لم يكن متزوجا حرصه عليه . وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التميمى فقال له النبى ﷺ : ياعكاف هل لك زوجة قال : لا . قال : وأنت موسر بخير قال : وأنا موسر بخير . قال : أنت إذن من إخوان الشياطين ، لو كنت فى التصارى كنت من رهبانهم . إن سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم أبا لشيطان تمرسون ، مالم للشیطان من سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون المبرءون من الخنا ، ويحك ياعكاف إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف .. ويحك ياعكاف تزوج وإلا فأنت من المذبذبين . قال : زوجنى يا رسول الله قال . قد زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميرى . (٢٦)

وكان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الزواج ، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل (٢٧) قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
(سورة المائدة : ٨٧)

(٢٥) فتح البارى ٩ / ٩٧ . وقال كاريل : والخِصْيَةُ تولد الجرأة والإقدام . الإنسان ذلك المجهول ص ١٢٨ مرجع سابق .

(٢٦) الحديث أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٥ / ١٦٣ - ١٦٤ عن أبى ذر .
(٢٧) رواه البخارى فى الصحيح (طبعة الشعب) ٧ / ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية .

وفعل أكابر الصحابة فعل رسول الله ﷺ ، لأنهم علموا أن تحريم الطيبات اعتداء وظلم ، فهى سبحانه وتعالى فى آية المائدة عن الاعتداء بتحريمها ، إذن فليعلم أن الزواج من سنن الفطرة الواجبة فى الإسلام ، وأن التبتل حرام وكذا الخصاء ، لأنه تعذيب لصاحبه وتشويه لخلق الله .

الزواج عقد رضائى وميثاق غليظ :

الزواج أغلظ الموائيق وأكرمها على الله ، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه ، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين ككل العقود الصحيحة ، ولكنه يسمو عليها جميعا بما أفرغه الله عليه من صبغة « الميثاق الغليظ » كما ورد فى الآية ٢٩ من سورة النساء ، فالله سماه بنفسه « الميثاق الغليظ » ولهذا التعبير قيمته فى الإيحاء بموجبات : الحفظ والمودة والرحمة (٢٨) ، ولو رشدنا إلى ملاحظته به القرآن الكريم بدءاً من الخطبة ثم المشاركة ، ثم انتهاء هذا العقد ، سواء بالموت أو الانفصال ، لتبين أهمية هذا العقد عند الله ، وكرامته عليه ، فهو نعمة منّ بها الله على عباده . يقول تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (سورة الروم : ٢١)

والدليل على أن الله تعالى شأنه كرم هذا العقد ، أن كلمة ميثاق لم ترد فى القرآن الكريم إلا تعبيرا عن المعاهدة بين الله وعباده . يقول تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذى واثقكم به ﴾ (سورة المائدة : ٧) فى موجبات التوحيد ، وهذا يبين لنا مقدار سمو هذا العقد . فإذا علم أن وصف الميثاق بالغليظ لم يرد فى موضع من مواضعه إلا فى عقد الزواج ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من موائيق من قوله تعالى : — ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ﴾ (سورة الأحزاب : ٧) لتضاعف لدينا سمو هذه المكانة التى رفع القرآن إليها هذه

(٢٨) الشيخ محمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم ص ١٧٢ دار القلم الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٦

مايستحب في المرأة عند اختيارها زوجها :

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك . (٣٠)

وروى البخارى أيضا فى باب إلى من ينكح وأى النساء خير ، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب مارواه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : خير نساء ركنين الإبل صالحو نساء قريش ، أحناء على ولد فى صغره ، وأرعاء على زوج فى ذات يده . (٣١)

فى الحديث الأول يستبين فضل المرأة من جهة الاستمتاع بجمالها أو المفخرة بحسبها ، أو التمتع بمالها ، (إن شاءت) ، أو بتوفير بعض المطالب الواجبة عن زوجها . وهو ما قصده ابن حجر فى شرح الحديث إذ يقول : قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغنى بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء (٣٢)

فالصفات التى توصف بها خير النساء ، هى الصفات التى استبانة فى الحديثين ، إذا كانت نساء قريش هن أشرف النساء ، فالحديث يشير إلى أصلح نساء قريش ، أو يشير إلى ما يجب أن تتحلى به كل امرأة لكى تكون من أصلح الأزواج . فالمحكوم عليه بالخيرية كما يقول ابن حجر الصالحات من نساء قريش ، والمراد بالصالح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ...

(٢٩) الشيخ محمود شلتوت : تفسير القرآن الكريم ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣٠) الحديث رواه البخارى ٩ / ١١٠ باب الأكفاء فى الدين . ومعنى تربت يداك [إن لم تفعل] أى لصقت ، كناية عن الفقر .

(٣١) الحديث رواه البخارى بشرح ابن حجر ٩ / ١٠٢ فى باب : إلى من ينكح وأى النساء خير ، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب .

(٣٢) ابن حجر - فتح البارى ٩ / ١١١ .

لأنهن أحنى النساء على الولد .. وأحفظ لمال الزوج وأصون بالأمانة فيه ،
والصيانة له وترك التبذير فى الإنفاق^(٣٣).

وفى هذا الحديث مع الذى قبله الحث على الزواج من ذات الدين والجمال
والشرف والحنو والشفقة ، وحسن التربية ، والقيام على الأولاد ، وحفظ مال
الزوج وحسن التدبير فى بيته .

والإقتران بالمرأة المتدينة يعد مغنما ، يُحث على الظفر به ، بدليل قوله ﷺ
: تربت يداك إذا لم تظفر بذات الدين ، فغير ذات الدين إما أنها مهلكة لمال
الزوج بالتبذير وسوء التصرف ، أو مسيئة إليه بسوء خلقها ، وطيشها
وانحرافها ، لأن انعدام الدين فى المرأة الغنية الجميلة ، يكون مدعاة إلى التفاخر
على الزوج والتعالى عليه ، ومن ثم رأى التشريع الحكيم أن السعى فى طلب
الفقيرة المتدينة ، خير من طلب الغنية الجميلة ، إذا كانت مفتقرة إلى الدين
والعفة ، وقد نقل الغزالي فى الإحياء عن بعضهم فى هذا الشأن قال : من تزوج
غنية كان له منها خمس خصال : مغلاة الصداق ، وتسويف الزفاف ، وفوت
الخدمة ، وكثرة النفقة ، وإذا أراد طلاقها لم يقدر خوفا على ذهاب مالها^(٣٤)
الذى يؤثرها من أجله .

ومع أن الشرع الحكيم قدم الدين والعفة على الجمال والحسب ، فإنه ندب
إلى أن يكون لهما بجانب الخلق والدين أهمية ، فالمرأة — على كل حال —
متاع والجمال أساس فيه ، قال رسول الله ﷺ : إن الدنيا كلها متاع ، وخير
متاع الدنيا المرأة الصالحة .^(٣٥) وهذا مافقته فقهاء الأمة . وفى مقدمتهم الإمام
البخارى فقد عنون الباب بما يفهم منه هذا فقال : باب إلى من ينكح وأى النساء
خير وما يستحب أن يتخير لنطفة من غير إيجاب^(٣٦) وكذلك قاله الإمام الغزالي

(٣٣) ابن حجر فتح البارى ٩ / ١٠٣ .

(٣٤) الإمام الغزالي — إحياء علوم الدين ٣ / ١٠٠ .

(٣٥) الحديث رواه الترمذى ٦ / ٦٩ باب : المرأة الصالحة .

(٣٦) صحيح البخارى شرح فتح البارى ٩ / ١٠٢ .

فى الإحياء قال : « والغالب أن حسن المخلوق والمخلوق لايفترقان ، ومانقلناه من الحث على الدين ، وأن المرأة لاتنكح لجمالها ليس زاجرا من رعاية الجمال ، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد فى الدين » (٣٧) .

على أن الشرع لا يضيع الدميمة إذا كانت ذات دين عاقلة ، فقد يسر الله لها من يرد الزوج للسنة والولد وتديير المنزل . فهذا دأب من لم يقصد التمتع . وندب الشرع الحكيم أن تكون الزوج بكراً . إلا أن يكون فى اختيار الثيب منفعة تبرره ، كأن تكون عوناً لزوجها فى ولده من زوج ماتت عنه ، أو لتحمل عنه بعض أعباء المعيشة . روى البخارى عن جابر رضى الله عنه قال : قال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر . فقلت نعم . قال : أبكراً أم ثيباً . قلت : بل ثيباً . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك . فقلت له : إن عبد الله (والد جابر) هلك وترك بنات وإنى كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحن فقال ﷺ : بارك الله لك أو خيراً . (٣٨)

إن الرسول ﷺ خير بعلائق القلوب ، وميول النفوس ، وطبائع الفطرة الإنسانية ، ويعرف أن الشاب عادة يعلق بشابة ، وتعلق به ، فيتمتعان بما وضعه الله فى نفوسهما من ميل كل منهما للآخر من طريق حلال ، وهذه هى القاعدة . إلا أن يتعارض ذلك مع مصلحة ، أو يفوتها على صاحبها ، وهذا ما فهمه جابر ابن عبد الله رضى الله عنه فقد كان مؤمناً يحرص على تحصين نفسه ، كما يحرص على ما يصلح له حياته ، فتنازل عن مكرمة ، ولم يضيع مصلحة ، وهو فى كلاهما عمل بما علمه من كتاب الله وسنة رسوله .

والرسول ﷺ لم يوجب نكاح البكر ، وإنما ندب إليه ، وأوصى بتقديم البكر على الثيب ، وتفضيلها عليها ، لأنه ﷺ حرص على المصلحة ، لمن

(٣٧) الإمام الغزالي — إحياء علوم الدين ٢ / ٣٩ .

(٣٨) الحديث أخرجه البخارى (بشرح الفتاح) ٩ / ٤٢٣ فى باب عون المرأة زوجها فى ولده .

يرعى مصالحهم من أمته ، فأراد أن تتم المواءمة بين الأمور الفطرية في الإنسان ، لأنه يقع بين الشاب والشابة إذا تقارب عمرهما ، فيكون التواؤم النفسي والبدني والعاطفي ، ذريعة إلى المعاشرة الزوجية الصحيحة . خاصة وأن البكر يكون قلبها خاليا من التعلق بزواج سابق ، كما أن الإلف عادة يكون للزوج الأول ، فهو الحبيب الأول . ومن ثم ندب الزواج من البكر وقدمه على الزواج من الثيب ، إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى غيره ، ولهذا قال الإمام الغزالي : في البكر ثلاث فوائد إحداها : أنها تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود ، والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لاترضى ببعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلب الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج .

الثالثة : أن أكد الحب مايقع مع الحبيب الأول غالبا . (٣٩)

هذا هو المندوب — والغالب — ولكن الإسلام لا يضيع الثيبات اللاتي فارقت الأزواج عن وفاة أو طلاق ، وقد يجعل الله البركة في ثيب كزوج الصحابي الجليل جابر بن عبد الله التي باركها الرسول ﷺ ودعا لها بالبركة والخير .

كذلك ندب التزوج بالودود الولود . عن معقل بن يسار . قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إنني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ، إلا أنها لاتلد ، أفأ تزوجها ؟ فنهاه . ثم أتاه الثانية فنهاه . ثم أتاه الثالثة فنهاه فقال : تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم . (٤٠)

(٣٩) الإمام الغزالي : إحياء علوم الدين ٢ / ٤٢ .

(٤٠) الحديث أخرجه النسائي ٢ / ٦٥ باب كراهية تزويج العقيم — ولكن الإسلام — مع هذا — لا يضيع المرأة التي لاتلد ، بل يندب إلى الإحسان إليها روى عبد الرازق في مصنفه ٦ / ٣٤٧ : كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة واحدة ، ثم تزوجها عمر بعده ، فحدث أنها عاقر لاتلد فطلقها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر ، وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث . (وأيضاً موسوعة فقه عمر ص ٦٥١) .

وكان عمر رضى الله عنه يقدم الولود ... السالمة من العاهات البدنية المضرة بالزوج ، والأمراض السارية ، فإنه من خطب امرأة وفيها شيء من ذلك ، على الولي أن يخبره به . (٤١)

والزوجة التي يندب إليها ، هي الهينة اللينة ، العفيفة ، التي « تعين أهلها على العيش ، ولاتعين العيش عليهم ، لاتؤهل داراً ولاتؤنس جاراً ، ولاتنفث ناراً » (٤٢)

ولأن العرق دساس ، وجب اختيار الزوجة على هذه الأسس ، فإذا لم تتوفر في القريبات ، بحث عنها في الغريبات . وقد قيل : اغتربوا لاتضوا ، أى لا يضعف نسلكم . وقال عمر رضى الله عنه : يابنى السائب إنكم قد أضويتم فانكحوا فى الترائع ، (٤٣) لأن « القرابة تقلل الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذى دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه ، والتأثر به ولاتنبعث به الشهوة ، ولهذا روى موقوفا عن عمر : لاتنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويأ . (٤٤) ولعل ذلك من أسباب تحريم زواج

(٤١) موسوعة فقه عمر ص ٦٥١ .

(٤٢) ابن قتيبة — عيون الأخبار ٤ / ٤ — ومعنى لاتؤهل دار : أى لاتجعل دارها أهلة بدخول الناس عليها ، ولاتؤنس جاراً ، أى لاتؤنس الحيوان بدخولها عليهم ، ولاتنفث ناراً أى لاتنم ، ولاتغرى بين الناس .

(٤٣) ابن قتيبة — عيون الأخبار ٤ / ٣ والتربعة المرأة تزوج فى غير عشيرتها — وانظر ايضا نهاية الأرب للنويرى ١ / ١٠ ، ١١ وأدب الدنيا والدين للماوردي ص ٩٣ .

(٤٤) الإمام أبو حامد الغزالي : إحياء علوم الدين ٢ / ٤٢ وأيضاً لسان العرب مادة ضوا ٤ / ٢٦٢١ — ٢٦٢٢ .

وتحدث أيضاً الجاحظ فى كتاب الحيوان عن أهمية الاتعاد عن رواج الأقارب . فى أماكن متفرقة من كتاب الحيوان ١ / ١٤٨ ، ١٥٧ (تحقيق عبد السلام هارون — طبعة مصطفى الحلبي ارجع كذلك إلى رأى الدراسات المخبرية الحديثة التى أثنتت صحة هذه الطرية . يقول د. محمد الريمي : « عند تزوج شخص بآخر من نفس العشيرة ، فإن الاحتمال كبير فى أن يكون الزوج حاملاً لنفس الجين الشرير ، ويرتفع ذلك الاحتمال عند الزواج من نفس العائلة ، مما يؤدى إلى زيادة مضطردة فى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأحد الأمراض الوراثية » =

الأصول والفروع والأطراف . لأن ولد الرجل من قرابته ، يجيء ضاويًا ، فكان من باب أولى تحريم الزواج من الأصناف التي نص القرآن على تحريمها ، وكانت العرب تقول : إن ولد الرجل من قرابته يجيء ضاويًا . يقول الشاعر يصف فتى قويا شجاعاً .

فتى لم تلده بنتٌ عم قريبة فيضوى وقد يضىو رديد القرائب

وهذه السمائل لاتندب فى الزوج وحدها ، دون الزوج ، فمن حق المرأة أن تطلب المكافئ لها من الرجال فى الدين والحرية ، والمال والنسب ، والجمال إن شاءت وقد خيرت بريرة رضى الله عنها ، بعد أن أعتقتها السيدة عائشة رضى الله عنها ، ففارقت العبودية إلى الحرية — وكان زوجها مغيث رضى الله عنه لايزال عبداً — بين أن تظل زوجاً له ، أو تختار نفسها ، فاختارت نفسها . عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مغيث كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ يا عباس : ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا . فقال النبي ﷺ : لو راجعته قالت : يا رسول الله : أتأمرنى . قال : إنما أنا أشفع . قالت : فلا حاجة لى فيه . (٤٥) .

يقول ابن حجر : وفى الحديث : أن خيارها يكون على الفور لقوله فى بعض طرقه : أنها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها . وفيه اعتبار الكفاءة فى الحرية ، وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التى لاولى لها . (٤٦)

ومن حقها كذلك أن تخير فى الرجل القبيح إذا تقدم لخطبتها . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لا تکرهوا فتياتکم على الرجل القبيح ، فإنهن يحببن ماتحبون .

= د . محمد الريمى — الوراثة والإنسان — أساسيات الوراثة البشرية والطبية ص ٦٥ كتاب عالم المعرفة — سلسلة كتب ثقافية — الكويت رجب ١٤٠٦ ابريل ١٩٨٦ .
(٤٥) رواه البخارى ٩ / ٣٣٧ فى باب شفاعة النبی ﷺ فى زوج بريرة .

(٤٦) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٣٤٠ .

وأقر رسول الله ﷺ خلع جميلة أخت عبد الله بن أبي . نقل الطبري في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : قرأت على فضيل ، عن أبي حريز ، أنه سأل عكرمه : هل كان للخلع أصل ؟ قال : كان ابن عباس يقول : إن أول خلع كان في الإسلام أخت عبد الله بن أبي أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : لا يجمع رأسي ورأسه أبدا ! إني رفعت جانب الخباء ، فرأيتُه أقبِل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجها . قال زوجها : يا رسول الله : إني أعطيتها أفضل مالي حديقة ، فإن ردّت علي حديقتي ! قال : ماتقولين ؟ قالت : نعم . وإن شاء زدته . قال : ففرق بينهما .» (٤٧)

وكما ندب إلى مراعاة الخصال المرغبة في النساء ، ندب إلى مثله في الرجال ، فعلى الولي أن ينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه ، أو خلقه ، أو ضعف دينه ، أو كان لا يكافئها في نسبها .

والاحتياط في حقها أهم من الاحتياط في حقه ، لأن المرأة رقيقة بالنكاح ، لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . (٤٨)

ويستحب في الكفاءة أيضا ، تقارب السن بينهما ، روى النسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : إنها صغيرة ، فخطبها على فزوجها منه . (٤٩)

(٤٧) أبو حريز الطبري — تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٤ / ٥٥٢ — ٥٥٣ وفي رواية للطبري أيضا أن جميلة كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه ، فأرسل إليها النبي ﷺ فقال : يا جميلة ، ماكرهت من ثابت ؟ قالت : والله ماكرهت منه دينا ولا خلقا إلا أنني كرهت دمامته ! فقال لها : أتردين الحديقة ؟ قالت : نعم فردت الحديقة ، وفرق بينهما . (تفسير الطبري ٤ / ٥٥٦)

والحديث رواه البخاري بلفظ آخر في ٩ / ٣٢٧ — ٣٢٩ باب الخلع وكيف الطلاق منه .

(٤٨) الإمام الغزالي — إحياء علوم الدين ٢ / ٤٣ .

(٤٩) الحديث رواه النسائي ٦ / ٦٢ في باب تزويج المرأة مثلها في السن .

والزواج المتكافئ في السن هو القاعدة ، وإن أجاز الشرع غيره ، فقد تزوج رسول الله ﷺ السيدة خديجة رضي الله عنها ، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، وكانت تصغره بسنين كثيرة ، وهذا دليل على أن الشرع يجيز ذلك ، ولكنه ليس بقاعدة بدليل قول رسول الله ﷺ لجابر رضي الله عنه : ألا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ، فذلك الذي ذكره الرسول ، لا يتوفر عمله . بصورة تلقائية ، لزوجين من جيلين متباينين . ولكن قد تقضى به ضرورة ، فلا يحرم الشرع ذلك ، وقد توسط الإمام الشافعي رحمه الله فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح . وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح « (٥٠)

ومما سبق يتيسر القول بأن الزواج يُستحب فيه أن يكون بين أكفاء ، وعلى المسلم أن يفهم وصايا دينه في ذلك ليعمل بها . وأن يوازن بين الأمور الصحيحة ويتبع النصوص ، وأن يكون اختياره — أولاً — على أساس الدين ، فإذا كان بجانب الدين الجمال ، والحسب والمال والكرم ، كان فيه زيادة في الخير تضاف إلى كفاءة الدين » . (٥١)

وفي كل الأحوال — إذا كان الاختيار صحيحاً ، صحت الصعبة ، وصحت الأسرة .

والذي تجب معرفته أن الذي بينه العلماء والفقهاء والمحدثون من شروط الكفاءة ، أنها على سبيل الندب والابستحباب ، لاعلى سبيل الإلزام والوجوب . (٥٢)

ومسألة الكفاءة في النكاح — عرفها عرب الجاهلية ، حسب قيمهم المادية ، ولكن الإسلام رفع قيمتها في الزواج ، فجعل أعظمها في الدين ، فالناس جميعاً يتساوون بالإيمان ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ وكان رسول الله

(٥٠) عن ابن حجر — فتح الباري ٩ / ١٠٨ .

(٥١) نفسه ٩ / ٤٢٣ .

(٥٢) ابن قتيبة — عيون الأخبار ٤ / ١٠ ، ١١ .

ﷺ أول من فعل ، فزوج زيد بن حارثة ، زينب بنت جحش المخزومية القرشية الأب والأم (أمها أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله ، وأيده رب العزة فقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ (سورة الأحزاب ٣٦) .

ليكون ذلك تشريعاً عاماً للمسلمين ، يعلمهم أن كفاءة الدين قبل كفاءة الحساب والنسب والمال والجمال . والذي يزيد ذلك تأكيداً ما روى في صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية وأبو جهم فذهبت إلى النبي ﷺ تستشيريه فقالت : إن معاوية وأباجهم خطباني فقال : « : انكحى أسامة بن زيد » (٥٤) فقدم ﷺ كفاءة الدين على كفاءة المال والحساب .

وصاهر بلال [عتيق أبي بكر الصديق رضی الله عنهما] قريشاً في أخيه خالد ، فقد خطب بلال على أخيه خالد ، امرأة من بنى رحل من قريش فقال : نحن من قد عرفتم كنا عبيد فاعتقنا الله ، وكنا ضالين فهدانا الله ، وفقيرين فأغنانا الله ، وأنا أخطب على خالد فلانة ، فإن تنكحوه فالحمد لله ، وإن تردوه فالله أكبر ، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا : هو بلال وليس مثله يدفع فزوجوا أخاه ، فلما انصرفا قال خالد لبلال : يغفر الله لك ، ألا ذكرت سوابقنا ومشاهدنا مع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : مه صدقت فأنكحك الصديق (٥٥)

ولهذا أقام السلف الصالح وفقهاء المسلمين كفاءة النكاح على معيار الدين ، والخلق ، وجعلوا كفاءة الدين معياراً ، يعلو المعايير الأخرى جميعاً . وعن عبد

(٥٣) ذكر الرمحشرى في الكشاف ٢ / ٥٣٩ فقال : خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب ، على مولاه زيد بن حارثة ، فأبت وأبى أحوها عبد الله ، فنزلت الآية فقال . رضينا يا رسول الله ، فأنكحها إياه .

(٥٤) الحديث رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٦ / ٤٤١ ، ٤٤٢ وفي رواية فقال لها رسول الله ﷺ . طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فتزوجته فاغتبطته ، وفي رواية فنكحته فجعل الله لي فيه خيراً . (٥٥) ابن قتيبة عيون الأخبار ٤ / ١٧ .

الله بن أبى وداعة قال : كنت أجالس سعيد بن المسيب [عالم قریش
المخزومى] فتفقدنى أياما فلما أتيتہ قال : أين كنت ، قلت توفيت أهلى
فاشتغلت بها . فقال : هلا أخبرتنا فشهدناها قال : ثم أردت أن أقوم فقال : هل
استحدثت امرأة فقلت : یرحمك الله تعالى ومن یزوجنى ومأملک إلا درهمین
أو ثلاثة فقال : أنا . فقلت : وتفعل ؟ قال : نعم . فحمد الله تعالى وصلى على
النبي ﷺ وزوجنى على درهمین قال : ثلاثة ، قال : فقمت ومأدرى ماأصنع
من الفرح ، فصرت إلى منزلى ، وجعلت أفكر ممن آخذ ممن أستدين فضليت
المغرب وانصرفت إلى منزلى فأسرجت ، وكنت صائما فقدمت عشائى
لأفطر وإذا بابى یقرع فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد . قال : ففكرت فى
كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، وذلك أنه لم یر أربعین سنة إلا
بین داره والمسجد قال : فخرجت إليه فإذا به سعيد بن المسيب فظننت أنه قد
بداله فقلت : یاأبا محمد لو أرسلت إلى لأیتک . فقال : لا أنت أحق أن
تؤتى . قلت فما تأمر . قال : إنك كنت رجلا عزبا فتزوجت فكرهت أن أیتک
الليلة وحدك وهذه امرأتک ، وإذا هى قائمة خلفه ... ثم دخلت بها ، فإذا هى
من أجمل النساء ، وأحفظ الناس لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله
ﷺ وأعرفهم بحق الزوج وكانت بنت سعيد بن المسيب هذه قد خطبها
منه عبد الملك بن مروان الخليفة الأموى لابنه الوليد حين ولاه العهد فأبى سعيد
أن یزوجه « إذ قدم كفاءة الدين على غيرها .

قال ابن القيم فى زاد المعاد : والذى یقتضيه الحكم اعتبار الدين فى الكفاءة
أصلاً وكمالاً ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، ولم یعتد القرآن والسنة فى الكفاءة أمراً
وراء ذلك (٥٧)

ورأى ابن حزم : أن أهل الإسلام إخوة ﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾ فلا یحرم

(٥٦) الإمام الغزالی : إحياء علوم الدين ٣ / ١٠٠ - ١٠١ وابن خلكان - وفیات الأعيان ١ / ٢٥٩ .

(٥٧) ابن القيم راد المعاد ٤ / ٢٤ القاهرة د . ث .

على ابن من زنجية زواج ابنة الخليفة ، إذا كان ذا دين وخلق^(٥٨) . ولهذا قرر الفقهاء أنه « إذا دعت المنكوحه إلى غير كفاء ، لم يلزم الولي تزويجها لأنه يلحقها العار ، فإن رضيا جميعا جاز تزويجها ، واستشهد صاحب المهذب برواية عن فاطمة بنت قيس قال : أتيت النبي ﷺ فأخبرته أن أبا الجهم يخطبني ومعاوية ، فقال : ولكني أدلك على من هو خير منهما . قلت : من يارسول الله . قال أسامة . قلت أسامة ؟ قال : نعم ، أسامة فتزوجت أبا زيد فبورك لأبي زيد فني وبورك لي في أبي زيد .

قال عبد الرحمن بن مهدي : أسامة من الموالى ، وفاطمة قرشية .^(٥٩)



(٥٨) ابن حزم المحلى ١٠ / ٢٤ مطبعة دار التراث د . ث .

(٥٩) الشيخ الإمام الزاهد أبى إسحاق إبراهيم بن على يوسف الفيروزابادى الشيرازى المهذب فى فقه الامام الشافعى ٢ / ٣٨ عيسى البابلى الحلبي د . ث .



الفصل الثالث
الخطبة والزواج

الخطبة والزواج

الخطبة هي مقدمة الزواج ، اهتم بها التشريع الإسلامى ، وندب إليها رسول الله ﷺ ، وللرجل أن يخطب بنفسه ، أو يوكل من ينوب عنه فى ذلك . ويندب للخطاب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين ، كما يندب أن تنظر المرأة منه ذلك ، وله توكيل رجل أو امرأة فى نظرهما ، فإذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر ، كما يندب لموكلهما وهو الخطاب ^(١) . فإذا علم عدم الإجابة حرم النظر (فى معرض النكاح) لأن نظرهما فى معرض النكاح مظنة قصد اللذة ، ولذا حرم .

وقد وردت أحاديث كثيرة فى باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، أصحها حديث أبى هريرة فى رجل تزوج امرأة من الأنصار قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : أنظرت إليها . قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا . ^(٢) .

وفى رواية النسائى عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : أنظرت إليها . قلت : لا . قال : فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما ^(٣) أى يوفق ويؤلف بينكما ، فالعلة هنا هى الحث على طلب دوام المحبة بينهما من طريق النظر الحلال .

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد بداية المحتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣ مكتبة الكليات الأهرية

١٩٨٢ وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢ / ٢١٥ .

(٢) الحديث رواه مسلم (بشرح النووى) ٩ / ٢٠٩ — ٢١٠ باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها .

(٣) الحديث رواه النسائى ٦ / ٧٠ فى باب المرأة الصالحة .

ويشترط لصحة عقد النكاح رضا الزوجة ، وإذن وليها ، ومباشرة الولي
العقد : (٤)

وإذا كان المشرع الحكيم قد اشترط الولاية في النكاح ، وإذن الولي ، فقد
اشترط رضی المرأة ، فلا يزوج الولي المرأة بكراً أو ثيباً إلا برضاها . فعن أبي
هريرة أن النبي ﷺ قال : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولاتنكح البكر حتى
تستأذن .

وعن عائشة رضی الله عنها أنها قالت يارسول الله : إن البكر تستحي فقال :
رضاها صمتها . (٥)

وأصل الاستئمار ، طلب الأمر فالمعنى : لايعقد عليها حتى يطلب الأمر
منها ، ويؤخذ من قوله ﷺ : تستأمر ، أنه لايعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ،
وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها ، بل فيه إشعار في اشتراطه (٦)

إذن أقرت الشريعة حق الولي في التزويج ، وحفظت للزوجة حق إعطاء الأمر
أو الإذن في التزويج ، وبذلك تكون قد جمعت بين حرص الولي على مصلحة
وليتها ، ومصلحة الولية فيما تحب ، إلا في حال تزويج الصغيرة التي لم تصل
إلى سن البلوغ ، فقد أجاز لوليها أن يزوجه بغير إذنها ، لأنها لا تستطيع أن
تقدر مصلحتها حق قدرها . وكان السلف يحرص على أن يضع بناته الأبنكار ،
حيث وضعهن التشريع ، ذكر ابن قتيبة : أن رجلاً قال للحسن بن علي رضی الله
عنهما : إن لي بنية وإنما تخطب فمن أزوجه بها . فقال : زوجها بمن يتقى
الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها . (٧)

ولقد قرر الفقهاء : أنه لايجوز لغير الأب والجد تزويج البكر من غير

(٤) موسوعة فقه عمر ص ٦٨٢ .

(٥) البخارى بشرح اس حجر ٩ / ١٥٧ - ١٥٨ ناب لاينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها .

(٦) فتح البارى لابن حجر ٩ / ١٥٧ .

(٧) ابن قتيبة عيون الأخبار ٤ / ١٧ .

رضاها ، إلا أن تبلغ وتأذن ، لما روى عن نافع أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون ، فذهبت أمها إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : إن ابنتي تكره ذلك ، فأمر رسول الله ﷺ أن يفارقها وقال : لاتنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ، فإن سكتن فهو إذنهن ، فتزوجت بعد عبد الله ، المغيرة بن شعبه .^(٨)

والعلة في رد زواج غير الأب والجد البكر الصغيرة التي لم تبلغ ، أنه ناقص الشفقة ، فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه^(٩) ولأن الأب في الغالب أعلم بمصلحة ابنته . وكذا الجد ، فحقه الولاية عليها ، أما البكر البالغ فحقها في الاستثمار واجب ، ولانعلم خلافا في استحباب استئذانها ، إذا كانت بكراً بالغاً ، فإن النبي ﷺ قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه .

وليُعلم أن الفرق بين الاستثمار والاستئذان ، أن الاستثمار لا يكون جوابه إلا النطق ، لأنه طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلا بالنطق ، أما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وهو يصح بالسكوت^(١٠) ولهذا ذكر ابن حجر في شرحه لحديث عائشة رضی الله عنها ، في التفرقة بين الاستثمار والإذن في حال الثيب والبكر فقال : فيؤخذ منه فرقٌ بينهما من جهة أن الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر ، فإنه صريح في القول ، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها تستحي أن تفصح^(١١) ومن ثم قال الفقهاء : إذا زوج الولي ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل^(١٢) . بعكس ما إذا زوج ابنته البكر ، فوضعها

(٨) الشيرازي — المذهب ٢ / ٣٧ وارجع أيضا إلى موسوعة الفقه الإسلامي ١ / ١١٤ .

(٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة — المغني ٦ / ٩٤١ دار الحديث .

(١٠) موسوعة الفقه الإسلامي ٥ / ١٣٢ .

(١١) ابن حجر فتح الباري ٩ / ١٥٧ — ١٥٨ .

(١٢) ابن قدامة — المغني ٦ / ٤٩١ .

في كفاية فالنكاح ثابت (١٣)

ولقد تأسى الفقهاء برسول الله ﷺ في ذلك . إذ قضى برد زواج الثيب التي زوجها أبوها وهي كارهة . ذكره البخارى في باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود . فعن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحه . (١٤)

وكانت خنساء بنت خدام الأنصارية قد تأيمت من زوجها ، وهو رجل من الأنصار قتل عنها يوم أحد . فأنكحها أبوها رجلا . فأنت النبي ﷺ . فقالت : إن أبى أنكحنى ، وإن عم ولدى أحب إلى ، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول فرد نكاحه . (١٥)

ويفهم من حديث خنساء أنه من حق المرأة أن ترفض مثله ، إذا كان هناك ما يدعواها لذلك . أو لأنها وجدته غير كفاء لها بوجه من الوجوه . روى النسائي عن عائشة رضی الله عنها : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع به خسيسته ، وأنا كارهة . قالت : اجلسى حتى يأتى النبى ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أن أعلم أللنساء من الأمر شيء . (١٦)

والنكاح ههنا ليس مردوداً ، ولا باطلاً ، لأن في لفظ الحديث (فجعل الأمر إليها) يفيد أن النكاح منعقد ، إلا أن نفاذه إلى أمرها ، خاصة وأن هناك احتمال زوال العلة بزوال الخساسة من الزوج ورفعها عنه ، بدليل لفظ الحديث : ليرفع به خسيسته ، وفي هذه الحال ترتفع عنه إذا فعل فعلا يكون فيه رفعته ، وإلا

(١٣) نمسه ٦ / ٤٨٧

(١٤) البخارى ٩ / ١٥٩ - ١٦٠ باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود . والنسائي بسنده

ولفظه ٦ / ٨٧ باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

(١٥) فتح البارى ٩ / ١٦٠ .

(١٦) رواه النسائي ٦ / ٨٧ باب الكفر يزوجها أبوها وهي كارهة .

لفرق بينهما رسول الله ﷺ . ولم يجعل الأمر إليها لأن الإسلام « لا يحل للأب تزويج ابنته من غير كفاء ، ولا من معيب ، لأن الله تعالى أقامه مقامها ، ناظراً لها فيما فيه الحظ لها كما في مالها ، ولأنه إذا حرم عليه التصرف في مالها بملاحظ فيه ففي نفسها أولى » (١٧)

ولأن الزواج لا يقوم إلا عن رغبة بين الأكفاء ، كان من حق المرأة أن ترفض ما لا ترغب فيه ، وتقبل ما ترغب فيه ، ولها أن تفاضل بين كفتين في الاختيار لنفسها روى ابن قتيبة قال : قال أبو اليقظان خطب عمر بن الخطاب أم أبان بنت عتبة بن ربيعة بعد أن مات عنها يزيد بن أبي سفيان . فقالت : لا يدخل إلا عابسا ، ولا يخرج إلا عابسا يغلق أبوابه ويقل خيريه . ثم خطبها الزبير فقالت : يد له على قروني ويد له على السوط ، وخطبها على فقالت : ليس للنساء منه حظ إلا أن يقعد بين شعبهن الأربع لا يصبن منه غيره . وخطبها طلحة فأجابته فتزوجها فدخل عليها على بن أبي طالب فقال لها : رددت من رددت منا وتزوجت ابن بنت الحضرمي ! فقالت : القضاء والقدر . فقال : أما إنك تزوجت أجملنا مرآة ، وأجودنا كفا ، وأكثرنا خيرا على أهله . (١٨)

فالذين تقدموا لخطبتها كانوا من كبار الصحابة — من العشرة المبشرين بالجنة ، وكلهم قرشيون فهم في الحسب والنسب والشرف سواء . وإذا كان الذي اختارته لنفسها يفضله عمر وعلي ، لفضلهما في الإسلام ، فقد اختارت مافيه الخير لنفسها ، دونما إلحاق ضرر بالآخرين ، وهذا حق مشروع لها من الوجهة الدينية . ولا يضيرها ما فعلت فاطمة بنت قيس إذ قدمت أسامة على أبي الجهم ومعاوية ، بإرشاد من رسول الله ﷺ وهديه . ولكن أم أبان جعلت لنفسها الحق الكامل في الاختيار فاخترت أخيرهم لها من بين أربعة كلهم أكفاء ، وهو حق كفه لها التشريع .

(١٧) ابن قدامه المغنى ٦ / ٤٨٩ .

(١٨) ابن قتيبة . عيون الأخبار ٤ / ١٧ .

من أداب الخطبة والنكاح :

من أدب الخطبة ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه . عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك^(١٩) . ومن أدب الخطبة ألا يصارح الرجل المرأة المتوفى عنها زوجها ، وهى فى عدتها .

وكذا المطلقة طلاقاً بائناً ، وبياح التعريض ، أما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله . ﴾ . (سورة البقرة ٢٣٥) .

قال ابن حجر فى الفتح : والحاصل أن التصريح حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح للأولى ، حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه للبائت^(٢٠) .

ويستحب أن تقال خطبة الحاجة ، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً . ﴾ .

(١٩) الحديث رواه النسائى : أخبرنى يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب . قال : أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة . (٦ / ٧٣) وارجع إلى صحيح الحارثى - باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (صحيح البحارى ٩ / ١٦٣) .
(٢٠) فتح البارى لابن حجر ٩ / ١٤٧ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٢١)

ويستحب إخفاء الخطبة خشية مؤامرة المفسدين بخلاف العقد ، فيجب فيه الإعلان ، وإشهاد العدول ، والاستكثار من الشهود ، ويسن أن يكون عقد العقد في حفل يشهده الناس . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واحعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »^(٢٢) ليعلم الناس أن فلانا تزوج بفلانة .

ويسن أيضا أن يدعو الزوج ربه أن يجعلها خيرا له . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : عن النبي ﷺ قال : « إذا تزوج أحدكم امرأة فليقل : اللهم إني أسألك خيراها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه »^(٢٣) .

ويسن أن يولم الزوج ويطعم الناس ، فقد روى البخارى في باب الوليمة حق^(٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الوليمة حق وسنة فمن دعى ولم يجب فقد عصي ، لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة ، فكانت واجبة ، وقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه^(٢٥) . وأقل ما يولم به شاة للموسر ، فقد ذكر البخارى في باب الوليمة حق قال : قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : قال لى النبي ﷺ : أولم ولو بشاة^(٢٦) ولهذا رأى

(٢١) الحديث رواه أبو داود في باب حطة الحاجة . سنن أبي داود ١ / ٥٣١ والآيتان اللتان وردتا في الخطبه هما : الآية ١ من سورة النساء ، والآية ٧٠ - ٧١ من سورة الأحزاب .

(٢٢) الحديث رواه الترمذى - تحفة الأحودى بشرح جامع الترمذى ٤ / ٢١٠ باب ما جاء في إعلان النكاح رقم الحديث ١٩٦٥ .

(٢٣) الحديث رواه أبو داود في سننه في « باب في جامع النكاح » ١ / ٥٤٠ .

(٢٤) صحيح البخارى ٩ / ١٨٨ فى باب : الوليمة حق .

(٢٥) ابن حجر فتح البارى ٩ / ١٨٨ .

(٢٦) نفسه ٩ / ١٩٦ .

والحديث رواه البخارى فى باب الوليمة ولو بشاة (٩ / ١٩٢) .

(٢٧) صحيح البخارى ٩ / ١٨٨ .

ابن حجر أن الشاة أقل مايجزىء عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل مايجزىء فى الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، ويستفاد من السياق الوارد فى رواية البخارى فى قوله ﷺ : أولم ولو بشاة ، طلب تكثير الوليمة لمن يقدر . (٢٨)

وكذلك يفهم من سياق رواية البخارى ، وجوب إشهار الزواج ، وهذا ماأكد عليه الإمام الشافعى فرأى أنها واجبة ، وليست سنة . فوجوب الوليمة ، ووجوب الدعوة ، ووجوب الإجابة إليها ، يستدل بها جميعا على وجوب الإشهار . وهذا ماينه البخارى تضمينا فى باب « حق إجابة الوليمة والدعوة » (٢٩) حتى يعلم الناس بالزواج ، بدعوتهم إلى شهوده ، والأكل من طعامه . ولهذا عد من لم يجب الدعوة عاصيا لله ورسوله . لقوله ﷺ : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . (٣٠)

ويسن كذلك ذهاب النساء والصبيان إلى العرس . ففى حديث أنس رضى الله عنه قال : أبصر النبى ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إلى (٣١) . ومن دعى إلى عرس لا يرجع ، إلا إذا رأى منكراً فى بيت الداعى ، كما فعل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . (٣٢)

(٢٨) ابن حجر — فتح البارى ٩ / ١٩٢ .

(٢٩) صحيح البخارى ٩ / ١٩٧ — ١٩٨ باب حق إجابة الوليمة والدعوة أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها .

(٣٠) صحيح البخارى — باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٩ / ٢٠٠ — ٢٠١ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ... من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

وروى صحيح البخارى باب إجابة الداعى فى العرس وغيره — حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : أحببوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها .

(٣١) صحيح البخارى باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ٩ / ٢٠٣ .

(٣٢) صحيح البخارى باب هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة ٩ / ٢٠٣ .

ويباح في العرس — اللهو الذى لايجاوز الحد ، ولايخدش حياء ، ولايعدو على خلق ، فقد أباح رسول الله ﷺ اللهو عند العروس ، على ما ذكر البخارى فى باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ، ودعائهن بالبركة (٣٣) فعن عائشة رضى الله عنها قالت زفنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة أما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو . (٣٤)

ويسن الدعاء للعروسين ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، فقد دعا لعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنه لما تزوج : بارك الله لك أولم ولو بشاة . كما دعا لجابر بن عبد الله فقال : بارك الله لك أو خيراً . وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا رفاً (هنا) الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما على خير » (٣٥)

لايصح زواج بغير صداق :

يقول تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ سورة النساء : ٤

والصداق عقد ليس ككل العقود ، فللزوجة أن تستلم صداقها قبل أن تسلم نفسها ، وإن طالب الزوج بالدخول وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي كان ذلك لها ، ولزمتها النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها ، ذلك لأن تسليم نفسها يقضى إلى أن يستوفى منفعتها المعقود عليها بالوطء ثم لايسلم صداقها فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها ، بخلاف البيع إذا تسلمه المشتري ثم أعسر بالثمن فإنه يمكنه الرجوع فيه ... ولها النفقة لأنها امتنعت لحق (٣٦)

والإسلام لا يحدد المهور ، وإن كان يلزم الزوج بأن يأتي زوجته بما اتفق

(٣٣) صحيح البخارى ٩ / ١٨٤ .

(٣٤) رواه البخارى ٩ / ١٨٥ باب النسوة اللاتى يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة .

(٣٥) رواه أبو داود فى سننه ١ / ٥٥٣ باب مايقال للمتزوج .

(٣٦) ابن قدامة — المغنى ٧ / ٦٠٤ .

عليه من مهر عند عقد النكاح ، أو بعده ، وتؤكد النصوص أنه لا حد للمهر كثيره أو قليله . ذكر البخارى فى باب الشروط فى المهر عند عُقْدَةِ النكاح قال : وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ماشرطت . وقال : قال المسور : سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن قال : حدثنى وصدقنى ، ووعدنى فوفى لى . (٣٧)

وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج . فالتشريع لم يحد حداً فى المهر ، ولكنه شرط وألزم فى الوفاء فيما اشترط فيه . ولهذا فإن اشترط فيه الكثرة ، حتى ولو كان قنطاراً من ذهب لزمه الوفاء به ، وصار حقاً خالصاً للزوجة لقوله تعالى :

﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ سورة النساء : ٢٠ — ٢١ .

وإن اتفق على أقل المهر كذلك ، وأيسره خاتم من حديد ، لزم الزوج الوفاء به . وعلى الزوج كذلك الوفاء بكل ماشرطه على نفسه ، ترغيباً للزوجة فى النكاح ، والزوج ضامن لها فى كل ما تستحقه بمقتضى الزواج من المهر والنفقة ، وحسن المعاشرة ، وملزم بالإيفاء به .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الزوج ضامن للصدّاق من التلف . ما لم تحصل عليه الزوجة . « فلو تزوج رجل امرأة على ألف درهم من نقد البلد ، فكسدت وصار النقد غيره ، فعلى الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت » . (٣٨)

ومع أن الإسلام قد جعل المهر حقاً — نقداً أو عيناً — للمرأة ، وألزم الزوج الوفاء به ، فقد حرره الإسلام من عنصر الثمنية المادية ، فلم يحدده بقدر

(٣٧) صحيح البخارى بشرح الفتح ٥ / ٣٤٧ باب الشروط فى المهر عند عقدة الكاح .

(٣٨) قاسم بن قطلونيا الحنفى المتوفى ٨٧٩ — كتاب موجبات الأحكام وواقعات الأيام ص ٢٠٠ (فقه

حمى) وراة الأوقاف والشئون الدينية — العراق ١٩٨٣ .

محددأصلاً ، ولم ينظر إليه لذاته . وكان عرب الجاهلية يرونه ثمناً للمرأة عند زواجها ، ويطلقون عليه النافجة ، أى الزيادة والكثرة ، وكان من حق الأب ، لا الابنة المخطوبة ، ولذا كانت العرب فى الجاهلية « تقول للرجل إذا ولدت له بنت : هنيئاً لك النافجة ، أى المعظمة لمالك ، وذلك أنه يزوجهأ فإخذ مهرها من الإبل فيضمها إلى إبله فينفعها ، أى يرفعها ويكثرها »^(٣٩) فجاء الإسلام وحرر المهر من عنصر الثمنية المادية ، وجعله حقاً حالصة للمرأة لا لوليها . وأول من فعل ذلك كان رسول الله ﷺ فقد أعتق صفية رضى الله عنها ، فكان عتقها صداقها وتزوجها^(٤٠) . وتأسست أم سليم برسول الله ﷺ ، فقبلت أم سليم زواج أبى طلحة على الإسلام ، وكان صداقها إسلام أبى طلحة . فعن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم ، فكان صداق مابينهما الإسلام .^(٤١)

وزوج الرسول ﷺ ابنته فاطمة « رضى الله عنها » لعلى بن أبى طالب « كرم الله وجهه » ولاشئ له ، فلما أراد أن يدخل بها ، منعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، ولم يكن يملك إلا درعه فأعطاها درعه ثم دخل بها .^(٤٢)

(٣٩) لسان العرب لابن منظور مادة نفع ٦ / ٤٤٩٢ .

(٤٠) رواه مسلم من حديث أنس رضى الله عنه .. قال وأعتقها وتزوجها . باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ٩ / ٢١٨ — ٢٢١ قال النوى ٩ / ٢٢١ وهذا من خصائصه ﷺ .. أما رأى فيمن أعتق أمته على أن تزوج ويكون عتقها صداقها .. فله عليها قيمتها ، ولها عليه المهر المسمى ، وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ، ولاتبقى له عليها قيمة ، ولا لها عليه صداق .
(٤١) رواه النسائي ٦ / ١١٤ باب التزويج على الإسلام . أخبرنا محمد بن النصر بن مساور قال : أنأنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن أنس قال : حطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله مامثلك يأنا طلحة برد ، ولكنك رجل كافر وأنا مسلمة ، ولايحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذاك مهري ، ومأسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم : الاسلام .
(٤٢) روى أبو داود فى سننه : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا عبدة ، ثنا سعيد ، عن أبوب عن عكرمه ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ : أعطها شيئا قال : ما عندى شئ قال : أين درعك الحطمية .
وحدثنا كثير بن عبيد الحمصي . ثنا أبو حيوة ، عن شعيب يعنى أبى حمزة ، حدثنى عيلان بن أنس ، حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن عليا رضى الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال يارسول =

وزوج الرسول ﷺ المعسر ومع القرآن والإسلام ، وذكره البخارى فى باب تزويج المعسر ، الذى معه القرآن والإسلام ، ولاشئ معه لقوله تعالى : « إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » (سورة النور : ٣٢) . وفيه دليل على تيسير الإسلام ، وندبه للتزويج ، ولم يجعل العسر مانعا « فالفقر لا يمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال فى المآل » (٤٣) وأقر النبى ﷺ تزويج المعسر . ففى حديث سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « جئت أهب لك نفسى قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد النظر فيها وصوب غم طأطا رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها . فقال : رسول الله ﷺ : انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ، ولاخاتما من حديد ، ولكن هذا إزارى — قال سهل : ماله رداء — فلها نصفه ، فقال رسول الله ﷺ : ماتصنع بإزارك ، إن لبسته لم يكن عليك من شئ ، وإن لبسته لم يكن عليها من شئ . فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه فقام فرآه رسول الله ﷺ موليا ، فأمر به ، فدُعِيَ ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن قال : معى سورة كذا وسورة كذا عددها . فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك . قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن » (٤٤)

فالإسلام أوجب المهور وإن لم يحدد مقاديرها ، وجعلها حقا للزوجة ، ولم يجعلها نافجة (جاهلية) للولى . ونص القرآن الكريم على ذلك قال تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ والصدقات هى المهور ، ونحلة أى حق خالص لهن ، والنحلة أيضا الملة والديانة ، فكأنه تعالى ذكره عنى بقوله : وآتوهن صدقاتهن نحلة ، أى آتوهن مهورهن ديانة ، أى دينا من الله شرعه

= الله ليس لى شئ فقال له النبى ﷺ أعطها درعك ، فأعطها درعه ثم دخل بها . سنن أبى داود ١ / ٥٣٢ — ٥٥٣ باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئا .

(٤٣) فتح البارى ٩ / ١٠٧ .

(٤٤) رواه البخارى فى باب تزويج المعسر ٩ / ١٠٧ حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدى قال : الحديث .

وفرضه . (٤٥) وهذا يوحى بأمر هام ، هو أن الزواج سنة ، وصداق الزواج فريضة مشروعة ، وأنه « العوض المسمى فى عقد النكاح » (٤٦) فإذا قبضته الزوج صار حقا خالصا لها ، ولم يعد لزوجها حق فيه ، إلا بطيب نفس منها . لقوله تعالى :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ والخطاب فى الآية للأزواج أى بأبيها الأزواج أعطوهن مهورهن عطية ، ديانة أو فريضة ، فإذا قبضته ، لم يعد لكم حق فيه ، إلا بطيبة نفس ، ويكون فى هذه الحالة هبة منها له . وفى لفظ (طبن) دليل على أن المعتبر فى تحليل ذلك منه هو طيبة النفس ، لا مجرد الألفاظ التى لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج منه شيئا . ولهذا تشدد عمر رضى الله عنه — حرصا على مال المرأة ، فقضى بأن كمال أهلية المرأة فى التبرع لزوجها ببعض مالها لا تصح إلا بعد مضي سنة على زواجها ، أو تلد . لما روى عن شريح أنه قال : عهد إلى عمر أن لأجيز عطية جارية حتى تلد ولدا ، أو تحول فى بيتها حولا ، وإنما كان هذا الحجر حماية لأموال المرأة ، لأن ما يحيطها به الزوج من الرعاية والتدليل ، أو يبذله لها من معسول الكلام ، قد يدفعها لأن تجاذف فى مالها فتدفعه له . (٤٧)

وكان ابن عباس — وهو من خير من علم القرآن وعلمه — يفسر (وان طبن ... نفسا) ب « إذا كان من غير إضرار ولا خديعة » (٤٨) لا لمجرد ما يصدر منها من الألفاظ ، التى لا يتحقق معها طيبة النفس ، وإن تلفظت بها .

وكان عمر رضى الله عنه يقبل رجوع المرأة ، فيما تعطيه لزوجها من صداقها ، وقد روى أنه كتب إلى قضااته : إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأیما

(٤٥) الزمخشري الكشاف ١ / ٣٧٦ .

(٤٦) موسوعة فقه عمر ص ٦٢١ .

(٤٧) الزمخشري الكشاف ١ / ٣٧٦ وابن كثير تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥١ .

(٤٨) ابن حزم — المحلى ٨ / ٣١٠ وموسوعة فقه عمر ص ٦٠٣ .

امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها ، ولهذا كان شريح قاضيه ينفذ ما أمر به ، فعن الشعبي أن رجلاً أتى مع امرأته شريحا في عطية أعطتها إياه ، وهى تطلب أن ترجع فقال شريح رد عليها . فقال الرجل : أليس قد قال الله تعالى (فإن طبن لكم) قال : لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه . (٤٩)

وفي الآية — مع كل هذا — على مايقول الزمخشري : دليل على ضيق المسلك فى ذلك ، ووجوب الاحتياط ، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقيل : (فإن طبن) ولم يقل فإن وهين ، أو سمحن ، إعلاماً بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب : طيبة نفسها . وقيل : فإن طبن لكم عن شىء منه ، ولم يقل : فإن طبن لكم عنها بعنا لهن عن تقليل الموهوب . ومع هذا فقد تشدد الفقهاء . فقال الليث بن سعد : لايجوز تبرعها إلا باليسير ، وقال الأوزاعى لايجوز تبرعها مالم تلد ، أو تقيم فى بيت زوجها سنة (٥٠) وهو ما قضى به عمر رضى الله عنه وأخذ عنه .

فالمسألة — منح الزوجة شيئا يسيرا من مهرها للزوج عن طيب نفس منها — على ما قاله الصحابة والتابعون ، ثم العلماء والفقهاء . تضيق على ذلك الجزء المتبرع به ، وإن كان عن طيبة نفس منها .

حدود المهر :

ومن النصوص الواردة فى الصداق — كثيره وقليله — يستبين أن الصداق فريضة ، وهو مجمع عليه بلا خلاف ، وأنه لا حد لكثيره ، ولالقليله . أما قليله فقد دل عليه حديث سعيد بن سهل الساعدى ، وقد سبق ذكره ، أما كثيره فقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ وهو على سبيل المثال فقط ، فيمكن أن يكون أكثر من ذلك ، فذكر القنطار (٥١) ليس

(٤٩) الزمخشري — الكشف ١ / ٣٧٧ .

(٥٠) نقلا عن الكشف للزمخشري ١ / ٣٧٧ .

(٥١) ذكر الطبرى فى تفسيره — معنى القنطار فقال : الصواب فى ذلك أن يقال : المال الكثير .. وقال : ولايحد قدر وزنه بحد على تعسف — تفسير الطبرى ٦ / ٢٤٩ ، ٨ / ١٢٣ .

إلا مثالا للكثرة ، مادام الزوج يقدر عليها ، والإسلام لا يحرض على التطلاق ، ولا يندب له ، ولا يدعو إليه ، ولكن وردت كلمة التطلاق فى آية النساء ﴿٥٣﴾ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً ﴿٥٤﴾ لضرب المثل على جواز الإكثار فى الصداق .

والمهر قل أو كثر حق للمرأة ، فى مقابل الميثاق الغليظ ، يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿٥٥﴾ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴿٥٦﴾ والميثاق الغليظ هو حق الصحبة والمضاجعة ، بإفشاء كل من الزوجين إلى الآخر ، وبما يجرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج .

ويشترط فى المهر أن يكون مالا ، أو أى شىء يقوم بالمال كالمنفعة ونحوها ، وقد فعل ذلك شعيب مع موسى عليهما السلام . قال تعالى :

﴿٥٧﴾ قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج ﴿٥٨﴾ سورة القصص : ٢٧

ودلت الآية على مواعدة ، ومواصفة أمر قد عُزم عليه ، وهو إنكاحه إحدى ابنتيه مقابل مهر معلوم ، هو أجر عمل ثمانى حجج . فإذا لم يقم الأجر بمال معلوم ، يكون صداقاً لمن يتزوجها ، لم يصح النكاح ، وهذا ما جوزته (٥٣) الشافعى ، فقد جوز التزويج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة ، إذا كان المستأجر له ، أو المخدم فيه أمراً معلوماً . على أن يكون المهر حقا خالصا للزوج لا لأبيها ، ولهذا قال الزمخشرى فى تفسير هذه الآية : ويجوز أن يستأجره لرعيه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ، ويوفيه إياه ، ثم ينكحه ابنته ، ويجعل قوله على أن تأجرنى ثمانى حجج ، عبارة عما جرى بينهما . ولهذا فإن المهر غير النقدى إذا لم يكن مقوما بمال لم يصح (٥٤)

(٥٢) ليس فى الآية ما يدل على عقد النكاح ، وإنما تدل الآية على المواعدة على إرادة التزويج ، ولو كان

عقدا لقال : لقد أنكحتك ، ولم يقل : إنى أريد أن أنكحك .

(٥٣) الإمام الشافعى الأم ٥ / ٥٧ - ٥٩ استنباطا وليس نصا .

(٥٤) موسوعة فقه عمر ص ٦٥٦ .

على أن التشريع الإسلامي من السعة بحيث لم يقيد العقد بالحصول على المهر في كل الأحوال ، فيصح العقد بدون تسمية المهر ، على أن يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج ، واعتمد الذين رأوا ذلك على قوله تعالى :

﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . سورة البقرة : ٢٣٦

والمهر لا يكون إلا في الزواج الصحيح :

ومعنى أن المهر لا يكون إلا في الزواج الصحيح ، أن المرأة لا تستحقه إلا بنكاح صحيح ، فإن كان النكاح باطلا ، فلا تستحق شيئا من المهر . (٥٥) قال عمر رضى الله عنه : إن كان النكاح حراما ، فالصداق حرام . (٥٦)

ويستحب تسمية المهر في العقد ، فإن لم يسم صح العقد بالإجماع ، لكن مع الكراهة ، والمهر إما أن تتم تسميته في العقد ، أولا يسمى فيه ، فإن كان مسمى فيه ، فإن المرأة تستحقه كاملا بالدخول بها ، وبالخلوة إذا كان بعد العقد فعن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (٥٧) ، وقال به أيضا زيد بن ثابت ، قال رضى الله عنه : « إذا دخل الرجل بامرأته ، فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق . وكذلك وجب المهر على العتّين عندما تفارقه زوجه (٥٨) ولمن فسخ نكاحها بعد الدخول ، أو الحلوة الصحيحة ، لسبب جنون فيه ، أو جذام ، أو برص ، ويغرم في ذلك من غرّر الزوج بها (٥٩)

والتشريع الحكيم يحرص على المحافظة على حق المرأة في تملكها للمهر ،

(٥٥) اس حرم - المحلى ٣ / ٢٢١ .

(٥٦) نفسه ٩ / ٤٨٩ .

(٥٧) موطأ الإمام مالك ٢ / ٦٥ وموسوعة فقه عمر ص ٦٥٦ والمحلى لان حزم ٩ / ٤٨٣ .

(٥٨) موسوعة فقه عمر ٦٥٧ .

(٥٩) نفسه الصفحة نفسها .

والمرأة لاتفقده إلا فى حالة واحدة ، هى حالة الخلع ، وهى بيدها لا بيد غيرها ، وقد قضى به رسول الله ﷺ ، فصار تشريعا عاما للمسلمين من بعده .

والخلع بضم العين وتسكين اللام ، هو فراق الزوج على مال ، مأخوذ من خلع الثوب ، لأن الزوج لباس زوجها معنى ، ضم مصدره (خُلِعَ بضم الخاء) تفرقه بين الحسى والمعنوى ، وضابطه شرعا فراق الزوج زوجته ببذل قابل للعوض ، يحصل لجهة الزوج ، وهو مكروه إلا فى حالة مخافة أن لا يقيما — كلاهما — أو واحد منهما مأمرا به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة ، إما لسوء خلق ، أو خلق وكذا ترفع الكراهية إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى . (١٠) وروى البخارى فى الصحيح أول خلع فى الإسلام . فعن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إني لا أعتب على قيس بن ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه . فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته . قالت : نعم قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة . (٦١)

فهذه المرأة خافت ألا تقيم حدود الله فى زوجها ، لأنها تكرهه ، وتخشى أن تحملها شدة الكراهية له على الوقوع فى معصية الله . أو كأنها خشيت أن تسلك معه ما يتنافى وأخلاق الإسلام من معاداة الزوج وشقاقه ، فلا تقيم حدود الله فى القيام بما شرعه الله للزوجين من حسن المعاشرة ، والتعاون على تربية الأولاد ونحوه . ولذلك يقول الطبرى « والحال التى أباح النبى ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته إن نشزت عليه بغضا منها له فى الأثر المروى عن ابن عباس رضى الله عنه . ولقد أقر الشرع الخلع ، إذا ظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها ، وحل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على

(٦٠) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٣٢٥ .

(٦١) تفسير الطبرى ٤ / ٥٥٢ — ٥٥٣ ورواه البخارى ٩ / ٣٢٥ باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقوله عز وجل : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يحافا ألا يقيما حدود الله ﴾ .

فراقها ، وهو ما يسمى بالخلع . فإذا كان العارض من قبل الرجل ، بغير ذنب منها ، وخاف ألا يعاملها بما يجب من المعروف ، وأن تقابله بمثل ذلك ، فله أن يسرحها بإحسان ، لأن عقدة الزوجية بيده ، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطها شيئاً . بل يأتيها كل حقوقها كاملة لقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾

كراهة المغالاة في المهور :

أباح التشريع الحكيم الإكثار من الصداق ، ولكنه ندب إلى عدم المغالاة فيه ، ليكون على قدر السعة والإقتار . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكره المغالاة في المهور ، لما يترتب على ذلك من منع الشباب من الزواج ، ووقوعهم في مفاتن العزوبة . روى الإمام أحمد في مسنده قال : أبو العجفاء السلمى : سمعت عمر يقول ألا لاتغلوا صدق النساء ، ألا لاتغلوا صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ماأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولأأصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أو قية ، وأن الرجل ليبتلئ بصدقة امرأته . وقال مرة : وإن الرجل ليغلى بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة . (٦٢)

ومع ذلك فقد وجد عمر رضى الله عنه مواجهة من بعض الناس ، لأنه لما قال ذلك . قامت إليه امرأة فقالت : ليس لك ذلك : يأمرير المؤمنين لِمَ تمنعنا حقا جعله الله لنا ؟ والله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ (٦٣) فدل على أن هذا جائز ، وذلك جائز ، أى الإكثار أو الإقلال كلاهما جائز في حد المهر .

(٦٢) رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل ، ثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين . قال : نبئت عن أبي العجفاء السلمى قال : سمعت عمر يقول الحديث المسند ١ / ٤٠ - ٤١ .

(٦٣) الزمخشري الكشاف ١ / ٣٨٨ وابن كثير تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٧ .

ومع كراهية عمر رضى الله عنه للمغالاة فى المهور ، فإنه لم يحددها ، ولم يلزم الناس بذلك ، قال رضى الله عنه : خرجت مرة وأنا أريد أن أنهى الناس عن كثرة اصداق . فذكرت هذه الآية ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ لأن الرجل قد يرغب فى المرأة ولا سبيل إليها إلا كثرة المهر ، وعندئذ يهون المال . (٦٤)

ورغب عمر رضى الله عنه بأمر كلثوم بنت على بن أبى طالب ، وهى صغيرة السن طلباً للقرب من رسول الله ﷺ ، فهى ابنة فاطمة بنت رسول الله فأصدقها أربعين ألف درهم . وفى ذلك قال ابن كثير : « كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك » .

وجاء فى صحيح البخارى جماع الصداق فذكر البخارى فى باب قول الله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وكثرة المهر ، وأدنى ما يجوز من الصداق . وقوله تعالى : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وقال : قال سهل : قال النبى ﷺ : ولو خاتما من حديد (٦٦) .

أراد البخارى أن يجمع مسألة المهور من جميع أطرافها . يقول ابن حجر وهذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله (٦٧) والاتفاق على جواز كثرة المهر ، ومحصل الاختلاف فى أقله ، كما يقول ابن حجر : أقل ما يتمول ، أى أقل المال ، وقدره من ثلاث دراهم وخمسين درهما (٦٨) .

ولقد عول ابن حجر كثيراً على حديث سهل بن سعد (التمس ولو خاتما من حديد) فى توضيح مسألة أقل المهر . فقال : ولقد أمره الرسول ﷺ أن

(٦٤) موسوعة فقه عمر ص ٦٥٨ .

(٦٥) ابن قدامة — المضى ٦ / ٦٨١ .


(٦٦) صحيح البخارى ٩ / ١٦٧ — ١٦٨ .

(٦٧) نفسه ٩ / ١٦٧ .

(٦٨) نفسه . الصفحة نفسها .

يلتمس [ولو خاتما من حديد] ولو تَقْلِيلِيَّة ، كذلك ربط ابن حجر بين هذا الحديث ، وبين قول البخارى : باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، لأن الرجل لم يجد لديه شيئا . ولكن ليس معنى ذلك أنه لم يصدقها مالا ، لأنه أصدقها بما يمكن أن يتقوم بمال ، وهو أجر تعليم القرآن . وهو ما عبر عنه ابن حجر بقوله : أى على تعليم القرآن ، واستدل به على أنه لاحد لأقل المهر ، وإن استدل به كذلك على أن النكاح لا بد فيه من الصداق ، ولو بأقل القليل ، لقول النبي ﷺ للرجل : هل عندك من شيء تصدقها ؟ وأنه لا بد أن يكون المهر شيئا ذا قيمة لقوله : أعندك شيء ؟ لأن لفظ شيء يشتمل الخطير والتافه ، واستدل بالحديث على أنه ورد مورد المبالغة فى التيسير على الزوج الفقير فى المهر ، ووجوب تعجيل الصداق قبل الدخول إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر على تحصيل مايمهرها بعد أن يدخل عليها . كما رأى فيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به ، مادام يقدر على اكتساب قوته ، وقوت امرأته (٦٩) .

وعلى كل حال ، وإن ندب التشريع إلى المبالغة فى تيسير المهر ، إلا أنه أوجب أن يكون شيئا ذا قيمة ، وأن يكون حقا خالصا للزوجة ، هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء قال الشوكانى : ويؤيد ماذهب إليه الكافة قوله ﷺ : التمس ولو خاتما من حديد لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة (٧٠) .



(٦٩) ارجع إلى ابن حجر — فتح البارى ٩ / ١٦٧ — ١٧٧ .
(٧٠) محمد بن على الشوكانى — نيل الأوطار ٦ / ١٦٧ مكتبة دار التراث د ت



الفصل الرابع

الزوجان

الزوجان

نواة الأسرة الطيبة زوجان صالحان :

والتوجيهات القرآنية والحديثية تشير إلى أهمية ذلك . فالأسرة من الوجهة الإسلامية آية « من آيات الله ، قرن تكوينها بتكوين العالم أجمع » ^(١) يقول تعالى :

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون . ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين ﴾

سورة الروم : ٢١ — ٢٢

وتبين الآيتان أن الأنفس بعضها من بعض ، كما تبين الصلة بينها وبين الكون كله ، ففي قوله تعالى ﴿ من أنفسكم أزواجا ﴾ يستبين مقصود الآية الكريمة في ربط الزوجين كل منهما بالآخر ، لأن حواء خلقت من آدم ، ومن شكل نفسه وجنسه ، لامن جنس آخر ، ليكونا متلائمين مع ما خلق الله فيهما من الإلف والسكون ، ويستبين مقصود الخالق أيضا من وصل ذلك بخلق السموات والأرض ، فكما أن من آيات الله الدالة على قدرته خلق الزوج من نفس زوجها ليألفها ويسكن إليها بالمودة والرحمة ، كان من آياته — جل ثناؤه — الدالة على قدرته ، خلق السموات والأرض . فكأن إرادة الله جل شأنه في الخلق قرنت خلق الزوجين ، وهما دعامة الأسرة ، بخلق السموات والأرض ، ليبين لنا جل ذكره : أن كيان الأسرة هو الأساس الذي يبنى عليه الكون وعماره .

إن هذه الحقيقة — خلق الأسرة — هي نواة الحياة الإنسانية ، واستمرارها

(١) الشيخ محمد الغزالي — مشكلات في طريق الحياة الإسلامية ص ٧٢ كتاب الأمة رقم ١ جمادى الآخرة ١٤٠٢ .

— فى الوقت نفسه — هو الهدف الذى يسعى إليه الإنسان ، ويجعله غاية فى الحياة ، والله سبحانه يبارك له هذا السعى لحفظ البقاء الكونى ، بشرط أن يعلم الإنسان ، أنه بهذا السعى الذى يقوم به فى مسيرته الكونية — فى الحياة الدنيا — يعمل لآخرته . يقول تعالى :

﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾

سورة القصص : ٧٧

ومن ثم تتواصل الحياتان :
وسعى الإنسان فى الدنيا ، إذا قام على الإيمان ، كان ذريعة الإنسان إلى الآخرة ، وإذا كان قد تقرر للإنسان الاستمتاع بالحياة الدنيا لقوله تعالى :
﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ (سورة الكهف : ٤٦) فقد وجب عليه ألا يستمتع إلا بالحلال ، ليكون استمتاعه موافقا لفطرته الإنسانية ، غير متعارض مع ما حرم الله . لقوله تعالى : ﴿ فما أوتيتم من شئ فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ﴾ (سورة الشورى : ٣٦)

وإن هذا الإنسان الذى خاطبه القرآن بالوعد والوعيد ، هو الإنسان المكون للأسرة ومن طريقة تتحقق الديمومة ، والامتداد للنوع الإنسانى ، حتى يصل إلى الحياة الآخرة ، بما يحمل من صفات روحية وأخلاقية ، وبالعبادات التى اختص بها الإنسان وحده ، دون سائر المخلوقات .

والإنسان القادر على تحقيق ذلك التواصل ، لا يقدر عليه إلا إذا نشأ فى أسرة سوية ، من زوجين متحابين ، متآلفين بما جعل الله بينهما من التواد والرحمة ، بعصمة الزواج ، بعد أن لم يكن بينهما سابق معرفة ، أو سبب للتعاطف ، وبما تعضدا به من دعائم الإيمان وركائزه .

ومن هنا كان تكريم القرآن والسنة للأزواج والزوجية . فالإسلام يضع الإنسان موضع الكرامة إذا كان زوجا ، ويضعه موضع المهانة إذا كان فردا .

ولقد استبان للدكتورة عائشة عبد الرحمن أن القرآن الكريم أكرم الزوج ، دون العزب فقالت : إن البيان القرآني يستعمل لفظ زوج حينما تحدث عن آدم وزوجه . في مثل قوله تعالى : ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ سورة البقرة : ٣٥

على حين يستعمل لفظ امرأة في مثل قوله تعالى : ﴿ وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين ﴾ سورة يوسف : ٣٠ ، وليس من اليسير أن يقوم أحد اللفظين مقام الآخر ، وكلاهما من ألفاظ العربية . فيقول امرأة آدم وزوج العزيز ، وذلك ما ياباه البيان المعجز . ذلك لأن كلمة زوج تأتي حيث تكون الزوجية هي مناط الموقف ، حكمة قرآنية ، أو تشريعا وحكما في آية الزوجية لقوله تعالى : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واحعلنا للمتقين إماما ﴾ (سورة الفرقان : ٧٤) وقوله تعالى : ﴿ والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا ﴾ (سورة النساء : ٥٧) فإذا تعطلت الزوجية من السكن والمودة والرحمة بخيانة ، أو تباين في العقيدة فامرأة لزوج^(٢) يقول تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين . وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ﴾ (سورة التحريم : ١٠ - ١١)

ومناط التكريم القرآني لكلا الزوجين ، هو عصمة الزواج ، وما ينتج عنه من رحم وولد ، والسكن وهو ميل كل منهما للآخر والسكون إليه ، ولذلك كان

(٢) الدكتورة عائشة عبد الرحمن - الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ص ٢١٢ - ٢١٣ دار المعارف ١٩٧١ .

أول خطاب من الله عز وجل لآدم بعد خلق حواء منه أمره أن يسكن إليها . يقول تعالى : ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ﴾ (سورة البقرة : ٣٥) أمره تعالى بأن يسكن إلى زوجته ، وأكد عليه أن يلزم ذلك السكن ، فهو على الإلزام ، وليس على التخيير ، لأن السكن ألزم لوازم الأسرة ، إذا تحقق ، حققت أهدافها الطيبة ، وهذا ما بينته الآية الكريمة ﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ ففيها أمر بالتزام السكن والسكينة ، والاستقرار ، المؤدى إلى حياة الرغد والرفاهية ﴿ وكلا منها رغدا حيث شئتما ﴾ ، وفيه دليل كذلك على أن الفرد وحده (ذكراً أو أنثى) لا يكون أسرة ، ومن ثم لا يقدر على تحقيق السكينة ورغد العيش ، وفيه دليل على أن الفرد الذى يعزف عن تكوين الأسرة ، يكون مهانا بميزان الشرع وحكمه ، لأنه حُرِّمَ من أن يكون من عباد الرحمن الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين ﴾ (سورة الفرقان : ٧٤) فهم دون غيرهم : سألوا ربهم أن يرزقهم أزواجاً وأعقاباً عملاً لله ، يسرون بمكانهم ، وتقربهم عيونهم ... فليس شئ أقر لعين المؤمن من أن يرى زوجته وأولاده مطيعين له ^(٣) وفى هذا التفسير دليل على أهمية أن يكون الإنسان فى أسرة يحافظ عليها ، وتحافظ عليه ، فيحقق سعادة الدارين ، التى لا تنفصل إحداها عن الأخرى .

حق الزوجة على الزوج :

ولتحصين ببيان الأسرة ، تحدد الحقوق والواجبات التى تناط بأعضائها ويكلفون بها ، ويلتزمون بآدائها ، وأول هؤلاء المكلفين وأكثرهم تبعه هو الزوج ، وأول الواجبات عليه وأخطرها تكون للزوجة على ما بين التشريع الحكيم . فقد ذكر البخارى فى باب الوصاة بالنساء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه

(٣) الزمخشري - الكشاف ٢ / ٤١٦ - ٤١٧ .

كسرتة ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً (٤) وروى في باب المداراة مع النساء عن أبي هريرة إنما المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها ، استمتعت بها وفيها عوج (٥) . ولذا ندب « الصبر عليها ، واحتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها (٦) .

إن الرسول ﷺ يبين لنا طبيعة المرأة ، وكيف أنها خلقت من ضلع آدم ، والضلع خلق معوج ، أى أنهم خلقن من أصل معوج ، ومبالغة في هذا الاعوجاج قال : وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، مبالغة فى إثبات هذه الصفة لهن ، وإعلاماً بأن الرجل لا يقدر على إقامة هذا الاعوجاج . وهذا يوجب على الرجل أن يعاملها بالمجاملة والملاينة التى توافق طبيعة خلقتها . ويضيف ابن حجر فيقول : وفيه رمز إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار البخارى فى الباب (٧) .

والحديث يبين أن الوصاة بالمرأة واجبة على زوجها ، فالوصية فيه أمر من رسول الله ﷺ ، وأمره واجب الاتباع يأثم من يخالفه — على ما فيهن من عوج ، لأنه أصل فى خلقهن .

ولكن البخارى فى الصحيح ، وابن حجر فى الفتح قيذا ذلك . قيده البخارى ووافق ابن حجر ، فى الباب الذى يلى باب الوصاة بالنساء ، وهو باب : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً . فقال ابن حجر فى مقصود الحديث — حديث : الوصية خيراً بالنساء ، يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبع عليه من النقص إلى تعاطى المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها فى الأمور المباحة . (٨) ولهذا بين البخارى فى الباب الذى

(٤) أخرجه البخارى بشرح الفتح ٩ / ٢٠٦ .

(٥) أخرجه البخارى فى الصحيح ٩ / ٢٠٦ فى باب المداراة مع النساء ، وقول النبى ﷺ : إنما المرأة كالضلع .

(٦) الإمام أبو حامد الغزالي إحياء علوم الدين ٢ / ٤٤ .

(٧) ابن حجر — فتح البارى ٩ / ٢٠٦ .

(٨) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٢٠٧ .

يليه : باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ، ماعلى الرجل من وقاية نفسه وأهله ، ففى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال النبى ﷺ ... (وفيه) والرجل راع على أهله وهو مسئول .^(٩) لأن أهله من جملة رعيته وهو مسئول عنهم ، فقد أمره الله ورسوله بأن يحرص على وقايتهم من النار ، بطاعة الله فى أوامره ونواهيه . ومن ثم يفهم أن المقصود من الندب إلى مداراتهن ، والوصية بهن خيراً ، استمالة نفوسهن ، وتأليف قلوبهن . وفى الحديث الندب إلى « سياسة النساء بأخذ العفو عنهن ، والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن ، فاته الانتفاع بهن ، مع أنه لاغنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها » .^(١٠) فيما لا يضر بخلق أو دين ، أو يجاوز حداً من حدود الله .

والرسول ﷺ ، وهو يربى الأمة ويعلمها ، يعلم الزوج كيف يحسن عشرة أهله ، بالتأنيس والمحادثة بالأمر المباحة ، والمزاح المباح ، وبسط النفس ، والمداعبة ، وإعلامها بمحبته لها ، ما لم يؤد ذلك إلى مفسده ، فلا ينسى فى غمار ذلك ، أن يعمل على وقايتها بالتعليم والتأديب ، والحث على فعل الخيرات ، ولقد فهم علماء السلف وفقهاؤهم ذلك حق فهمه ، والبخارى رضى الله عنه عندما نظم أبواب صحيحة راعى ذلك ، فأتى بباب : (الوصاة خيراً بالنساء) . وتبعه بباب : (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وتبعه بباب (حسن المعاشرة مع الأهل) ، لأنه فقه مقصود السنة من تبيين أسس تربية الأهل ورعايتهم والإحسان إليهم ، فوضع باب تحديد المسؤولية وهو باب (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) بين إحسانين هما بابى (الوصاة خيراً بالنساء) و (حسن المعاشرة مع الأهل) فكأنه أراد أن يقول : إن رسول الله ﷺ لما أراد أن يعلم الرجل قدر صلته بزوجه ، ومدى خطورة مسؤوليته فى تعليمها الواجب عليها ، ومراقبتها إياه فيه ، أراد أن يعلمه فى الوقت نفسه أن الواجب . يجب أن

(٩) رواه البخارى فى باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ٩ / ٢٠٨ .

(١٠) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٢٤٦ .

بمهد له بسهل ومباشرة ، ثم يأتى دوره بالتشديد ، ثم يعقبه بسهل مرة أخرى .
والرسول ﷺ فعل ذلك مع نساءه ، فمع أنه ﷺ كان خير الناس معاشرة
مع الأهل . فقد هجرهن مرة ، وخيرهن بين أن يخترنه ، أو يفارقه حينما طالبن
بزيادة النفقة ولم يكن قد أقدره الله عليها . فنزلت آية التخيير . وروى البخارى
هذا الحديث فى باب : من خير أزواجه وقول الله تعالى : ﴿ قل لأزواجك إن
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا ﴾ روى
البخارى هذا الحديث عن مسروق عن عائشة فى باب من خير أزواجه ، ليعلم
أن التشريع ليس غي أزواج الرسول ﷺ وحدهن ، وإنما فى كل الزوجات .
فمن عائشة رضى الله عنها قالت : خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله .^(١١)

على أن هذه الشدة التى كانت فى موضع الوجوب لم تمنع رسول الله ﷺ
أن يحسن إليهن فى المعاشرة والمؤانسة ، كما فعل ﷺ ، وهو يستمع إلى أم
المؤمنين عائشة فى حديث أبى زرع . وقد أورده البخارى فى باب (حسن
المعاشرة مع الأهل) وافتتح به الباب : عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة
امراة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا الحديث . وكان
رسول الله ﷺ يستمع إليها ويبدى أنسه . وفى رواية أن الرسول ﷺ هو الذى
حكى وقص لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها . وسواء كان الرسول هو القاص
أو عائشة . فإن إيراد حديث أم زرع وأبى زرع ليس خليا عن فائدة شرعية ،
وهى الإحسان فى معاشرة الأهل بالمؤانسة المتبادلة ، وإظهار المحبة ، وطيب
العشرة .^(١٢)

وإذا كان للرجل أكثر من زوج واحدة ، فعل مع الأخرى ما أمر به الدين من حسن

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٩ / ٣٠٢ حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى حدثنا الأعمش ، حدثنا مسلم
عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها . وأيضا الواحدى - أسباب النزول ٢٦٨ - ٢٦٩ .
(١٢) رواه البخارى فى باب حسن المعاشرة مع الأهل ٩ / ٢٠٨ .

المعاشرة مع الأهل . فعن عروة رضى الله عنه قال : قالت عائشة رضى الله عنها : يا ابن أختى كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسّم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها ،^(١٣) والشاهد فى قوله ﷺ : وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التى هو يومها ، فيبيت عندها . وفيه دليل على أنه ﷺ كان يعدل بين نسائه فى كل أمر ، ومنها التأنيس والملاينة ، والتقبيل ونحوه . والرسول أسوة وقدوة لأمته ، علمهم حسن الخلق ، وحسن معاشرة الأهل ، فكان علمه واجب الاتباع .

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر فى البيت .^(١٤) وفيه دليل على وجوب نفقة الزوج ، من نفس ما يأكل منه زوجها ويابس ، ولا ينبغي له أن يقتر عليها فى النفقة لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ (سورة : الأعراف : ٣١) وقوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط ﴾ (سورة الإسراء : ٢٩) أى ينبغي أن يسلك سبيل الاقتصاد فى النفقة ، ويتبع الحق فى جميع ذلك .

ومن حقها إذا أنفق عليها نفقة أن يحتسبها عند الله . فعن أبى مسعود الأنصارى عن النبى ﷺ قال : إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها كانت له صدقة .^(١٥) فالرسول ﷺ يعلمنا أن الإنفاق على الأهل من الواجبات الدينية ، والزواج قد يرضيه ويمتعه إنفاقه على أهله مروءة ، ولكن التشريع

(١٣) رواه أبو داود فى باب القسّم بين النساء — ١ / ٥٣٤ حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا عبد الرحمن ، يعنى ابن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

(١٤) أخرجه أبو داود فى سننه (باب فى حق المرأة على زوجها) ١ / ٥٣٦ .

(١٥) رواه البخارى فى كتاب النفقات ٩ / ٤١٠ .

الحكيم زاد فى كرامة النفقة على الأهل ، فجعل فيها بجانب التمتع والإرضاء النفسى صدقة يثاب من الله عليها . قال ابن حجر : النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة ، خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا مافى الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ، ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع .^(١٦) ولهذا يأثم من ضيع نفقة أهله . عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت . وفى لفظ : من يعول .^(١٧)

وتؤكد السنة الشريفة أن خير الصدقة ما كانت على الأهل ، وأن يبدأ الإنسان بمن يعول . فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل الصدقة ماترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول.^(١٨)

وأولى الناس بصدقة النفقة الزوجة . لأن الزوج مسئول عنها فى كل الأحوال ، بينما تكون مسئوليته عن الأبناء وبقية الأهل إلى أجل ، وهذا مافهمه السلف من فقه السنة النبوية الشريفة ، فقد علموا أن الإنفاق على الأبناء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، أو كانوا غير قادرين على الكسب ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر ، وتزوج الأنثى . ولهذا أدرج أبو هريرة فى الحديث نفسه ، قوله تقول المرأة : إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ، وقال : هذا من كيس أبى هريرة .^(١٩) أى مما فهمه واستنبطه من الحديث .

(١٦) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٤١١ .

(١٧) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى المسند ٢ / ١٦٠ .

(١٨ ، ١٩) رواه البخارى فى باب النفقة عن الأهل والعيال ٩ / ٤١٢ - ٤١٣ .

ومن حقها عليه أن يكون رفيقا بها ، وقد مر حديث حكيم بن معاوية الذي سأل رسول الله ﷺ : ما حق زوجه عليه ، فأخبره بوجوب النفقة عليها ، والإحسان إليها في المعاملة فلا يضرب الوجه ، ولا يقبح أى فلا يقول لها قبحك الله . فإذا كانت تستحق التأديب لنشوز تكرر منها ، ولم ينفع الوعظ والهجر ضربها ضربا غير مبرح ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ (النساء : ٣٤) ولقد توسعت السنة فى بيان حقوق الزوجة ، وبينت كيف يكره ضرب النساء ، والإساءة إليهن ، جاء فى باب ما يكره من ضرب النساء ، وقول الله تعالى واضربوهن أى ضربا غير مبرح . عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال : لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يجامعها فى آخر اليوم . (٢٠) وقد ساق البخارى كلامه قبل ذكر الحديث ، فوصف الضرب بقوله : ضربا غير مبرح . وقال ابن حجر : وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل ، وهو أن يبالغ فى ضربه زوجه ثم يجامعها ، والمجامعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة . والضرب عادة ينبت النفرة ، والحديث يشير إلى ذمه ، فإن كان ولا بد فاعلا لنشوزها ، فليعاملها معاملة الحرائر ، وليكن بالضرب اليسير غير المبرح .

على أن الضرب ، وإن كان مباحا . فى بعض الحالات التى لا ينفع فيها علاج غيره ، لا يباح إذا كانت الزوج ممن يكفيهن التهديد ، لأن الضرب يؤدى إلى النفرة ، ويزرع الضغينة ، التى تتنافى مع حسن المعاشرة مع الأهل . عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ خادما ولا امرأة قط . (٢١) بل كان يأمر ﷺ أن يؤخذ العفو من أخلاق الناس (٢٢) أى السهل منها .

ومن حقوق المرأة على زوجها— حقها فى بدنه . ذكره البخارى فى باب :

(٢٠) رواه البخارى ٩ / ٢٤٨ — ٢٤٩

(٢١) رواه أبو داود فى (باب فى التجاوز فى الأمر) ٢ / ٦٠١ .

(٢٢) رواه أبو داود فى الصفحة نفسها وفى الباب نفسه .

لزوجك عليك حق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل . قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا . (٢٣) والمراد بقوله ﷺ (إن لزوجك عليك حقا) أنه « لا ينبغي له أن يجهد نفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع » (٢٤)

وإذا كان الإسلام قد حرص على ماينفع الزوجة من حقوق مادية ، فقد حرص أيضا على مايكرم عشرتها مع زوجها فى الأمور المعنوية ، فقد ذكر البخارى فى باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطل الغيبة ، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم ، وفيه من أدب النبوة وهديه فى معاملة الأزواج ، واحترام مشاعرهم ، لأن الزوجين إذا تحابا على الثقة المتبادلة ، والاحترام ، كان أدعى إلى دوام الحب بينهما ، وأوثق لعرى ارتباطهما معا . فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا . (٢٥) وفى حديث آخر — فى الباب نفسه — لجابر رضى الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف فلحقنى راكب من خلفى ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال : مايعجلك ؟ قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : فبكرا تزوجت أم ثيبا ، قلت : بل ثيبا قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك . قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء ، لكى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة . قال : وحدثنى ثقة أنه قال فى هذا الحديث : الكيس الكيس يا جابر يعنى الولد . (٢٦)

أورد البخارى هذا الحديث فى باب لا يطرق أهله ليلا إذا طال الغيبة مخافة أن

(٢٣) أخرجه البخارى فى ٩ / ٢٤٦ .

(٢٤) فتح البارى ٩ / ٢٤٦ .

(٢٥) رواه البخارى فى ٩ / ٢٧٩ .

(٢٦) رواه البخارى فى ٩ / ٢٨٠ .

يخونهم ، أو يلتمس عثراتهم ، والعثرة هي الزلة ، فهي الهنة التي ليست بمعصية ، ولا بكبيرة ، ولكن أدب التشريع الإسلامي يأبى أن يلتمس الزوج المغيب لأهله العثرات ، أو يتصيد لهن الهنات ، فيربى الزوجين على السلوك الطيب ، والمعاملة الحسنة ، ويقضى بأن يفعل معها ماتحب منه ، ومايحب منها ، وعلى الوجه الذي يحبه كل منهما لنفسه . ولأن مفاجأة الزوجة بالدخول قد يسبب لها حرجا ، فقد راعى التشريع الحكيم ألا يرى أحد الزوجين من صاحبه مايكرهه ، وماجرت العادة بستره ، فلا يراها في صورة يكرهها ، كأن تكون مرتدية الثياب غير النظيفة ، أو أن تكون شعثة الرأس ، غير مهياة بزينة لزوجها ، أو أنه — لطول غيبته عنها — يتعجلها وله فيها أرب ، بينما لم تأخذ هي عدتها له ، فلم تتزين ، أو تستحد ، أو لم تستعد للقاء بالصورة التي يجب أن يراها عليها . ولذلك فقد نهى الرسول ﷺ عن التعجل ، حتى تستعد للقاء الحبيب العائد .

والتشريع يسن لنا آدابا ، ويلزمنا باتباعها ، لأن الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم ، يجب عليه أن يتصرف في شئونه ويسلك في سلوكه مايليق بكونه صاحب هذه الصفة ، فلا يسلك مسلكا فيه فظاظة ، أو خشونة ، أو سوء سلوك مع زوجه . ولقد بالغ التشريع في توجيه الإنسان إلى السلوك الذي يليق بإنسانيته حتى في الوقت الذي يأتي فيه الإنسان أهله ، في الحالة التي يندفع فيها الإنسان بغريزته إلى زوجه ، وحتى في هذه اللحظة حرض التشريع الإنسان على أن يسلك المسلك الذي يليق بإنسانيته ، فندب إليه إذا هيأت له الزوج نفسها له ليأتيها . أن يقول : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عباس رضى الله عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً . (٢٧) فلو أن الإنسان أتى أهله بهذا الهدى ، لأحست الزوج بقيمة ماتمنحه لزوجها من استمتاع مبارك ، جنبه الله

(٢٧) رواه مسلم في باب مايستحب عند الجماع ١٠ / ٥ .

الشیطان ، لیأتی بالرزق المبارک بمشیئة الله . وفيه أيضا تکریم لإنسانيتها ، فلا یرتمی علیها ارتماء البهائم . لیأخذ شهوته ویمضی .

فإذا أفضی إليها وأفضت إليه ، لینال إربه الحلال ، فلا ینشر سرها . لحديث أبی سعید الخدری رضی الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل یفضی إلى امرأته وتفضی إليه ثم ینشر سرها . (٢٨) والحديث أضاف الشر إلى الرجل وحده ، لأنه أجزأ فی الكشف عن مثله . وليس معنی ذلك أن ذکر الإفشاء حرام علی الرجل مباح للمرأة ، فالتحریم یشملهما معا ، ففي الحديث تحریم إفشاء ما یجرى بین الزوجین من أمور الاستمتاع حال الإفشاء من قول أو فعل ، ولقد بالغ النووی فيه فقال : ومجرد ذکر الجماع ، فإن لم تكن فيه فائدة ، ولا إليه حاجة فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ : من كان یؤمن بالله فلیقل خیرا أو لیصمت . (٢٩) ولهذا فإن التشريع الحکیم لایبیح ذكره تعریضا إلا إذا كان لتعلیم درس ، أو طلب إعلام فقهی ، أو مقاضاة بین زوجین ، ویرتب علی ذكره فائدة ، وقد مر ذکر رسول الله ﷺ له — تعریضا — كقوله لأبى طلحة : أعرستم اللیلة ، أى واقعت زوجك ، أو كقوله لجابر : الكیس الكیس ، یعنی الولد ، وهو لا یأتی إلا بنکاح .

فإذا أضاف الرجل فضلا یتفضل به علی زوجه بأن یقوم علی خدمة أهله ، متأسیا برسول الله ﷺ ، بلغ الكمال الذى أرادہ التشريع الإسلامی . فقد كان النبی فی خدمة أهله . روى البخاری فی باب خدمة الرجل فی أهله . عن الأسود بن یزید قال : سألت عائشة رضی الله عنها : ما كان النبی ﷺ یصنع فی البیت قالت : كان یكون فی مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج . (٣٠)

(٢٨) رواه مسلم شرح النووی ١٠ / ٨ ناب تحریم إفشاء سر المرأة .

(٢٩) النووی علی شرح مسلم ١٠ / ٩ باب تحریم إفشاء سر المرأة .

(٣٠) رواه البخاری ناب خدمة الرجل فی أهله ٩ / ٤١٨ .

والشرع لا يوجب على الرجل الخدمة في أهله ، وإنما ذلك واجب الزوجة ، وإن كان مَكْرَمَةً في حق رسول الله ﷺ ، يندب إلى اتباعها ، فإذا فعلها الرجل ، فإنما هي مكرمة منه ، وفضل تفضل به عليها ، فيكون منها في العين والقلب . وكان الرسول ﷺ يعلم ماتحبه المرأة من زوجها ، ومن أجل ذلك فعل ما يحب أهله ، وفي فعله ندب إلى المسلمين جميعاً أن يفعلوه تأسياً برسولهم الكريم ، وفيه نوال الحظوة عند النساء ، ونوال الثواب من الرب ، لطاعتهم إياه ، واهتدائهم بهدى رسوله .

حق الزوج على الزوجة :

وأول حقوق الزوج أن تطيعه وتقوم على خدمته وأن تحسن مخاطبته فلا ترد عليه كارهة ، وأن تلتزم بيته فلا تخرج لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه . (٣١) وأن تحرص على طاعته ، وملازمة المسكن . (٣٢) وأن تتمكن من الاستمتاع بها . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح . (٣٣) وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال النبي ﷺ : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع . (٣٤)

وفي هذين الحديثين دليل على وجوب أن تؤدي الزوج حق زوجها في نفسها ، وفيه مبالغة في الترغيب في طاعة الزوج ، والاستجابة إليه . وقوله ﷺ في الحديث الأول (حتى تصبح) دليل على وجوب أن ذلك يكون على وجه الوجوب بالليل ، بخلاف ما إذا كان في النهار ، لأن النهار يكون من أجل العمل ، وقضاء المصالح ، أما الليل فهو للسبات والسكون والإفشاء إلى بعضهم

(٣١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٤٥ طبع مصر د . ث .

(٣٢) الشيخ ركريا الأنصاري حاشية من المنهاج — على منهاج الطالبين للووى . ص ١٠٣ عيسى الحلبي د . ث .

(٣٣) رواه البخاري في باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٩ / ٢٤١ .

(٣٤) البخاري الباب نفسه ٩ / ٢٤٢ .

بما يحبون ، وإن كان هذا لا يمنع أن تستجيب له بالنهار ، فى وقت قبلولة ونحوه .

والامتناع معصية بلا شك ، ذلك لقوله ﷺ : فأبت أن تحيء فبات غضبان لعنتها الملائكة ، لأن الملائكة لاتلعن إلا بأمر ربها ، وفيه قال ابن حجر : إن الله لم يترك شيئا من حقوقه لعبده ، إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته . (٣٥)

ومن حقه الولد ، وقد مر فى حديث جابر الذى رواه البخارى . قال ﷺ : الكيس الكيس يا جابر يعنى الولد ، مقصوده إذا كانت ولوداً فلا تلجأ إلى دواعى منع الحمل ، لتحفظ جمال جسدها فتحرمه الولد ، وتحرم نفسها من إحدى المكرمات التى تشرف بها الكريمات من النساء اللاتى ندب رسول الله ﷺ إلى الاقتران بهن فقال : تزوجوا الودود الودود .

ومن حقه عليها ألا تبذر فى ماله فى غيبته ، ولو كان لنفقة عياله إلا بالمعروف . ذكر البخارى فى باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد . أن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك ، فهل على حرج أن أطعم من الذى له عيالنا قال : لا إلا بالمعروف (٣٦) وأن تكون راعية فى ماله ، ونفسه ، حانية على أولاده فتتمثل بخير النساء اللاتى وصفهن رسول الله ﷺ بأنهن أرعى للزوج أحنى على الولد . عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش : أحناء على ولد فى صغره ، وأرعاء على زوج فى ذات يده . (٣٧)

(٣٥) ابن حجر فتح البارى ٩ / ٢٤٢ .

(٣٦) رواه البخارى فى باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٩ / ٤١٤ .

(٣٧) رواه البخارى فى باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة ٩ / ٤٢٢ .

وأن تعين زوجها في ولده في تربيتهم ، والسهر على رعايتهم ، ذكر البخارى في باب عون المرأة زوجها في ولده . عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : هلك أبى وترك سبع بنات (أو تسع بنات) فتزوجت امرأة ثيباً فقال لى رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر فقلت : نعم فقال : بكرا أم ثيبا . قلت : بل ثيبا . قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك . قال : فقلت له إن عبد الله هلك ، وترك بنات وإنى كرهت أن أجيئن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلهن . فقال : بارك الله لك أو خيراً . (٣٨)

ومن الحديث يفهم أن المرأة في عون زوجها على متاع الحياة ، وأعباء المعيشة ، وإذا كانت زوج جابر قد أعانته على تربية أخواته ، كان أوجب على الزوج أن تعين زوجها فى أولاده .

وله ألا تأذن لأحد فى بيت زوجها إلا بإذنه . عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من نفقة من غير أمره ، فإنه يؤدى إليه شطره . (٣٩)

ويستوى فى ذلك أن يكون البيت ملكه ، أو مؤجراً مادام لم يأذن لها بذلك .

وفى أمور العبادة التطوعية ، من حق الزوج ألا تصوم زوجه تطوعاً إلا بإذنه ، ويحرم عليها ذلك إلا أن يأذن لها . وفيه قال النووى فى شرح مسلم : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور ، فلا يفوته بالتطوع ، ولا بواجب على التراخى . (٤٠)

ومن حقه عليها ألا تخلو برجل إلا أن يكون ذا محرم ، عن علقمة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار :

(٣٨) رواه البخارى فى باب عون المرأة زوجها فى ولده ٤٢٣ / ٩ .
(٣٩) رواه البخارى فى باب لا تأذن للمرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٢٤٢ / ٩ — ٢٤٣ حدثنا أبو اليمام ، حدثنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه .
(٤٠) ابن حجر فتح البارى ٢٤٣ / ٩ نقلا عن النووى فى شرح المهذب .

يارسول الله أفرأيت الحموم . قال : الحموم الموت . (٤١)

قال : والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، ونقل ابن حجر عن صاحب مجمع الغرائب : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة ، ولا يؤمن عليها أحد فليكن حمومها الموت ، أى لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت . (٤٢)

ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولو كانت ذاهبة للصلاة فى المسجد ، عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها . (٤٣) واشترط فى ذلك الاستئذان والإذن بالخروج ، كما اشترط أمن الفتنة ، وإلا فلا تخرج من بيت زوجها .

ومن حق الرجال على النساء ألا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن . ولا يكفرن العشير ، وإن يعالجن نشوزه إذا أعرض عنهن . (٤٤)

وأن تكون منه كسلفتها الصالحة أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه من زوجها الصالح الزبير بن العوام رضى الله عنه ، فتكون له مشاركة حلو الحياة ومرها . فقد تزوجته فقيراً ، وكان فيه غيرة ، وفى طبعه قسوة . وهذا لا يتنافى مع كونه صالحاً — فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شئ غير ناضح ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقى الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ولم أكن أحسن أخبز ، وكان تخبز جارات لى من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على

(٤١) رواه البخارى فى باب لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة — حدثنا قتيبة بن

سعيد ، حدثنا ليث عن يزيد بن أبى هيبه ، عن أبى الخير عن عقبه بن عامر .

(٤٢) ابن حجر — فتح البارى ٩ / ٢٧٢ .

(٤٣) رواه البخارى فى باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره ٩ / ٢٧٧ — حدثنا

على بن عبد الله — حدثنا سفيان ، حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه .

(٤٤) صحيح البخارى ٩ / ٢٤٤ ، ٢٥٠ باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصيته .

ثلثي فرسخ ، فجمت يوما والنوى على رأسى ، فلقبت رسول الله ﷺ ، ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى ، فجمت الزبير فقلت : لقينى رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى .^(٤٥)

فقد تزوجت أسماء الزبير رضى الله عنهما ، وهو فقير لا مال له ، ومع ذلك كانت فى عونته فى معيشتته ، فتسوس فرسه وتعلفها وتسقيها ، وتحمل الماء والنوى فى الهجير من مكان بعيد ، ومع هذا فلا تفعل شيئا يكرهه ، بل ترعى مشاعره فى غيرته ، بالرغم من أن هذا العمل الشاق الذى تقوم به — وهى الشريفة القرشية — مما يراه « أشراف العرب عاراً » ، وكان شاقاً على رجل غيور كريم شريف مثل الزبير رضى الله عنه أن يرى زوجه تقوم به ، يستئين ذلك من قوله فى الحديث : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . وفيه دليل على غيرته فيما إذا ركبت ، مع أن الذى أشار إليها بالركوب هو رسول الله ﷺ ، ولا ينشأ كبير أمر من الغيرة ، فهو رسول الله ﷺ وزوج أختها عائشه رضى الله عنها ، ومع هذه الغيرة التى هى طبيعة فيه ، فإن زكوبها فيما لو ركبت . أخف عليه من أن يراها تقوم بهذه الأعمال التى يراها أشراف العرب عاراً . أما هى فمع كونها تشعر وكأنها فى الرق ، فإنها لم تتركب ، مع أن الذى أشار إليها بالركوب كان رسول الله ﷺ ، لأنها لم تشأ تثير غيرة زوجها . ولكن حملها أن تصبر على ماتكره ، انشغال زوجها بالجهاد فأوجب ذلك تفرغها للأعمال الحياتية الشاقة ، وكان مثلها كثيرات من أزواج المهاجرين ، الذى شغلوا بالجهاد مع رسول الله ﷺ . فأجاز لهن التشريع

(٤٥) رواه البخارى فى باب الغيرة ٩ / ٢٦٤ .

الحكيم أن يعملن خارج بيوتهن ، فى مثل هذه الظروف التى فرضت على الرجال الجهاد ، وعلى النساء القيام بمؤن البيوت .

ومن حق الزوج عليها كذلك أن تحسن إليه ، ولو بعد موته لقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (البقرة : ٢٣٤) أى عليهن أن ينتظرن معتدات عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا ، إذا لم تكن من أولات الأحمال ، فإن كن ذوات حمل تربصن إلى حين وضع أحمالهن . يحتسبن بأنفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقطة عن المسكن الذى كن يسكن فيه فى حياة أزواجهن^(٤٦) وفيه يكون الاحتساب لله أيضا ، لأنه يكون عن طاعة الله سبحانه ، وطاعة تشريعه فى حق الزوج ، فلا تطيب ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، ولا تكتحل ولا تترين . وكانت أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة يعلمن ذلك ويفعلنه . عن الزهري ، عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تُفتى المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ، ولا تكتحل بالإثمد ، ولا بكحل فيه طيب ، وإن وجعت عينها ، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ، ولا تلبس حليا وتلبس البياض ، ولا تلبس السواد .^(٤٧)

وهذه الحقوق المتبادلة بين الزوجين ، هى داعية المودة والرحمة . ولقد اهتم القرآن الكريم ، والسنة الشريفة بدوامها ليدوم استقرار الأسرة .

(٤٦) الطبرى — تفسيره ٥ / ٧٩ .

(٤٧) الطبرى — تفسيره ٥ / ٨٥ . علق الأستاذ محمود شاكراً على فتوى عائشة رضى الله عنها فقال : هذا أثر من فتوى عائشة وكلامها ، ولكن تدل على صحة فتواها الأحاديث الصحاح ، وهذا إسناده إليها صحيح ، ولم أحده فى شيء من المراجع غير هذا المرجع . محمود شاكراً على تفسير الطبرى ٥ / ٨٥ وأحاديث النبى ﷺ كثيرة فى هذا الباب ذكرها الحارثى فى أبواب : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وباب : الكحل للحادة ، وباب القسط وهو نبات مثل الكافور للحادة عند الطهر ، وباب تلبس الحادة ثياب العصب ، وباب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الحارثى شرح الفتح ٩ / ٣٩٩ — ٤٠٦ .

ومجمل القول فإن أول قصد للزواج هو تكريم الإنسان رجلا — أو امرأة — وهذا يؤكد أن الزواج مقصود لذاته ، لتطهير حياة الزوجين وتحسينها من كل خبث ، كما أنه مقصود للتناسل فإذا كان الأمر كذلك ، فحرى بالمؤمنين أن يحسنوا إلى نسائهم ، وحرى بالمؤمنات أن يُحسنن إلى رجالهن ، وأن يكون كل منهم من الآخر ، بحيث ارتضى الشرع أن يكون منه . عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضى منها آخر . (٤٨) والحديث جاء بصيغة الأمر ناهيا عن بغض الزوج المؤمن زوجته المؤمنة ، لأن الإيمان يَجِبُ كل عيب ليس بمعصية . ولهذا قال النووي في شرح الحديث : إنه نَهَى ، أى ينبغي أن لا يبغيها ، لأنه إن وجد فيها خلقا يكرهه ، وجد فيها خلقا مرضيا ، بأن تكون شرسة الخلق ، لكنها دينية ، أو عفيفة ، أو رفيقة به ، أو نحو ذلك (٤٩) فالحديث يوصى بالحث على الرفق بالنساء واحتمالهن على ما فيهن من عوج ، مع كراهة فراقهن لأنه لا يطمع فى استقامة طباعهن ، كما لا يطمع فى استقامة الضلع الأعوج ، لأن العوج طبع فيه ، ويستبين من هذا الحديث ، وحديث أبي هريرة رضى الله عنه : « إنما المرأة كالضلع » أن الخير يكون فى ملاطفتهم والإحسان إليهن ، والصبر على ما فيهن من اعوجاج الطبع مالم يؤد إلى معصية .

العلاقة الزوجية علاقة جسدية روحية :

العلاقة الزوجية علاقة جسدية روحية ، تلتقى فيها المواقعة بالموادعة التى لاتستقيم الفطرة الإنسانية لإبهما، ولاتصح الزوجية إلا بوجودهما معا ، فإذا فقد أحد الزوجين ، أو كلاهما واحدة منهما ، ولم يصبر إيمانا بحق العشرة عليه ، واحتسابا بالله ، أدى ذلك إلى تعجيل انفصام العرى الوثقى التى تربط بينهما . ولقد وعى السابقون الصالحون هذه الحقيقة ، ومن هنا قرن الحسن بن على رضى الله عنهما : الجماع بالمودة « و « الولد بالرحمة » وهو يفسر قوله

(٤٨) رواه مسلم فى ناب الوصية بالنساء مسلم شرح النووى ١٠ / ٥٨ .

(٤٩) النووى على شرح مسلم ١٠ / ٥٨ ناب الوصية بالنساء .

تعالى : ﴿ وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ ^(٥٠) يقول ابن كثير : إن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتته ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد ، أو محتاجة إليه في الإنفاق ، أو للألفة بينهما وغير ذلك . ^(٥١) وقد مر حديث رسول الله ﷺ وسلم يبين فيه لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما حق جسده عليه ، وحق زوجه على جسده . فأخبر ﷺ ، أن لزوجه عليه حقا فى بدنه . ويوافق ذلك الخبر مرواه عمر بن شعبة فى كتاب قضاة البصرة عن الشعبي . أن كعب بن مسور كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت : ياأمير المؤمنين مارأيت رجلا قط أفضل من زوجى ، والله إنه لبيت ليله قائما ، ويظل نهاره صائما ، فاستغفر لها وأثنى عليها ، واستحيت المرأة وقامت راجعة ، فقال كعب : ياأمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال لكعب : أقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة . ^(٥٢)

لقد رأى القاضى المسلم أنه لافرق بين التشدد فى العبادة الذى يضر بحاجة الزوجة والضرائر ، فأوجب حقا للمرأة ، ولو لم يكن لها فيه حق ، لم يقض فقهاء المسلمين بفسخ النكاح لتعذره ويروى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف فى المدينة ، فسمع امرأة وهى مغلقة عليها بابها تقول :

تطاول هذا الليل تسرى كواكبه	وأرقتى أن لا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طورا وطورا كأنما	بدا قمر فى ظلمة الليل حاحبه
يسر به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشى لا يحتويه أقرابه
فو الله لولا الله لاشيء غيره	لينقض من هذا السرير جوانبه
ولكننى أخشى رقيبا موكلا	بأنفسنا لايفتر الدهر كاتبه

(٥٠) الزمخشري — الكشاف ٢ / ٥٠٦ .

(٥١) ابن كثير — تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٢٩ .

(٥٢) ابن قدامة — المغنى ٧ / ٢٩ .

ثم تنفست الصعداء وقالت : لهان على عمر بن الخطاب وحشتي ، وغيبة زوجي عنى ، وعمر واقف يسمع قولها فقال لها عمر : يرحمك الله ، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها . وقيل : إن عمر رضوان الله عليه أوه ثم خرج ، حتى دخل على حفصة أم المؤمنين رضی الله عنها فقالت : ياأمير المؤمنين ماجاء بك فى هذا الوقت ؟ قال : أى بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ فقالت ، فى ستة أشهر ، فكان لا يغزى جيشا له أكثر من ستة أشهر .^(٥٣) وقيل : إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة مترك ، وأن تكون النفقة على قدر السعة^(٥٤) ولهذا كان عمر رضی الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطاء ، ورآه الفقهاء أيضا فرأوا من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطاء ، وهو مايسمى بالفسخ للعيب ، أى لعيب خلقى كالمرض الذى يستحيل معه الوطاء ، أو خلقى للإضرار أو إهمالا ، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق . ولايشمل ذلك منع الوطاء فى حال الحيض أو النفاس ووقت أداء الفرائض ، لأن الوطاء يسقط عندها ويحرم . وليكن معلوما أن الصلة الجسدية بين المرء وزوجه تكون بحسب القدرة عليها ، فلا تشديد ولاعنت ، على من كان يعطى زوجه حقا فى الوطاء ، ثم تقدمت به السن ، أو دهمه المرض . قال ابن حزم فى المحلى : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته وأدنى ذلك مرة فى كل طهر ، إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى . برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ وروى ابن حزم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه بالرف من جمدان ، إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة

(٥٣) أبو الفرج بن الجوزى — مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٨٣ — ٨٤ المكتبة العلمية بيروت تحقيق د. زينب إبراهيم القاروط ١٤٠٢ — ١٩٨٢ والمغنى لابن قدامة ٧ / ٢٩ وموسوعة فقه عمر ص ٦٥٩ وحلد الكنانان الأخيران المدة بأربعة أشهر .
(٥٤) ابن قدامة — المغنى ٧ / ٥٧٣ وموسوعة فقه عمر ص ٤٨٩ .

فقالت : يأمير المؤمنين إني امرأة أحب ماتحب النساء من الولد وغيره ، ولى زوج شيخ ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوى شيخ كبير فقال لعمر : يأمير المؤمنين إني لمحسن إليها ، وما آلها . فقال له عمر : أتقيم لها طهرها فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلقى مع زوجك والله إن فيه لما يجزى ، أو قال يغنى المرأة المسلمة .

قال أبو محمد [ابن حزم] ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكراً من العمل . (٥٥)

أما جانب الرحمة المتمثل فى الولد فهو من الرحم ، ولكل منهما حق فى ابتغاء الولد ، فلا يحل لأحد الزوجين أن يمنع حق الآخر فيه بعزل وغيره . وكان عمر رضى الله عنه يقول : إني لأكره نفسى على الجماع رجاء أن يخرج الله منى نسمة تسبح الله تعالى . (٥٦) ولقد استجاب الله لعمر فولد له أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ، وعبد الله فكانا من أخشى الناس لله ، وأتقاهم .

وجعل الشرع لأحد الزوجين الحق فى أن يترك الآخر بسبب عقمه (على التخيير فعن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السقاية ، فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم . قال : لا . قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها . (٥٧)

وفى كل الأحوال — حفظ الإسلام جميع الحقوق المادية للمرأة — إذا حدث المسيس — وإن ظهر فيها عيب ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة ، أو مجنومة فلها الصداق كاملا بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . (٥٨) أى يلزم وليها الوفاء بالمهر لمطلقها .

(٥٥) ابن حزم — المحلى ١٠ / ٤٠ .

(٥٦) موسوعة فقه عمر ص ٦٦٠ .

(٥٧) ابن حزم — المحلى ١٠ / ٦١ .

(٥٨) سبل السلام للصنعاني ٢ / ١٠١٩ وقال مالك فى الموطأ : وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها =

حقوق المودة بينهما :

والمودة لا تتحقق إلا في الأسرة المؤمنة ، التي تقوم على زوجين صالحين ، والصالح أساس في الزوج والزوجة . وكان زكريا عليه السلام صالحا ، فأصلح الله له زوجه ، ووهب له الابن الصالح ، ويستبين من هذا أن القاعدة في بناء الأسرة صلاح الزوج ، فإذا صلح صلحت الزوجة والأولاد . يقول تعالى : ﴿ فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴾ (سورة الأنبياء : ٩٠) والإصلاح في الآية إصلاح مادي كما هو إصلاح معنوي يقول الزمخشري في إصلاح زوجه « أن جعلها سبحانه سالحة للولادة بعد عقرها ، وقيل تحسين خلقها وكانت سيئة الخلق » .

وإذا كان زكريا عليه السلام قد سأل ربه أن يرزقه ولداً يرثه ، فإنه عمل بما فطر الإنسان عليه من حب الولد ، فالولد وارث أبيه ، ومورث خلفه ، وهكذا تمتد الحياة وتنبت ، وهذا لا يتعارض مع كونه سبحانه وتعالى قد خلق بعض الناس عقيماً لا يلد ، لحكمة اقتضاها التشريع الإلهي ، فعلى هؤلاء أن يردوا أمرهم إلى الله فيجزئهم بالإحسان إحسانا ، وبالصبر خيرا .

وعلى الأسرة المسلمة أن تتصف بالصفات التي أرادها الله لها ، وقد جاء بعضها في الآية السابقة مثل الإسراع في الخيرات ، والدعاء لله رغبة في ثوابه ، ورهبة من عقابه ، وكذلك من صفاتهم الخشوع في أداء العبادات ، والإعراض عن اللغو يقول تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ (سورة المؤمنون : ١ - ٤) ومن صفاتهم أيضا المحافظة على الفروج ، لأن فيه المحافظة على صحة الأنساب ، وحب الانتماء يقول تعالى : ﴿ والذين هم

إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أحوها ، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها الموطأ ٢ / ٦٤ شرح السيوطي .

لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين .
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴿ (سورة المؤمنون : ٥ - ٧)

تلك هي الصفات التي يجب أن تتحلى بها الأسرة المسلمة ، وأهمها
الخشوع في الصلاة ، وجمع الهمة لها ، والإعراض عما سواها من أعراض
الدنيا ، ويكون بالتأدب أمام الله سبحانه وتعالى خمس مرات في اليوم والليلة .
بخشوع القلب والجوارح .

والخشوع في الصلاة يساعد المصلى على الإعراض عن اللغو ، ولهذا لما
وصفهم جل شأنه بالخشوع في الصلاة ، أتبعه الوصف بالإعراض عن اللغو ،
ليجمع لهم الفعل والترك الشاقين على الأنفس ، اللذين هما قاعدتا بناء
التكليف ، كذلك أضاف لهم التزكية . ولهذا أمرهم جل شأنه في آية أخرى
بالمحافظة على الصلاة فقال عز من قائل : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٨) وكلمة حافظوا ههنا تفيد
المشاركة في الحفظ ، وهي بين العبد وربه ، فكأنه قيل : احفظ الله يحفظك
الله الذي أمرك بها ، أو قيل : حافظ على الصلاة تحافظ عليك الصلاة . فهي
العبادة التي تخلع عن الإنسان شواغل الدنيا ، وتوجهه إلى ربه وصالح الأعمال ،
وتزكو بنفسه فترتفع بها عن كل دنية ، وتحب للمصلى العدل والإحسان ،
وتكرهه في الفحشاء والمنكر والبغى « قال تعالى : ﴿ اتل ما أوحى إليك من
الكتاب وأقم الصلاة ، إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر
والله يعلم ما تصنعون ﴾ (سورة العنكبوت : ٤٥) ولهذا لما وصفهم جل شأنه
بالخشوع في الصلاة ، وصفهم كذلك بأنهم محافظون على فروجهم في كافة
الأحوال ، إلا في حال تزوجهم ، فجمع لهم سبحانه صفات الكمال ، التي
تكون لمن يقومون على نسائهم وأولادهم بأمانة الله .

وكمال التربية الإسلامية ، لا يقف عند حد تعليم الأهل والأبناء الدين
والأخلاق فحسب ، لأن في ذلك تكليف ، والتكاليف شاقة ، فإذا لم يكن
المكلف قدوة طيبة ، كانت أشد على متلقيها ، ولهذا بين لنا التشريع أهمية

تهيئة الظروف — بين أفراد الأسرة — لتبادل عبارات المجاملة والتودد ، التي لا تتعارض مع خلق أو دين ، قبل التكليف والتعليم . وقد مر كيف خاطب رسول الله ﷺ أحد شباب الصحابة وهو جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، حينما حدثه فى أمر زواجه ، يقول جابر رضى الله عنه : كنت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف ، فلحقنى راكب من خلفى ، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ . قال ما يعجلك قلت : إني حديث عهد بعرس . قال : فبكراً تزوجت أم ثيباً . قلت : بل ثيباً قال : فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك . قال : فلما قدمنا ذهبنا لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة . (٥٩)

ويستبين من سياق الحديث أن رسول الله ﷺ أراد أن يعلم الصحابة شيئاً فى مناسبه . فاختار أحدهم وهو جابر ليلقى بإرشاده فى المسألة . بدليل أن الخطاب بدأ بصيغة المفرد مع جابر ، وانتهى بصيغة الجمع فى قوله ﷺ : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً . كذلك اختار القدوة الوقت المناسب ، فقد عادوا من إحدى الغزوات ، وكل منهم يحركه الشوق إلى لقاء أهله ليعرس بها ، فكانت مناسبة الحديث فيما يهمهم ويحرك فيهم الحب والأمل ، ويشوقهم إلى سماع ما يحبون ويأملون أن يحدثهم فيه قائدهم ومعلمهم ﷺ . ثم إنه ﷺ ، هو الذى سعى بتعليمهم ، فاستبان تواضعه مما يحجب إليه تلاميذه ، وأنه ﷺ اختار الكلمات والعبارات بدقة فبدأ الحديث بالسؤال عما يعجلهم ، وقد يكون عارفاً بالسبب ، ولكنه أراد ﷺ أن يشعرهم بأنهم محل اهتمامه ورعايته ، فيشعرهم بما يأملون فى قرب معلمهم منهم . فلما قال له جابر رضى الله عنه : إني حديث عهد بعرس ؟ بادره ﷺ بقوله : فبكراً ؟ لأن البكر — عادة — أحب إلى قلب الشاب من الثيب . واختار جماع ما فى البكر بما يحبه الشباب فقال : تلاعبها وتلاعبك ثم ألقى ﷺ بما يحب أن يلقى عليهم من تعاليم فقال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاء ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة . أى تستعد

(٥٩) رواه البخارى فى باب : لا يطرُق أهله ليلاً ٩ / ٢٧٨ . والقطوف هو البطيء السير .

لزوجها وتترين .

كان رسول الله ﷺ يعلمهم آداب الدين في معاملة نساءهم ، ويربيهم على أن يحسنوا إليهن إذا خلوا بهن في بيوتهن ، وبين لهم ﷺ أنه ليس من الدين ، ولا من المروءة أن يكون الزوج من زوجه على حالين ، حال بالنهار ، وحال بالليل ففي حديث عبد الله بن زعمه الذي رواه البخارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فذكر النساء ، ووعظ بهن فقال : يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها آخر يومه . (٦٠)

وكان رسول الله ﷺ مع انشغاله بتبعات الإسلام والمسلمين لا يألوا جهدا عن مطايبه أزواجه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إني لأعرف غضبك . قالت : قلت : وكيف تعرف ذلك يا رسول الله قال : إنك إذا كنت راضية قلت : بلى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت : لا ورب إبراهيم . قالت : قلت : أجل . لأهجر إلا اسمك . (٦١)

وكان ﷺ رفيقا بنسائه فلا يفعل إلا ما يرفق بهن — عن أنس بن مالك رضی الله عنه قال : أتى النبي ﷺ على بعض نساؤه ومعهن أم سليم . فقال : ويحك يا أنجشة رويدك سوقا بالقوارير^(٦٢) أى سق سوقا رفيقا يلىق بهن ، فإنهن يشبهن القوارير رقة ولطافة .

وكان رسول الله ﷺ يتحدث مع أزواجه بما يحببن ، ويناديهن بما يطيب لأسماعهن . خاصة عائشة رضی الله عنها لأنها كانت صغراهن ، فكان يكثر من ملاطفتها على هذا . فإذا تحدث إليها خاطبها قائلا : يا عائش . قالت عائشة رضی الله عنها قال لى رسول الله ﷺ يوما : يا عائش هذا جبريل يقرئك

(٦٠) رواه البخارى — وسبقت الإشارة إليه .

(٦١) رواه البخارى فى باب مايجوز من الهجران ١٠ / ٤٠٨ — ٤٠٩ .

(٦٢) رواه البخارى فى باب مايجوز من الشعر والرحز والمحدا ، ومايكره منه ١٠ / ٤٤٧ — ٤٤٩ وأنجشة كان سائق الإبل وحاديها .

ذكر أبو الفضل الفلكي في الألقاب أن النبي ﷺ صغر اسمها وقال :
ياعويش ، وفي الصحيحين : يا عائش على الترخيم ، وباحميرا [يبيضاء]
تصغير تقريب . (٦٤) فعل ﷺ ذلك ، لما كان يعلم أنه يدخل السرور إلى قلب
زوجه رضى الله عنها . وكان ﷺ لما بنى بها وكانت صغيرة السن ، يتركها
تلعب بالبنات (العرايس) روى أبو داود في سننه عن عائشة رضى الله عنها
قالت : كنت ألعب بالبنات ، فربما دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي
الجوارى ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن . (٦٥) وعنها أيضا رضى الله
عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر ،
فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا عائشة ؟
قالت بناتي ، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال : ما هذا الذى أرى
وسطهن ؟ قالت : فرس . قال : وما هذا الذى عليه ؟ قالت : جناحان . قال :
فرس له جناحان ؟ قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة ؟ قالت :
فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه . (٦٦)

وسمع النبي ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبش وهم يلعبون فى المسجد ، عن
عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه ، وأنا أنظر إلى
الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا الذى أسأم . فأقدروا قدر الجارية
الحديثة السن الحريصة على اللهو . (٦٧)

وتبسط رسول الله ﷺ ، حتى كان يسابقها بالأقدام ففى سنن أبى داود من

(٦٣) رواه البخارى فى باب فضل عائشة رضى الله عنها ٧ / ٨٤ .

(٦٤) بدر الدين الزركشى — الإجابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة ص ٣١ .

(٦٥) رواه أبو داود فى سننه فى : باب فى اللعب بالبنات ٢ / ٦٣٢ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن
عائشة .

(٦٦) المرجع نفسه الباب نفسه .

(٦٧) رواه البخارى فى باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ٩ / ٢٧٦ .

حديث عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت : فسابقته ﷺ فسبقته ،
على رجلى فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السابقة . (٦٨)

وعلى كل زوج أن يتأسى برسول الله ﷺ . فيتقبل عمل زوجه بالإحسان ،
وأن يبدي لها الشكر والامتنان إذا فعلت أو قالت قولاً حسناً ، فيدخل على قلبها
السرور فمن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة ،
حتى إذا قدمت مكة قلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، قصرت وأتممت
وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي . (٦٩)

كذلك يندب إلى التحدث مع زوجه بمودة كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع
أزواجه ، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى
ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذن
بالصلاة . (٧٠) وكانا يتبادلان الأحاديث الخفيفة ، والأقاصيص البسيطة ذات
الموعظة الحسنة التي تريح النفوس الكالة ، وتدخل عليها السكينة ، وقد مر
كيف قصت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ ، حديث أبي زرع وأم زرع .
فقال لها : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، أي أنا لك كأبي زرع فأظهر لها
استعداده الطيب لتحمل النفقة ، والعطف والمودة والإحسان ، وحسن
المعاشرة .

وأن يسلم على أهله إذا دخل عليهم . عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم ، يكن سلامك بركة عليك ،
وعلى أهل بيتك . (٧١)

ومن حسن المعاشرة أن يلازم الزوج فراش زوجه إذا مرضت . عن عثمان بن
عبد الله بن موهب . في حديث طويل ... وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه ،

(٦٨) رواه أبو داود في سننه باب في السبق على الرجل ٢ / ٣١ .

(٦٩) رواه النسائي ٣٠ / ١٢٢ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

(٧٠) رواه أبو داود باب الاضطجاع بعدها ١ / ٣١٨ (أي بعد ركعتي سنة الفجر) .

(٧١) رواه الترمذي وصححه . تحفة الأحمدي باب الاستئذان الجزء السابع ٤٧٨ رقم الحديث ٢٨٤١ .

فكان تغييه عن غزوة بدر ، فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ مريضة فقال له النبي ﷺ : أقم معها ، ولك أجر من شهد بدرًا وسهمه . (٧٢) فالتشريع الحكيم يحرم على الزوج ترك زوجته المريضة ، ويلزمه برعايتها والمكث بجانبها ، فذلك أدوم لإقامة الحب والمودة بينهما ، ولهذا جعله الشرع مقدما على الجهاد في سبيل الله .

وإذا كانت الزوج أو أحد الأبناء يجهل شيئا يعلمه الزوج ، وجب عليه تعليمه إياه سواء كان من أمر الدين ، أو من أمر الدنيا . عن أم سلمة زوج الرسول رضى الله عنها أنها قالت : [قلت : يارسول الله ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسي . قال : بلى قولى اللهم رب محمد النبي ، اغفر لى ذنبي ، وأذهب غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن مأحييتنا]^(٧٣) وفوق ذلك كله يجب على الزوج أن يحسن ، إلى من تحسن إليهم زوجه من الناس ، وهكذا فعل رسول الله ﷺ ، فقد كان يهدى إلى من طابت نفس زوجه منهم ، كما فعل مع أقرباء خديجة زوجه رضى الله عنها ، بعد أن رحلت عن دار الفناء إلى دار البقاء ، ولم ترحل عنه ذكرها الطيبة . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : ماغرت على امرأة للنبي ﷺ ماغرت على خديجة ، ومارأيتها قط ، ولكن كان النبي ﷺ يكتر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها فى صدائق خديجة . (٧٤)

وفى النهاية لا يمل عشرتها ، وأن يصبر عليها لقوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها بآخر » ويقول تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ وأن يصبرا معا . على البلاء والمرض وغيرهما — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله ، حتى يلقى الله تعالى ، وما عليه

(٧٢) رواه البخارى فى باب مناقب عثمان بن عفان ٧ / ٤٨ .

(٧٣) رواه الإمام أحمد فى المسند ٦ / ٣٠٢ .

(٧٤) رواه البخارى فى تزويج النبي ﷺ خديجة ٧ / ١٠٧ — ١٠٨ .

عمل كل من الزوجين في الأسرة

حدد القرآن الكريم ، والسنة الشريفة عمل كل من الزوجين ، ومن فضل الله تعالى أن القرآن والسنة لم يتركا صغيرة ولاكبيرة في أحوال الأسرة إلا أتيا ببيانها ، ونصا على حكمها ، وبيننا دور كل عضو فيها ، فجعلنا إلقاء المسؤوليات الاقتصادية وتبعاتها على عاتق الرجل ، وكلفنا النساء بتحمل تبعات لاتقل أهمية ولكنها أكثر ملاءمة لطبيعة المرأة ، كراعية الزوج والأولاد وتدير شئون المنزل — وإذا حاولنا إحصاء الآيات الكريمة التي تحدد التبعات التي اختص بها الرجل نجدها في الآيات : ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ من سورة البقرة وفي الآيتين ٢٤ ، ٣٤ من سورة النساء ، وربما كانت هناك آيات أخرى غير هذه الآيات ، نصت على تحديد المسؤولية المادية وإضافتها إلى الرجل . غير أن هذه الآيات التي أشير إليها بالغت في تحديد هذه المسؤولية . ويتحدد واجب المرأة في الآية ٢٣٣ من سورة البقرة وفي الآية ١٨٧ من سورة الأعراف . وبعض من آيات سورة الطلاق ، بالإضافة إلى بعض الأحاديث الشريفة . يقول تعالى :

- ١ — ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ سورة البقرة : ٢٣٣ .
- ٢ — ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ، وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

البقرة : ٢٤٠ — ٢٤١ .

٣ — ذلكم أن تتفوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴿ سورة النساء :

٢٤

٤ — ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴿ سورة النساء ٣٤ .

٥ — ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴿ . (سورة الأعراف : ١٨٩) .

فالتنزيل الحكيم يبين أن تبعات الرجل اقتصادية ، وتبعات المرأة فى الحمل والرضاع ، والمشاركة فى التربية . لقوله تعالى : ﴿ لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴿ فدل على أن الولد لهما معا ، وتربيته عليهما جميعا .

والآية (رقم ٢٣٣) من سورة البقرة متعلقة بالنفقة العامة على الزوج والأولاد ، وإن وردت بسبب خاص ، وهو مايتعلق بالولد ، ذلك بأن نفقة الزوجة لاتسقط أبدا مادامت زوجة ، وإن كانت موسرة ، بينما تسقط نفقة الولد إذا قدر على الكسب ، أو تحقق أن له مالا خاصا ، ومن ثم فقد أعطى الشرع للزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها ، ويكفى مؤنة أولادها بالمعروف ، كما مر بيانه فى حديث عائشة فى هند بنت عتبة التى أباح لها رسول الله ﷺ أن تفعل ذلك فى مال أبى سفيان بالمعروف ، لأنه كان ممسكاً ومقترأ .

وفضل هذه الآية على الرجل أنها بينت له أن النفقة واجبة عليه للزوجة مادامت تتصل به بسبب ، حتى ولو لم تكن تحته ، وهو مافضل به الله الرجل على المرأة ، لمسئوليته فى الإنفاق عليها ، وإن بانته منه إذا كانت ترضع له مولوداً . ولقد كثرت آراء المفسرين فى تفسير هذه الآية ، وهى آراء — على كثرتها — تتكامل لتؤدى المعنى المراد ، وخير ما قيل فى تفسيرها قول

الطبرى : إن المعنى بالأمهات المرضعات : النساء اللواتى بن من أزواجهن ولهن أولاد ، قد ولدنهن من أزواجهن قبل بينوتهن منهم بطلاق ، أو ولدنهم منهم بعد فراقهن إياهن ، من وطء كان منهم لهن قبل البينونة ، وأنهن أحق برضاعهم من غيرهن ^(٧٦) ولكن على نفقة الأب دون الأم بتوفير مؤنتها ومؤنة الرضيع ، وهى مندوبة إلى ذلك ولا تجبر عليه ، فالإرضاع مسئولية الأب سواء كانت الأم تحته ، أم بانته منه . والطبرى كغيره من المفسرين يرى أن نفقة الرضاع على الوالد ، لأن الله تعالى أخبر أن الوالدة والمولود له (الأب) إذا تعاسرا فى الأجرة ، التى ترضع بها المرأة ولدها ، أن أخرى سواها ترضعه ، فلم يوجب عليها فرضا إرضاع ولدها فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع ، التى متى اختلف الوالدان فى رضاع المولود بعده ، جعل حدا يفصل به بينهما ، لادلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن . ^(٧٧) ولذلك حدد القرآن — الأب — بلفظ المولود له ، دون لفظ الوالد ، ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم ، لأن الأولاد للآباء ، ولذلك ينسبون إليهم لا للأمهات ، ومن ثم تلزمهم النفقة عليهم فى كل أطوار حياتهم ، دون الأمهات . فنفقة الإرضاع على الأب سواء أرضعت الأم ، أم أرضعت الظفر ، إلا أن قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ الذى ورد فى معنى الأمر ، يبين أهمية ألا تتخلى الأم عن إرضاع وليدها ، فلا تحرمه من المنافع البدنية والنفسية والصحية . إلا إذا حال دون ذلك عذر قهرى ، اضطرها لفعال غيره . لأن لفظ يرضعن ورد مورد الخبر فى معنى الأمر ، وهذا الأمر إما أن يكون على وجه الندب ، وإما على وجه الوجوب ، « إذا لم يقبل الرضيع إلا ثدى أمه ، أو لم توجد له ظئر ، أو كان الأب يعجز عن استئجار الظئر » . ^(٧٨)

(٧٦) الطبرى — تفسيره ٥ / ٣٠ — ٣١ .

(٧٧) نفسه ٥ / ٣١ .

(٧٨) الزمخشرى الكشاف ١ / ٢٨١ والطبرى فى تفسيره ٥ / ٤٣ — ٤٤ .

وسواء كانت الأم تحت المولود له ، أو في عدة ، أو بئنة ، فقد فرض لها نفقة على المولود له . وهي ما عبر عنه الزمخشري « بالنفقة والكسوة لأجل الرضاع » ^(٧٩) وما عبر عنه الطبري بالرزق أى ما يقوتهن من طعام ، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم ، وكسوة . ^(٨٠)

وفي هذه الآية تستبين حقيقة هامة هي أن الله قد حافظ على حقوق كل أعضاء الأسرة ، وفرض على الناس ذلك . حافظ على حق المولود في الرضاع الصحي ، من الأم ، فالأم أولى بإرضاع وليدها ، وبهذا أمر الله الأمهات ، بدليل ورود الخبر في قوله تعالى (يرضعن) في معنى الأمر ، وهذا حق الولد . كما حافظ على حق الأم في النفقة ، والطعام والكسوة والمأوى قال تعالى في (سورة الطلاق : ٦) ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ الآية بحسب مقدرة الزوج بالمعروف ، كما حافظ على حق الوالد في ابنه ، فلا تتخلى عن إرضاعه ، وهي تعلم أن والده سيُضَرُّ بذلك . أو أنه لا يملك المال الذي يقدر به على استئجار الظفر . وقد لا يكون في وسع الوالد إلا القدر اليسير من النفقة . ولقد أوجز الطبري ذلك ثم فصله فقال في قدر النفقة : ما يجب لمثلها على مثله . إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقير ، وأن منهم الموسع والمقتدر ، وبين ذلك ، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته . ^(٨١) لقوله تعالى ذكره : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه ﴾ سورة الطلاق : ٧

وخلاصة القول :

فبعد أن حدد القرآن الكريم مسئولية كل من الزوجين داخل الأسرة أوجب

(٧٩) الزمخشري — الكشاف ١ / ٢٨١ .

(٨٠) الطبري تفسيره ٥ / ٤٤ .

(٨١) نفسه .

عليهما أسسا يلزم اتباعها ، وهي إبعاد الضرر عن الولد والوالدة ، والمولود له ، وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لاتضرر والمعنى : لاتضرار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن يُعنف به ، وتطلب منه ما ليس يعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد ، وأن تقول بعد مآلفها الرضيع : أطلب له ظفراً ومأشبه ذلك . ولايضار مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ، ولايأخذها منها ، وهى تريد إرضاعه ، ولايكرهها على الإرضاع إن أبت ، ولاتضر والدة بولدها فلا تسيء غذاءه وتعهدده ، ولاتفرط فيما ينبغى له ، ولاتدفعه إلى الأب بعد مآلفها ، ولايضر الولد به ، بأن ينتزعه من يدها ، أو يقصر فى حقها ، فتقصر فى حق الولد . (٨٢)

وإذا كانت الآية (٢٣٣ من سورة البقرة) قد بينت الحقوق والواجبات والتبعات على كل عضو فى الأسرة وله . فإن معنى الآية (٢٤ من سورة النساء) من قوله تعالى : ﴿ ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ يؤكد حق الزوجة فى الصداق المعلوم فى النكاح . وتبين أن النكاح هو إحصان الفرج لكلا الزوجين كما أنه إحصان المال والنفس من أن تهان أيضاً ، فالزواج إحصان فى كل الأمور المادية والمعنوية ، وإلزام على الأزواج بدفع المهور التى جعلها الله تعالى فريضة على الأزواج واجبة الأداء . لقوله تعالى : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ تفرق بين ماهو حلال ، وماهو حرام ، بين ماهو نكاح وماهو سفاح . أى أن الزوج إذا بذل المال (الصداق) لزوجته ، كان له عليها فضل درجة ، وتلك الدرجة هى التى ذكرها جل شأنه فى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ وفى قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فى المهور والنفقات وإذا كانت الآيات السابقة قد بينت الحقوق والواجبات على وجه

(٨٢) الزمخشري . الكشاف ١ / ٢٨١ وارجع أيضاً إلى الطبرى فى تفسيره ٥ / ٥٣ فيه تفصيل وزيادة .

التخصيص ، أى كل فيما يخصه ، فقد بينت الآية ١٨٩ من سورة الأعراف . كل العلاقات الموجودة فى كل الأسرة ، من المشاركة فى الأصل والخلق ، والأنس فى المعاشرة ، والولد ، كما بينت أن هذه العلاقات ملزمة لأصحابها أن يعملوا بمقتضاها . يقول تعالى : ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾

فالآية تبين أن الزوج وزوجه من نفس واحدة هى نفس آدم ، وجعل منها زوجها وهى حواء ، ليسكن إليها ويطمئن إليها ، ويميل ولاينفر ، لأن الجنس إلى الجنس أميل وبه أنس ، وههنا يستبين أول وظائف المرأة داخل الأسرة ، وهى أن تُظَلَّ الأسرة بالسكينة ، لأن الآية بينت أن الذكر هو الذى يسكن إلى الأنثى ويتغشاها ، والتغشى كناية عن الجماع ، وههنا تضاف وظيفة أخرى من وظائفها وهى : الليل والجماع . ﴿ فلما تغشاها حملت ﴾ تم أضيفت مهمة أخرى (حمل وولد) يرجى صلاحه ، ويمد فى أصلهما بسببه . أى أن الآية الكريمة بينت أهم وظائف الزوجة فى الأسرة ، وهى أن تدخل السكينة على الأسرة ، وأن تقوم بدورها الطبيعى فى الحمل والولادة وتربية الأطفال ورعاية الزوج ، وتدير شؤون البيت ، لأن الله عز وجل قضت مشيئته أن تكون الزوجة أقدر على هذه الوظائف من الزوج .

وتبين هذ الآية والآيات قبلها ، أن الإسلام حدد لكل من الزوجين عمل ، فى إطار الزوجية وهو الذى ذكر فى هذه الآيات ، ويقاس عليه ما لم يذكر مما استجد فى أحوال الناس ومعاشهم ، وهو كل ما يباط بالزوج ، وبالزوجة ، مما لا يخالف ديناً أو خلقاً ، أو عرفاً نبيلاً ، أو يخرج كلا منهما عن طبيعته ، لاسيما أن توزيع الأعباء أعطى كلا الجنسين نصيبه من العناء دون تعسف أى أنه ألزم^(٨٣) الرجل بالأعباء الاقتصادية كلها ، وحمايتها وتحمل تبعاتها ، فى مقابل ما تقوم به

(٨٣) الشيخ محمد الغزالي — ركائز الإيمان ص ٢٦١ .

الزوجة من حمل ورضاعة ، وتربية الأولاد ، بالإضافة إلى ما يسهمن به في الاقتصاد في الإنفاق ، ورعاية الزوج في ذات يده . ففيه مشاركة في الأعباء الأسرية المادية بوجه من الوجوه . لقوله ﷺ : أرعاء لزوج في ذات يده . فإذا كان التشريع قد قضى بأن يكن أحناء أرعاء فقد أوجب أن يكون الأزواج كاملي الرجولة ، موفوري المروءة ، مشفقين على زوجاتهم وألوانهم .

الأسرة الممتدة

ذكر في بعض ماسبق أن الله تعالى قرن الأسرة بالكون ، وأوجب تقواه ، وشفع ذكر توحيده ، بخلق الأسرة والكون معا ، وجعل بين الكل صلة ورحما يقول عز من قائل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء : ١) وكرر سبحانه في الآية الأمر بالتقوى ، بتجنب عذابه ، بالعمل بما أمر الله به ، والانتهاه عما نهى عنه . أمر تعالى بتقوى ربكم الذي تساءلون به — أى تعاطفون به ، وبالأرحام كذلك فلا تقطعوها ، أى واتقوا الله الذي تساءلون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، (٨٤) فإن تفعلوا فاعلموا بأن الله رقيب على أعمالكم ، يعلمها ، ويعاقبكم عليها .

وإذا كان المعنى العام للتقوى ، هو تجنب عذاب الله ، وذلك بالعمل بما أمر الله به ، والانتهاه عما نهى عنه ، على ما اشتهر في كتاب الله ، وفي لسان الشرع ، (٨٥) إلا أن التقوى ههنا لها معنى خاص . وهى أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم ، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله ، أى اتقوا ربكم الذى وصل بينكم حيث جعلكم صنوانا مفرعة من أرومة واحدة ، فيما يجب على بعضكم لبعض فحافظوا عليه ولا تففلوا عنه . (٨٦) وهذا الوعيد منه تعالى بتحذير

(٨٤) الطبرى تفسيره ٧ / ٥١٣ - ٥١٤ .

(٨٥) معجم ألفاظ القرآن الكريم ٦ / ٢٧٥ مجمع اللغة العربية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

(٨٦) الرمخشى - الكشاف ١ / ٣٧٢ .

مخالفيه من عدم وصل الأرحام ، يبين أن صلة الأرحام منه جل شأنه بمكان .
مثل قوله ﴿ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء : ٢٣) .

وإذا كان الإنسان لا يقدر أن يصل جميع الناس لمشقة ذلك واستحالاته ، فإنه
مأمور بموجب هاتين الآيتين (١ من سورة النساء ، ٢٣ من سورة الإسراء) أن
يحسن إلى الأقربين إليه . ويستبين كذلك منهما أن الأسرة في عرف الدين
الإسلامي ، لاتقف عند الأبوين والأبناء ، وإنما تتكون الأسرة من كل ما يعرفه
المرء من أقاربه ، الأقرب فالأقرب ، والأدنى فالأدنى . فإذا استطاع المسلم أن
يفعل مأمور به ديننا على الوجه الذى بينته الآيتان ، تحقق المجتمع الفاضل الذى
ينشده الإسلام .

إن حرص الإسلام على الأسرة ، لم يقصره على الزوجين والأبناء ، بل جعله
عاما لكل ذى رحم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول : من سره أن ييسط له فى رزقه ، وأن ينسأله فى أثره فليصل رحمه . (٨٧)
ولهذا جعل التشريع الحكيم أجر الصدقة على القريب أجريين . ولقد رغب
الإسلام فى صدقة القريب الأدنى ، حتى لقد ندب إلى أن تتصدق الزوجة على
زوجها وأقاربه ، إذا كانت ذات فضل مال ، وتقديمهم على غيرهم ممن
يستحقونها ، فعن زينب الثقفية زوج عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت :
قال رسول الله ﷺ : تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن . قالت :
فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد (كناية عن
قلة الكسب) وإن رسول الله ﷺ أمرنا بالصدقة ، وقد قال رسول الله ﷺ لما
سألته : أن تتصدق الزوج على زوجها فقال : لها أجر القرابة ، وأجر الصدقة .
(٨٨)
وحتى فى حالة وجود قريب حاقد على المحسن إليه ، فإن حقه لا يمنعه
من أن يحسن إليه ويتصدق عليه وجوبا دينيا . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو
الْفِضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٨٧) رواه البخارى فى باب من سبط له فى الرزق بصلة الرحم ١٠ / ٣٤١ .

(٨٨) رواه مسلم باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٧ / ٨٦ .

وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴿ (سورة
النور : ٢٢) وهذه الآية نزلت في الصديق رضى الله عنه حين حلف أن لا ينفق
مسطح بن أثائه بنافعة أبدا ، وكان ابن خالة الصديق ، وكان مسكينا لا مال له ،
إلا ما ينفق عليه الصديق ، وكان قد أساء إليه بالكلام السيء فى عائشة رضى الله
عنها ، ونزلت الآيات فى براءتها ، وهذأت النفوس ، بعد أن تاب الله على من
كان تكلم من المؤمنين فى ذلك وأقيم الحد على من أقيم عليه . شرع تبارك
وتعالى يعطف الصديق ليحسن إلى قريبه . (٨٩) وعن حكيم بن حزام أن رسول
الله ﷺ قال : أفضل الصدقات على ذى الرحم الكاشح (٩٠) أى القريب الذى
يضمّر العداوة فى باطنه ، فلعله يتركها .

ووصايا السنة كثيرة فى وصل الرحم . عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى
ﷺ قال : الرحم شجنة (أصل الشجنة عروق الشجرة المشتبكة) من الرحمن
فقال الله : « من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته » (٩١) ولهذا نذب إلى
وصل ذوى الأرحام ، وإن تعمدوا القطيعة ، فعن أبى هريرة أن رجلا قال :
يا رسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسين إليهم ويسئون إلى ، وأحلم
عنهم ويجهلون على ، فقال : لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ،
ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك (٩٢) فإنك بالإحسان إليهم
تخزيهم وتحقرهم فى أنفسهم لكثرة إحسانك ، وقبيح فعلهم من الخزى
والحقارة عن أنفسهم كمن يسف المل وهو الرماد الحار (٩٣)

(٨٩) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٧٦ .

(٩٠) رواه أحمد فى المسند ٣ / ٤٠٢ مسند حكيم بن حزام . حدثنا عبد الله قال وجدت فى كتاب أبى
بخط يده ثنا سعيد يعنى بن سليمان ، حدثنا عباد يعنى بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبوب
بن بشير الأنصارى عن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل قال : على
ذى الرحم الكاشح .

(٩١) رواه البخارى باب من وصل وصله الله ١٠ / ٣٤٣ .

(٩٢) رواه مسلم باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٦ / ١١٤ .

(٩٣) النووى على شرح مسلم ١٦ / ١١٤ .

ووصل الرحم على مراتب فى وجوبها ، فتبدأ بالوالدين ، ويقدم التشريع الحكيم الوالدين على سائر الأرحام ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين . قال : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . (٩٤)

والأم تقدم على الأب ، ثم الأذى فالأذى . عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أذنك فأذنك . (٩٥)

وبلغ من فضل الإحسان إلى الوالدين — أن الجنة لا يدخلها من أساء إليهما — عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : رغم أنف ، رغم أنف . قيل من يارسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة (٩٦)

فبين الحديث أن الخسارة مضاعفة فى الدنيا والآخرة ، فخسارة الدنيا فى قوله ﷺ [رغم أنفه وكررها ثلاثا للتأكيد والتغليظ والوعيد] أى لصق أنفه بالرغام وهو التراب ، واستحق استنكار الناس لفعله . وهذا هو عقاب الدنيا ، أما عقاب الآخرة فهو الحرمان من نعيم الجنة . ذلك لأن عقوق الوالدين من الكبائر ، قرنه رسول رب العزة بالإشراك بالله فعن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبىه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم عن أكبر الكبائر ثلاثا . قلنا : بلى يارسول الله . قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين^(٩٧) ولذا أوصى ﷺ بالبر

(٩٤) رواه البخارى فى باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا ﴾ . ٣٢٨ / ١٠ — ٣٢٩ .

(٩٥) رواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب ١٦ / ١٠٢ .

(٩٦) رواه مسلم فى باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها . ١٦ / ١٠٨ .

(٩٧) رواه البخارى فى باب عقوق الوالدين من الكبائر ١٠ / ٣٣٧ — ٣٣٨ .

بهما والإحسان إليهما ولو لم يكونا على الإسلام ، عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي رغبة في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي
ﷺ : أصلها ؟ قال : نعم (٩٨)

وبالغ ﷺ في الندب إلى الإحسان إليهما ، حتى أوصى بالبر بأهل ود
الوالدين ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إنني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : إن أبر البر صلة الولد ، أهل وذُأبيه^(٩٩) وأمرنا ﷺ بالإحسان إليهما
حتى بعد موتهما عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال : بينا نحن جلوس
عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ، هل بقي
من بر والدي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ فقال : نعم . الصلاة عليهما
(بالدعاء لهما) والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل
إلا بهما ، وإكرام صديقهما (١٠٠)

ولهذا كان عهد الله على عباده إذ أمرهم بالعدل والإحسان ، وإيتاء ذى
القربى ، والنهي عن الفحشاء والمنكر ، وجعل كل هذه الأمور في أمر إلهي
واحد ، وجعل عهده بينه ، وبين عباده ملزم الأداء . يقول تعالى : ﴿ إن الله يأمر
بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم
لعلكم تذكرون . وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها
وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ سورة النحل ٩٠ - ٩١ .

وأمر الله سبحانه أمرا مقطوعا به ، بالإحسان إلى ذوى القربى ، وهم
الأرحام ، وخص منهم الأبوين . فقال عز من قائل : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا
إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف
ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما . وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل

(٩٨) رواه البخارى فى باب صلة الوالد المشرك ١٠ / ٣٣٩ .

(٩٩) رواه مسلم فى باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ١٦ / ١٠٩ .

(١٠٠) رواه أبو داود فى سننه باب فى بر الوالدين ٢ / ٦٨٢ .

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴿ (سورة الإسراء : ٢٣ - ٢٤) .

والقضاء : هو الأمر المقطوع به ، أى قضى الله أمراً مقطوعاً به ، ولا رد لقضائه أن تعبدوه وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تحسنوا إلى والديكم ، وبلغ من القطع فى هذا القضاء أن شفع الإحسان بالوالدين بتوحيده ، فقضى بهما معاً ، ثم أكد على الإحسان إليهما ومراعاتهما ، حتى أنه سبحانه حذر الأبناء من أقل مقتضيات الضجر منهما فقال عز من قائل ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾ يرضيهما ، وينزل السكينة عليهما ، وعاملهما بما يقتضيه حسن الأدب والمروءة ، واقض حوائجهما فى الدنيا ، وادع لهما بالمغفرة بعد موتهما ، ثم أحسن إلى ذوى القربى ، فهم الذين يلون الآباء والأبناء والأزواج فى الإحسان والبر والصلة .

وهذا الأمر المقطوع به ، بتقديم ذوى القربى على غيرهم بالإحسان إليهم ، يقطع بمدى اهتمام الإسلام بتماسك الأسرة مهما امتدت . فإن كانوا غير محتاجين للإحسان والصدقة ، وكانوا من غير أصحاب الحاجة والعوز ، يوصى بهم أن يحفظ لهم حقهم فى الصلة بالموادة ودوام الاتصال ، وفى الاتصال بهم ، وصل المودة ، والعزة والتعاضد ، ولقد فهم السلف الصالح ذلك فساروا على سنة نبيهم ، فهم العصبات عند عدم العصبات فى فروض الميراث والنفقة . فإذا عدم وجود أصحاب الفروض صاروا وارثين فى هذه الحالة . لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ومعناه : أن أولى الأرحام أولى بميراث بعض فيما فرض الله من الفروض ، إن لم يكن أعصاب . وهذا بيان من القرآن الكريم يبين أن ذوى الأرحام هم امتداد طبيعى لأصحاب الفروض يحلون محلهم إذا قضت الحال بذلك ولهذا يقول تعالى : ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة . قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك . قالت : بلى : قال : فذاك لك . ثم

قال رسول الله ﷺ : « اقربوا إن شئتم : ﴿ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ (١٠١) .

إن التشريع يفرس في قلب المسلم إحساسا بما يحيط به ، ويحدد مركزه في المجتمع ، والمسئولية التي يحملها تجاه جماعته ، ولذا فإن هذا البذل الذي يبذله إلى ذوى قرابته لن يكون بغير عوض ، فعوضه الحب والتعاضد بين البازل وذوى قرابته ، خاصة إذا علمنا أن ذوى القربى هم أسرة كبيرة تحيط بالأسرة الصغيرة وتحميها ، وتشارك في ضرائها وسرائها ، وذلك التواد والتراحم ينمى فيهم قوة الرابطة والتماسك الأسرى بما فيه من مزايا قوة الشوكة ، والآداب الاجتماعية الأخرى كالتكافل والتضامن .

والإسلام حينما قضى بأن تكون الأسرة المسلمة على هذه الصورة ، إنما رأى في هذه الأسرة الصغيرة مثال ما يجب أن يكون عليه المجتمع الإسلامى بأثره ، فقضى التشريع الحكيم بالإحسان إلى أفراد الأسرة الصغيرة كل منهم إلى الآخر ، ثم قضى بأن يمتد هذا الإحسان من الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الممتدة ، ثم أوجب أن يشمل الإحسان الجيران والخدم والمؤمنين جميعا فقد قضى جل شأنه بأن يكونوا ﴿ أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ .

وعليه فلا ننسى قضاء التشريع فى الخادم والجار .

أمر الشرع الحكيم أن يحسن الزوجان إلى الخادم — إن كان فى الأسرة خادم — فحق الخادم لا ينتهى عند حد الأجر على ما يقوم به من عمل ، ولكن أوجب الشرع على أعضاء الأسرة أن يعاملوه بالإحسان الذى يحفظ له إنسانيته ، كما كان يفعل رسول الله ﷺ وأزواجه رضى الله عنهن مع الذين كانوا فى خدمتهم . وقد مرت قصة بريرة خادمة عائشة رضى الله عنها وعتيقتها التى

(١٠١) رواه مسلم فى باب صلة الرحم وتحريم قطعها ١٦ / ١١٣ .

خيرت بين البقاء مع زوجها مغيث ، الذى كان لا يزال على العبودية فأبت ، وشفع له رسول الله ﷺ ، فلما بين لها رسول الله ﷺ أن تدخله شفاعته فيه ، وليس تكليفا شرعيا ، أبت أن تبقى زوجاً له ، ولم تستجب لشفاعة رسول الله ﷺ ، ولم يأخذها الرسول بالشدة لتبقى زوجاً لمغيث ، بعد أن أعتقتها عائشة رضى الله عنها فصارت حرة ، وظل مغيث على العبودية . وظلت تعامل بالحسنى .

وفى هذه الحادثة بيان لما سنه رسول الله ﷺ فى الإحسان إلى الخدم وكفالة حريتهم الذاتية ، فهم شركاء مخلوميهم فى الإنسانية على كل حال . وهم من الصنوان المتفرعة التى تنتهى إلى أصل واحد هو آدم . وكلنا من آدم وآدم من تراب . عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا ، أرسلنى يوما لحاجة فقلت : والله لا أذهب وفى نفسى أن أذهب لما أمرنى به نبي الله ﷺ . قال : فخرجت ، حتى أمر على صبيان وهم يلعبون فى السوق ، فإذا رسول الله ﷺ قابض بقفاى من ورائى ، فنظرت إليه وهو يضحك ، فقال : يا أنيس اذهب حيث أمرتك . قلت : نعم أنا أذهب يارسول الله ، قال أنس : والله لقد خدمته سبع سنين أو تسع سنين ، ما علمت قال لشيء صنعت لم فعلت كذا وكذا ، ولا لشيء تركت : هلا فعلت كذا وكذا .^(١٠٢)

وعن أبى ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ فى معاملة الخدم : جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم^(١٠٣) وهكذا يعلمنا النبي أن الإحسان إلى الخدم واجب شرعى ، والعفو عن هناتهم مكرمة ، وإرضاء للرب بطاعته فيمن كرمهم الله على خلقه فقال عز من قائل : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ . ولهذا كان الإحسان إليهم من المكرمات لما لهم على مخلوميهم من

(١٠٢) رواه أبو داود فى سننه فى الحلم وأخلاق النبي ﷺ ٢ / ٥٩٧ - ٥٩٨ وكانت أم أنس رضى الله عنهما قد ألحقت بخدمته الرسول ﷺ وهو غلام صغير فى العاشرة من عمره .

(١٠٣) رواه البخارى فى باب المعاصى من الجاهلية ١ / ٧٢ .

حق ، فهم شركاؤهم فى المعيشة ، يتحملون عنهم أداء الأعمال الشاقة ، وكذلك فهم مكمّن أسرارهم ، فإذا أحسنوا إليهم وأدبواهم وعلموهم عاد ذلك عليهم بالخير ؛ فأحبوهم وحرسوهم وحفظوا أسرارهم ، دون أن يتطلعوا إلى ما هم فيه من النعمة والخير ، بقلوب مليئة بالحقّد والحسد والخيانة .

كذلك أوجب التشريع الإحسان إلى الجار عن أبى بكر محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه ليورثه ^(١٠٤) وعن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال : إن خليلى ﷺ أوصانى إذا طبخت مرقا فأكثر ماء ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف ^(١٠٥) هكذا اهتم رسول الله ﷺ بالجار فكاد يجعل له فى كل شيء مما يصيبه جاره نصيبا .

ثم يمتد الإحسان إلى كل ضعيف ومسكين ومحتاج فى المجتمع المسلم . فعن عبد العزيز بن أبى حازم قال : حدثنى أبى قال : سمعت سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة وقرن بين إصبعيه الوسطى والى تلى الإبهام ^(١٠٦)

ثم يلزم التشريع الإسلامى المسلم بالتراحم مع المسلمين جميعا ، وكانهم أعضاء أسرته الإسلامىة الكبيرة فعن أبى بريده عن أبى موسى قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ^(١٠٧) وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : مثل المؤمنىن فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ^(١٠٨)

(١٠٤) رواه مسلم فى باب الوصية بالجار والإحسان إليه ١٦ / ١٧٦ .

(١٠٥) رواه مسلم فى الباب نفسه ١٦ / ١٧٧ .

(١٠٦) رواه أبو داود فى باب فى من صم اليتيم ، ٢ / ٦٨٥ .

(١٠٧) رواه مسلم فى باب تراحم المؤمنىن وتعاطفهم وتعاضدهم ١٦ / ١٣٩ .

(١٠٨) رواه مسلم فى الباب نفسه ١٦ / ١٤٠ .

ومن هنا نعلم أن الأسرة الممتدة من وجهة نظر الإسلام ، تمتد حتى تشمل المجتمع الإسلامي كله . لتتحقق كلمة الله فيهم : ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾





الفصل الخامس
الأولاد في الأسرة

الأولاد فى الأسرة

حث الدين على اكتساب الولد

يحث الدين الإسلامى على اكتساب الولد ، لأن الولد من زينة الحياة الدنيا ، وقد بين القرآن الكريم ذلك فقال تعالى : ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾ ... (سورة الكهف : ٤٦) وضع الله فيهم قرّة أعين الآباء والأمهات . يقول عز من قائل : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماما ﴾ (سورة الفرقان : ٧٤) وهم القوة المؤثرة لذويهم قال تعالى : ﴿ وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا ﴾ (سورة الإسراء : ٦) فهذا موضعهم فى الدنيا ، وهم فى الآخرة ريحانة الآباء فى الجنة ، أو أنهم كعصافير خضر فى الجنة .. روى السيوطى فى الجامع الصغير عن سعيد بن منصور عن مكحول الدمشقى مرسلا : ذرارى المسلمين عصافير خضر فى شجر الجنة ^(١) وعن أبى هريرة رضى الله عنه « ذرارى المسلمين فى الجنة يكفلهم إبراهيم ^(٢) (عليه السلام) . وهم يوم القيامة تحت العرش شافع ومشفع . ^(٣)

ووجود الأولاد داخل الأسرة يقوم على ما فطر عليه الآباء من حب لهم ، وهذا الحب هو منبع رعايتهم ، وأصل الحنو عليهم وتعهدهم حتى يقدروا على القيام بأمورهم بأنفسهم ، وحب الآباء الأبناء مركب فطرى خلقه الله سبحانه فى الناس ، ونص عليه القرآن الكريم ، وبينته السنة الشريفة . وهو فى المسلمين خاصة ، دعاء من إبراهيم عليه السلام لأولاده وذريته . قال تعالى : ﴿ رب

(١) السيوطى الجامع الصغير — فيض القدير لترتيب وشرح الجامع الصغير — تأليف محمد حسن صيف الله المدرس بالأزهر الشريف ٢ / ٢٥٥ باب حكم ذرارى المسلمين — مصطفى الحلبي ١٣٨٣ — ١٩٦٤ .

(٢) نفسه ٢ / ٢٥٥ .

(٣) نفسه ٢ / ٢٥٤ .

اجعلنى مقيم الصلاة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ﴿ (سورة إبراهيم : ٤٠) .

نص الكتاب الكريم على أن الأولاد زينة الحياة الدنيا ، وعضد الآباء ، فدعا لهم الآباء بدافع الحب الفطرى أن يكون الأبناء كل ذلك . فضلا عن أنهم تمنوا أن يشعروهم الناس بحبهم لأبنائهم فيبشرونهم بميلادهم . ولهذا ندب الشرع إلى أن يبشر الآباء بالمولود ، ويهنأون بمولده . يقول تعالى : ﴿ فبشرناه بغلام حلیم ﴾ (الصافات : ١٠١) وقال تعالى : ﴿ وبشروه بغلام عليم ﴾ (الذاريات : ٢٨) وقال تعالى : ﴿ يازكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا ﴾ (مريم : ٧) وقال : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك بيحيى ﴾ (آل عمران : ٣٩) . ولهذا استححب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم فيبشره بأن يعلمه بما يدخل السرور إلى قلبه ويهينه فيدعو له بالخير والبركة . وكان الحسن البصرى يقول فى مثله : قل بورك فى الموهوب ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورزقت بره (٤)

وحض الإسلام على التناسل واكتساب الولد فقال رسول الله ﷺ :
﴿ تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة ﴾ (٥) وحث السنة على اكتسابه وعدته خير كسب أيه . روى أبو داود عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبى ﷺ أنه قال : ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم (٦)

ولذلك فقد حرض القرآن الكريم وحث على طلب الولد فقال تعالى :
﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ (سورة البقرة : ١٨٧) أى لاتباشروهن لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لابتغاء ماوضع الله فى النكاح من

(٤) ابن القيم تحفة المودود فى أحكام المولود — حققها — عبد المنعم العانى ص ٢٠ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣ — ١٩٨٣ .

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعابى الحديث رقم ١٠٣٩١ : بيروت .

(٦) أبو داود فى سننه باب فى الرجل يأكل من مال ولده . ٢ / ٢٨٣ .

التناسل (٧) وبه قال أبو هريرة وابن عباس وأنس ، وجمع كبير من فقهاء السلف . أى من أجل طلب الولد (٨) ولهذا قال ابن القيم بعد تفسير هذه الآية : وفيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أتيح لهم من المباشرة من طلب هذه الشهوة ، أى طلب الولد . فكأن الله جل شأنه أباح للناس طلب الشهوة (٩) والاستمتاع بها لأنها وسيلة الولد . وقد فهم السلف الصالح قصد الشارع الحكيم فقال عمر رضى الله عنه : « إنى لأكره نفسى على الجماع رجاء أن يخرج الله نسمة منى تسبحه وتذكره » (١٠) ونبه عمر رضى الله عنه إلى أهمية الإكثار من الأبناء ، فقد يكون الرزق معقودا فى أكفانهم فقال رضى الله عنه ، تكثروا من العيال ، فإنكم لاتدرون ممن ترزقون . (١١) وبالغ الإمام أبو حنيفة رحمه الله فى الحث على طلب الولد فقال : إن الاشتغال بالنكاح أفضل من التخلى لنفل العبادة من حيث أنه يفضى إلى الولد الذى به بناء العالم إلى الأمد الموعود ، وعود مصلحة الولد إلى الوالد حيا وميتا ، بنصره لوالده فى حال حياته ، والنفقة عليه على تقدير الحاجة إليه وإمداده إياه بأنواع الثواب بعد وفاته من الدعاء والصدقة ، والترحم عليه بسببه . (١٢)

والولد أنيس أليه ، ومحى اسمه وعونه وسنده ووارثه ، ولهذا دعا زكريا عليه السلام ربه ألا يذره وحيدا بلا ولد يؤنسه فى حياته ، ويرث اسمه . فقال عز من قائل : ﴿ وذكريا إذ نادى ربه رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين ﴾ سورة الأنبياء : ٨٩

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتت امرأة النبي ﷺ

(٧) الزمخشري — الكشاف ١ / ٢٥٧ .

(٨) ابن كثير — تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢١ وروى عن بعضهم أن المراد هو الجماع .

(٩) ابن القيم تحفة المودود ص ٩ .

(١٠) كمال الدين ابن العديم الحلبي تذكرة الآباء وتسلية الأبناء ص ١٥ .

(١١) كمال الدين ابن العديم الحلبي — تذكرة الآباء وتسلية الأبناء المسمى الدرارى فى ذكر الدرارى

ص ١٥ — تحقيق عبد الوهاب محمد دار السلام القاهرة ١٤٠٤ هـ .

(١٢) نفسه ص ١٦ .

بصبي لها فقالت : يابني الله ادع الله له ، فلقد دفنت ثلاثة . قال : دفنت ثلاثة . قالت : نعم قال : لقد احتظرت بحظار شديد من النار^(١٣) لأن الولد إذا عاش بعد أبويه نفعهما وإن مات قبلهما نفعهما فيشفع لهما يوم القيامة ، أو يصبران ولهما أجر ، وإن عاش بعدهما دعا لهما بالمغفرة فيقبل منه . عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)^(١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم^(١٥) . وعن أبي حسان قال : قلت لأبي هريرة : إنه قد مات لي ابنان فما أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال : قال نعم . صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه ، أو قال : أبويه فيأخذ بثوبه ، أو قال : بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبه هذا ، فلا يتناهى ، أو قال : فلا ينتهي حتى يدخله الله وإياه الجنة^(١٦) .

ولهذا — فكما حرض القرآن على طلب الولد — حرضت السنة وحثت عليه . ولهذا خصص البخاري في صحيحه بابا لطلب الولد ، وبين ابن حجر في ترجمته لهذا الباب فقال : المراد باب يطلب الولد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع ، لا الاقتصار على مجرد اللذة ... وبهذا تكون السنة قد وافقت التنزيل الحكيم ، في قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

(١٣) مسلم بشرح النووي باب فصل من يموت له ولد فيحتمسبه ١٦ / ١٨٢ — ١٨٣ قال النووي وأصل الحظر المنع ، وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها — ويجعل حول الستان من قضبان وغيرها كالحائط . وفي هذا الحديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة . ١٦ / ١٨٣ .
(١٤) رواه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ١١ / ٨٥ .
(١٥) رواه مسلم في باب فضل من يموت له ولد فيحتمسبه ١٦ / ١٨٠ قال النووي : وتحلة القسم تستعمل في كلام العرب . وتقديره ولاتحلة القسم ، أي لاتمسه أصلا ، ولاقدرا يسيرا كتحلة القسم .
(١٦) رواه مسلم في الباب نفسه ١٦ / ١٨٢ وقال النووي قوله : (صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال ، أي صغار أهلها ، وأصل الدعموص : دوية تكون في الماء لاتفارق ، أي أن هذا الصغير في الجنة لايعارقها . ويمسك بصنفة ثوبه أي طرفه فلا يتركه حتى يدخله الله وإياه الجنة .

وقد أخرج أبو عمرو والفوقاني في كتاب معاشره الأهلين ، من وجه آخر عن محارب رفعه قال : اطلبوا الولد والتمسوه ، فإنه ثمرة القلوب ، وقره الأعين^(١٧)

فإذا كان الشرع قد حث على طلب الولد وأتى بالأدلة من الكتاب والسنة فقد بين للمسلمين أهمية الاهتمام بالولد وبتربيته فهو ثمرة الحياة . وأول اهتمام بالولد يكون في اختيار أمه ، لأن اختيار الأم مؤثر في الولد ، فالعرق دساس .

ويجب إذن — أن يكون اختيار الأم قائما على الدين والخلق ، فهما أول موجبات التفضيل في اختيار النساء ، ثم كرم المحتد والحسب ، وكان أشرف العرب على ذلك . روى عمرو بن العلاء قال : قال رجل : لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدى منها قيل له : كيف ذاك ؟ قال : أنظر إلى أبيها وأمها فإنها تجر بأحدهما^(١٨) فالعرق دساس ، والنبت الطيب لا يثمر إلا طيبا زكيا ، والغرس السوء لا ينبت إلا سيئا نكدا ، والأبناء هم ثمار غرس أبيهم ، يرثون منهم ما اتصل بالأعراق ، ويكتسبون منهم ما اتصل بالأخلاق ، والعلم والسلوك ونحوه .

ولقد اهتم الإسلام بالأولاد ، ولا نكاد نجد دينا اهتم بالولد حتى قبل ميلاده مثلما اهتم الإسلام ، الذي جعل ذلك أمرا دينيا واجب الاتباع ، ابتداء من اختيار الأم ، فقد ندب الشرع كما مر إلى اختيار الودود الولود ذات الدين والخلق الحسن ، الراعية لزوجها الحانية على ولدها ، الراعية لبيتها . الحافظة لزوجها في ماله وفرجه ، الممتعة له في حال الإفشاء والنظر . كذلك اهتم التشريع بصحة الأجنة في بطون أمهاتهم ، ثم بصحة الأولاد بعد ميلادهم . سواء كانت صحتهم البدنية ، أو صحتهم النفسية . ثم بعد ذلك اهتم بتربيته على الآداب الإسلامية ، وتعليمه العلوم النافعة له ولمجتمعه .

(١٧) اس حجر — فتح الباري ٩ / ٢٨٠ .

(١٨) ابن قتيبة — عيون الأخبار ٤ / ٣ .

اهتم التشريع بصحة الأبناء وهم أجنة في بطون الأمهات ، فندب إلى العناية بالحامل ورعايتها ، بتوفير طيب الطعام والشراب والمأوى والملبس وغيرها .
فوق هذا كله حسن المعاشرة ، لأن ذلك يهيب لها الصحة والراحة النفسية والسكينة ، فيعود بالصحة على الجنين ، وذلك لأن الجسم السليم المطمئن يساعد صاحبه في السيطرة على نفسه ، وعلى أعضاء جسمه ، ومنها الأعضاء التي توفر الصحة للجنين « فالجنين في الرحم يغتذى بما يلائمه ، ويجتذب بالطبع القدر الذي يلائمه من دم أمه »^(١٩) فإن كان الغذاء صالحا صلح المغتذى به وحسن ، فيولد صحيحا ، بحيث يسهل إعداد الإعداد الجيد ، لبدأ الحياة كنسمة تعبد الله ، وتشارك بعون الله ومشيتته في عمار الحياة .

والاهتمام بتغذية الأم لا يستلزم توفير أفخر الطعام وأغلاه ، وكذا المسكن والملبس ، ولكن بتوفير . من كل شيء أطيبه ، وقد وفر الله الطيبات للفقراء ، كما وفرها للأغنياء ، فما من طعام غالى الثمن ، توفرت فيه بعض العناصر الغذائية ، إلا ويقابله — بفضل الله طعام رخيص الثمن تتوفر فيه العناصر الغذائية نفسها وربما أكثر منها وأنفع . فإذا رضى كل إنسان بما قسم الله له في معيشته وفق فيها ، وأكرمه ربه بالصحة ، والرزق الطيب ، ورغد الحياة بأقل المال وأيسره — يقول تعالى في العناية بالحامل والمرضع : ﴿ أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى . لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ (سورة الطلاق : ٦ — ٧) .

والآية الكريمة تبين مقصود التشريع في نفقة الغنى والفقير جميعا على الحامل والمرضع ، في أن يبذلوا من وجدهم — أى بحسب مايجلون ، على

(١٩) ابن القيم تحفة المودود في أحكام المولود ص ٢٠٢ .

زوجاتهم فى حال الحمل ، أوفى أية حال غيره ، ذلك لمصلحة الأسرة ، وإن كان الظاهر هنا مصلحة الجنين أثناء الحمل ، ثم بعد أن يصبح طفلا رضيعا ، ومصلحة الأم كذلك فى الحالين جميعا .

وإذا كان الأب لا يقدر على الإنفاق بقدر ما يقدر عليه أهل السعة ، وهبه الله من القوى المعنوية ، التى تعينه إذا تجمل بها ، فيعود ذلك على الأم والجنين بالخير والعافية . وكم من أم فقيرة ، ولدت طفلا أصح من أم غنية تنعم فى الحرير ، ورغد العيش ، لأنها افتقدت إلى الرضا بما قسم الله ، والإيمان الذى يمد الإنسان بقوى تصلح بدنه ونفسه ، ولا توجد فى الطعام والشراب ، وإن غلا ثمنه .

وكما ندب إلى الاهتمام بالأم الحامل لمصلحتها ، ولمصلحة الجنين ، فقد ندب إلى إرضاع الطفل حولين كاملين ، وذلك أنفع لصحة الطفل يقول تعالى : ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) كذلك ورد فى السنة مثله ، وبينت السنة علة ذلك ، فذكر البخارى فى باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . فنقل كلام السلف كقول يونس عن الزهرى : نهى الله تعالى أن تضار والدة بولدها ، وذلك أن تقول والدة : لست مرضعته ، وهى أمثل له غذاء ، وأشفق عليه ، وأرفق به من غيرها ، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ماجعل الله عليه ، وليس للمولود له أن يضار بولده والدة ، فيمنعها أن ترضعه ضارارا لها^(٢٠) . ويدل الكلام الذى نقله البخارى عن الزهرى أن إتمام الإرضاع أمر إلهى ، بدليل قول الزهرى : نهى الله تعالى أن تقول والدة لست مرضعته .

ومن كلام السلف يفهم أن الأم مأمورة بإرضاع ابنها ، وليس لها أن تمتنع فى ذلك ، مادامت ستحصل من والده على حقوقها مقابل الإرضاع ، وفى ذلك

(٢٠) صحيح البخارى — باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ٩ / ٤١٦ .

مصلحة المولود والوالدة ، ذلك لأن لبن الأم هو أمثل غذاء للطفل ، والغذاء ههنا ليس الغذاء الجسدى المتمثل فى لبن الأم فقط ، وإنما هو كذلك غذاء نفسى يتمثل فى الشفقة عليه والرفق به ، فضلا عن إشباع حب الأمومة فيها ، وهو من الغرائز التى ركبها الخالق فى الأمهات ، ومن ثم كان نزعه منها ضرارا بها ، وقسوة تلحق بها ، وتصيبها فى عاطفة الأمومة ، وتحرمها من إشباع رغبتها الأنثوية فى الحنو على الطفل .

غير أن الشارع الحكيم لايلزم الأم المريضة بإرضاع طفلها ، إذا كان الإرضاع ، يضر بالطفل أو الأم ، وبذلك يكون الأمر المقطوع بوجوبه فى قوله تعالى ﴿ يرضعن ﴾ يكون للأمهات الأسوياء الصحيحات . « وعلى جهة التدب والتخيير لبعضهن »^(٢١) وهذا لايتعارض مع وجوب الرضاع على الأم ديانة ، سواء كانت زوج أبى الرضيع ، أو معتدته ، أو بائنة منه — والشرع فى كل الأحوال يضمن السلامة للمولود والوالدة ، والمولود له ، كما استبان من الشروح السابقة للآيات التى نصت على الرضاع وأحكامه .

ويبين القرآن الكريم أهمية الوفاق بين الوالدين واتفاقهم على مصلحة الطفل ، ﴿ فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا فى ذلك مصلحة له لحدوث شئ طارىء ، لأن المصلحة كما نصت الآية فى إرضاعه حولين كاملين تشاورا فى ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لايكفى ، ولايجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر . قاله الثورى وغيره ، وفيه احتياط للطفل ، وإلزام للنظر فى أمره ، وهو من رحمة الله بعباده ، حيث حجر على الوالدين فى تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه^(٢٢) كما فى قوله تعالى : فى سورة

(٢١) أبو محمد عد الحق بن عطية الفرناطى — المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ٢ / ١١١ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٩ — ١٩٧٩ .

(٢٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٨٤ .

الطلاق : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِصْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى ﴾ (سورة الطلاق : ٦) وهو يوافق قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٣) وفيه أمر من الله تعالى يلزم الوالدين في كل الأحوال بالعمل لمصلحة الطفل ، وفيه وعيد لمن لا يأتمر بأمره ؛ لأن الله لا يخفى عليه خافية من أفعال الناس وأقوالهم .

وواجب الوالدين في هذه المرحلة بالذات طاعة الله سبحانه — في الولد — ذلك لأنه لا يتغذى على شيء غير لبن الأم ، ولا بدليل له من غذاء يوائم بدنه وصحة نفسه غيره ، ولهذا ركب فيه من الطبائع والغرائز ، ما يتواءم به مع ثدى أمه ، وعدم طاعة الله فيه — تجلب الخلاف والمضارة لهما وللطفل .

والطفل في عامي الرضاع ، يبدأ التكيف مع العالم ، بعد أن كان في الرحم ، تحميه الأغشية والحجب ، ويساعده الخالق سبحانه وتعالى ، قبل أن ينقضي العام الأول من عمره بإنبات الأسنان ، لاحتياجه إلى غذاء إضافي إلى لبن الأم . ثم يبدأ طورا جديدا إذ يعهد والديه برعايته .

على أن هذا الكلام الدائر على الطفل يشمل الذكر والأنثى جميعا ، بلا تفاضل بينهما ، لأن الله سبحانه هو خالق الذكر والأنثى ، وواهب لمن يشاء الذكور والإناث بحسب ما ينفعه . يقول تعالى : ﴿ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إُنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ أَوْ يَزْوَجَهُمْ ذَكَرًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ سورة الشورى : ٤٩ ، ٥٠ .

وليعلم الآباء أن تسخط الإناث عادة جاهلية مرذولة نهى عنها الإسلام ، روى الجاحظ أن أبا حمزة العيني هجر زوجه لأنها ولدت بنتا ، فمر بخبائها يوما ، وإذا هي ترقصها وتقول :

ملاأبى حمزة لاياتينا وهو فى البيت الذى يلينا

يغضب إن لم نلد البنينا والله ماذا في أيدينا
وإنما نأخذ ما أعطينا ونحن كالأرض لزارعينا
ننبت ما قد زرعه فينا

وماسمع أبو حمزة هذا القول ، حتى غلب عليه حنان الأبوة ، فدخل البيت
وقبل رأس امرأته وابنتها . (٢٣)

ونهى الإسلام عن تسخط البنات ، وأمر بالعدل بين الأبناء جميعا ذكورا
وإناثا ، ولقد نظر القرآن الكريم — نظرة توبيخ لهؤلاء الذين يسرون لميلاد
الذكور ويغضبون لميلاد الإناث — يقول تعالى : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى
ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على
هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ (سورة النحل ٥٨ ، ٥٩)

والأحاديث التي وردت في الإحسان إلى البنات وتكريمهن كثيرة . عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها
ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها
فاستطعمتها ابنتها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني
شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : — « إن الله قد أوجب لها
بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار » (٢٤)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « من ابتلى من البنات
بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار » (٢٥)

وكان الرسول ﷺ أبا بنات ، وكانت فاطمة رضي الله عنها أحب الناس

(٢٣) الجاحظ — البيان والتبيين ٣ / ٢٠٧ عيسى الباي الحلبي وقف على طبعه : محب الدين الخطيب
١٣٣٢ هـ .

(٢٤) رواه مسلم في باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦ / ١٨٠ .

(٢٥) نفسه الباب نفسه ١٦ / ١٧٩ .

إليه . وكان السلف يعمل بسنة النبي ﷺ في البنات . قال ابن القيم : « قال تعالى في حق النساء : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِي أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء : ١٩) وهكذا البنات أيضا ، قد يكون للعبد فيهن في الدنيا والآخرة ، ويكفى في قبح كراهن أن يكره مرضيه الله وأعطاه عبده . وقال صالح بن أحمد بن حنبل كان أحمد إذا ولد له ابنة يقول : الأنبياء كانوا آباء بنات . ويقول : قد جاء في البنات ما قد علمت . وقال يعقوب بن بختان : ولد لي سبع بنات ، فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول : يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات ، فكان يذهب قوله همي » (٢٦)

حقوق الأبناء .

وليعلم الآباء أن للأولاد عليهم حقوقا منذ ساعة ميلادهم حتى يقدرُوا على الاعتماد على أنفسهم ، وقد بين الكتاب والسنة بيانًا مفصلاً هذه الحقوق الواجبة والمندوبة على الآباء للأبناء .

أما هذه الحقوق الواجبة والمندوبة فهي

- ١ — إرضاع الوالدة لولدها .
- ٢ — التأذين في أذنه اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى .
- ٣ — تحنيكه .
- ٤ — أن يعق عنه ، ويحسن اسمه يوم سابعه .
- ٥ — حلق رأسه والتصدق بقيمة وزن شعره فضة .
- ٦ — الختان .

أولا : حق إرضاع الوالدة لولدها :

وهو على سبيل النذب ، لا الوجوب يفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِى تَرْضَاعِ لَهُ أُخْرَى ﴾ فدل على أنه ليس على سبيل الإلزام ، وبهذا قال الفقهاء ، إلا إذا رفض الرضيع جميع الأثداء عدا ثدى أمه ، عند ذلك يكون

(٢٦) ابن القيم تحفة المودود ص ١٨ .

الإرضاع من الوالدة على سبيل الوجوب ، لضمان عدم إلحاق الضرر به : ولقد ذكر القرآن الكريم أحكام الرضاع ، وحكم التشريع فى الرضيع والوالدة المرضعة والمولود له (فى آية البقرة : ٢٣٣ وآية الطلاق : ٦) قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (البقرة : ٢٣٣) وقال تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (الطلاق : ٦)

والأحكام الواردة فى الآيتين تتلخص فيما يأتى :

- ١ — الاهتمام بالزوج الحامل بالنفقة الواجبة لمثلها بحسب السعة . وفى الآية تخصيص لحالتها لقوله تعالى ﴿ حتى يرضعن حملهن ﴾ فهى تستلزم عناية — أثناء الحمل — تفوق العناية بها فى الوقت الاعتيادى . لأنها تكون فى ظروف صحية ونفسية وعصبية مغايرة لحال الحامل ، فضلا عن أن الاهتمام بالحامل ، يعد اهتماما بالجنين فى الوقت نفسه ، لأنه يتغذى — فى الرحم — بدمها .
- ٢ — إذا أرضعت الوالدة المولود — بعد ميلاده ، يكون لها أجر إرضاع الطفل ، لأن المولود ينسب للأب لا لها . وكفيها ماتحملته من آلام حمل ووضع .
- ٣ — إذا حدث ظرف طارئ — للزوجين أو لأحدهما — وانتهى بالفرقة ، فلا يضيع الطفل بينهما ، وإنما يجب عليهما أن يتشاورا فيما بينهما لمصلحته ، على أن ترضع له أخرى . وفى قوله تعالى ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ دليل على قبول الشرع أن يرضع المولود من غير ثدى أمه التى ولدتها ، أما إذا رفض المولود جميع الأثداء عدا ثدى أمه ، تكون مكلفة تكليفا دينيا واجبا بإرضاعه . ويفسر قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ على أنه إخبار من الله أريد

به الأمر الواجب .

٤ — لبن الأم يقدم على سواه ، لأنه أعد إعدادا ربانيا له ، وجهاز له فى ثدى أمه بما يناسبه ، وبما يتلاءم مع جهازه الهضمى الذى يتعامل لأول مرة مع الغذاء خارج الرحم . فضلا عما بينه أطباء الأطفال من أن لبن الأم علاج للطفل فى شهوره الأولى من أمراض الحساسية والربو الشعبى والهزال والتخلف فى النمو والفهم ، والإسهال والجفاف ، كذلك فهو علاج للحمايات ، وما ترتب عليها من مضاعفات ، وأمراض التمثيل الغذائى والعيوب الخلقية ، وعيوب القلب وهبوطه^(٢٧) . كذلك لاحتواء لبن الأم على العناصر الغذائية المركبة بنسب مثالية ، يتدرج تكوينها مع تدرج نمو الطفل بطريقة ربانية ، لامجال لحصول الخطأ فيها ، ولعل الأهم فى كل هذه الأحوال أن لبن الأم يخلو من الجراثيم المرضية ، ولا يتعرض لها ، لأنه ينساب من الثدى إلى داخل فم الطفل دون أن يتعرض إلى المحيط الخارجى ، وهذا ما أثبتته التجارب والبحوث من أن الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم يكونون أقل عرضة بكثير للتأثر بالأمراض المعدية خاصة التهابات الأمعاء ، والتهابات المجارى التنفسية .. كما أن الأطفال الذين رضعوا رضاعة طبيعية فقط يكونون أقل عرضة للإكزيما وأمراض حساسية الجهاز الهضمى^(٢٨) .

وحتى لو رضع الرضيع من (ظئر) مرضعة غير والدته ، ولدت فى نفس اليوم التى ولد فيه ، لا ينفعه لبن الظئر ، كما ينفعه لبن أمه بنفس الدرجة ، ويظل لبن الوالدة ، أكثر ملاءمة لوليدها ، فلا يضارعه لبن مرضعة أخرى مهما توفرت لها عناصر السلامة والصحة . وفوق كل هذا فإن الظئر — فى الغالب — لن تحنو على الطفل بمثل حنو والدته ، واحتضانها له . « وهذا ماتؤكدته الدراسات

(٢٧) د. أحمد مصطفى عيسى — مقدمة كتاب أهمية الرضاعة الطبيعية دينا وصحيا ص ٦ هدية مجلة

الأزهر عدد ذى القعدة ١٤٠٦ .

(٢٨) د. لؤى النورى — تغذية الطفل ص ٢١ — ٢٢ سلسلة الموسوعة الصغيرة — العراق تصدرها دائرة

الشؤون الثقافية والنشر — بغداد ١٩٨٦ .

النفسية التي قام بها العلماء ليؤكدوا ما قرر في عقول الناس من قديم الزمن ، وهو أن جنة الطفل هي الحنان الذي ينبع من حضن أمه ، ومن صدرها مع اللبن الذي ترضعه إياه » (٢٩)

ومن هنا ينشأ الفرق بين الأطفال الأسوياء الذين رضعوا — من أمهاتهم ، وتربوا في أحضانهم ، وبين هؤلاء الذين تربوا في دور الأيتام أو الحضانه .

٦ — والفائدة في إرضاع المولود من والدته ، لاتعود إليه وحده ، وإنما تشاركه الوالدة . فالفائدة تبادلية ، فكل من المولود والوالدة يحس بعاطفة الآخر نحوه ، فما أن تلمس شفتا المولود ثدى الوالدة ، حتى تسرى هذه اللمسة في كل جسدها وأعصابها وتتحول إلى نبضات عصبية تستجيب للإشارات المنبعثة من شفتي الطفل ، فينتشر في الدم حتى يصل إلى الثدي فيتحوّل بقدرة الله لبنا سائغا في التو واللحظة ، فسبحان الله خير الرازقين . ولهذا فإن تغذية الطفل تعتمد على التعاون بين الأم وطفلها ، والفهم العاطفي المتبادل بينهما من ساعة ولادته ، والأم التي ترضع وليدها تكون أكثر الأمهات إحساسا بالسكينة والرضا ، فأرضاعها لوليدها يشعرها بأنها مضحية له بإعطائه شيئا من أعماق أعماقها .

ثانيا : استحباب التأذين في أذنه اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى :

عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ « أذن في أذن الحسن بن علي على حين ولدته فاطمة بالصلاة » (٣٠)

وذكر ابن القيم في تحفة المودود عدة أحاديث في هذا الباب وعلق عليها بقوله : وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب ، وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها الإسلام ،

(٢٩) ارجع إلى بحث د. عبد المحسن صالح — الوالدات يرضعن أولادهن من ٧٣ مجلة الوعي الإسلامي — الكويت عدد محرم ١٤٠٥ .

(٣٠) رواه أبو داود في سننه في باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٢ / ٦٧٥ .

فكأن ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع مافى ذلك من فائدة أخرى ، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويفيظه أول أوقات تعلقه به . وفيه معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم » (٣١)

وفيه معنى كون التأذين هو أول ميثاق بين الإنسان — حين ميلاده — وربه ، أن يكون على الإسلام وتعاليمه ، فلا يقبل ديناً سواه ، ويضحى بنفسه دونه ، وينوب عنه فى هذا العهد والده ، لأنه لا يقدر أن يقوم بنفسه ، كما أن فيه تبيين أن أول خطوة فى التربية الإسلامية من قبل الأب ، أن تبدأ بالعهد بينه وبين ربه على أن تكون على الإسلام وتعاليمه . وفيه من الارتباط المعنوى بهذه التعاليم ما يفوق كل ارتباط حسى . وفيه ما يوافق حرص الإسلام على كل نسمة مسلمة ، وهى لاتزال فى صلب الأب ، وبين ترائب الأم ، وهى لاتزال وجوداً معنوياً ، قبل أن تكون وجوداً حسياً ، فيأمر التشريع الحكيم الزوج أن يسمى قبل أن يأتى أهله ، وأن يتعوذ من الشيطان ، وأن يستر نفسه^(٣٢) ، ولا يفشى بعد الإفشاء سره . وكلها عهود ومواثيق بين العبد وربه ، وهو يمد الكون بنسمة لتسبح ربها وتذكره ، وتحسن إلى أباؤها وإلى الناس على ما شرعه الإسلام . فإذا كان هذا كله ، وهى لاتزال وجوداً معنوياً . فأليق بالإنسان أن يستقبلها بهذا الميثاق الغليظ بعدما خرجت إلى الدنيا وجوداً حسياً على عهد الإيمان والإسلام . وفيه كذلك أن الأصل فى التربية الإسلامية ، ليس كل ما هو حسى بالضرورة ، بل

(٣١) ابن القيم تحفة المودود ص ٢١ - ٢٢ .
(٣٢) روى فى كنز العمال ٦ / ٤١٥ (على مسند الإمام أحمد) عن ابن عمر رضى الله عنهما : إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها ثوباً ، ولا يتجردان تجرد العيرين .

يمكن للمسلم أن يلتبس أول أصول التربية ، من الله تعالى بأن يكون أول ما يخرج به إلى الدنيا هو شعار الإسلام ، المتضمن للأذان وإقام الصلاة .

ثالثا تسمية الطفل غداة يولد إن لم يعق عنه وتحنيكه :

روى البخارى عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال : ولد لى غلام ، فأتيت النبى ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمر ، ودعا له بالبركة ، ودفعه لى ، وكان أكبر ولد أبى موسى .^(٣٣)

وروى أيضا عن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت : فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت قباء ، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمر ثم دعا له فبرك عليه وكان أول مولود ولد فى الإسلام (من أبناء المهاجرين فى المدينة) ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم ، إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .^(٣٤)

وروى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان ابن لأبى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبى ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابنى قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها فلما فرغ قالت : وار الصبى . فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : أعرستم الليلة قال : نعم . قال : اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلاما ، قال أبو طلحة أحفظه حتى نأتى به النبى ﷺ ، فأتى به النبى ﷺ ، وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبى ﷺ فقال : أمعة شيء ؟ قالوا : نعم تمرات فأخذها النبى ﷺ فمضغها ، ثم أخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى وحنكه ،

(٣٣) رواه البخارى فى باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه ٩ / ٤٨٣ .

(٣٤) نفسه — الباب نفسه الصفحة نفسها .

وسماه عبد الله (٣٥)

وفى هذه الأحاديث بيان حق الطفل فى الرعاية والعناية به من أول يوم ، وتسميته بأحسن الأسماء ، لأن الاسم يترك أثرا فى المسمى إن حسنا أو سيئا لا يمحي . وقد يؤثر فى سلوكه بين أقرانه . فالرسول ﷺ دعا بالبركة للمولود وسماه أحسن الأسماء . ولما كان التأسى بالنبي واجبا دينيا ، وجب على كل مسلم أن يحسن اسم ابنه ويدعو الله أن يباركه ليكون نشأ خيرا . وقد بين الرسول ﷺ أن خير الأسماء وأحسنها عبد الله . وقد ثبت أنه ﷺ قال : إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن (٣٦) وكذلك أن يسمى المولود محمدا على ألا يكنى بكنيته . عن جابر بن عبد الله قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا . فقال له قومه : لاندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ . فانطلق بابنه حامله على ظهره ، فأتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ولد لى غلام فسميته محمدا فقال قومي : لاندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فإنما أنا قاسم أقسم بينكم (٣٧)

وبين لهم رسول الله ﷺ الأسماء المكروهة وندب لهم تغيير الاسم القبيح . عن ابن عمر رضى الله عنهما أن ابنة لعمر كانت يقال لها عاصية ، فسمها رسول الله ﷺ جميلة (٣٨) .

وفى سنن أبى داود من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له : ما اسمك ؟ قال : حزن قال : أنت سهل . قال : لا السهل يوطأ ، ويمتهن . قال سعيد : فظننت أنه سيصيبنا بعده حزونة (٣٩)

(٣٥) رواه مسلم فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ١٤ / ١٢٣ .

(٣٦) نفسه — باب النهى عن التكنى بأبى القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ١٤ / ١١٣ .

(٣٧) رواه مسلم فى كتاب الآداب باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء

١٤ / ١١٤

(٣٨) نفسه باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٤ / ١١٩ .

(٣٩) رواه أبو داود فى سننه : باب فى تغيير الاسم القبيح ٢ / ٦٣٨ .

قال ابن القيم : إن سعيد بن المسيب قال : مازالت فينا تلك الحزونة
(الغلظة) وهي التي حصلت من تسمية الأب بحزن (٤٠).

قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتله ، وشيطان
والحكيم ، وجراب وحباب وشهاب فسماه هشاما ، وسمى حربا سلما ، وسمى
المضطج المنبث ، وأرضا تسمى عفرة خضرة ، وشعب الضلالة ، سماه شعب
الهدى ، وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة ، وسمى بن مغوية بنى رشدة . (٤١) لما
يكون بين الاسم والمسمى من صلة .

ويعجب ابن القيم لتطابق معنى الاسم على صفات صاحبه وطباعه . واعتقد
أن الله قد ألهم النفوس « أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها لتناسب
حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه ، كما تتناسب بين الأسباب ومسبباتها » (٤٢)
ولكن الأسماء هي التي طبعت أصحابها بها ، فأثرت فيهم حتى طابقت الأسماء
معانيها ولزمت أصحابها . وكما مر أثر اسم حزن في صاحبه ، فكان فيه
غلظة ، لأنه اعتبرها مكرمة في اسمه ، لاعتقاده أن السهل يوطأ ، بعكس
الغليظ ، فتمسك به ، ولصق معناه بصفته ، ثم ترك أثره في ذريته كما أقر بهذه
سعيد بن المسيب حفيده ، رحمه الله .

ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن التسمية بالأسماء القبيحة . لأن الاسم القبيح
يؤثر في صاحبه ، ويؤثر الاسم الحسن في صاحبه تأثيرا حسنا

روى مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب من
يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ فقال له الرجل :
مرة . فقال رسول الله ﷺ اجلس . ثم قال من يحلب هذه . فقام رجل فقال له
رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ فقال : حرب فقال له رسول الله ﷺ اجلس ثم قال

(٤٠) ابن القيم تحفة المودود ١٠١ - ١٠٢ .

(٤١) أبو داود في سننه : باب في تغيير الاسم القبيح ٢ / ٦٣٨ .

(٤٢) ابن القيم - تحفة المودود ص ١٠٢ .

من يحلب هذه فقام رجل : فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك ؟ فقال : يعيش .
فقال رسول الله ﷺ احلب . (٤٣)

وقد علق ابن القيم على هذه الرواية فقال : وعندى أن بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه ، وقل ما يتخلف ذلك ، فالألفاظ قوالب المعاني ، والأسماء قوالب المسميات يقول الشاعر .

وقل إن أبصرت عينك ذا لقب إلا معناه إن فكرت في اللقب
فقبح الاسم عنوان قبح المسمى ، كما أن قبح الوجه عنوان قبح الباطن (٤٤)

وتسمية المولود لا تؤخر إلى يوم سابعه ، مادام لم يعق عنه ، لأن الأحاديث الواردة في تحنيك رسول الله ﷺ لإبراهيم بن أبي موسى ، وعبد الله بن أبي طلحة ، وعبد الله ابن الزبير ، وتسميتهم تدل على أنه لم يعق عنهم ، ولذا سماهم النبي ﷺ ، غداة ولادتهم ، وحنكهم ، ولم يؤخر تسميتهم .

رابعا : ويسن أن يعق عنه

روى البخارى فى باب إمطة الأذى عن الصبى فى العقيقة (٤٥) عن سلمان بن عامر الضبى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مع الغلام عقيقة . فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى . (٤٦)

(٤٣) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ٣ / ١٤٠ - ١٤١ باب : ما يكره من الأسماء .

(٤٤) ابن القيم - تحفة المودود ص ٣٥ .

(٤٥) العقيقة : هو اسم لما يذبح عن المولود ، واختلف فى اشتقاقها ، فقيل : أصلها كما قال الأصمى وغيره : الشعر الذى يكون على رأسه حين يولد ، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . قال أبو عبيد : فهو من تسمية الشيء باسم غيره إذا كان معه ، أو من سببه . (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ٤٥) وعن أحمد بن حنبل أنها مأخوذة من العق ، وهو الشق والقطع ، وقال الخطائى : العقيقة : اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك لأنها تعق منابحها ، أى تشق وتقطع ، وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح ، والشعر الذى يحلق كل منهما يسمى عقيقة . (ابن حجر فتح البارى ٩ / ٤٨٢ وابن القيم تحفة المودود ص ٣٣) .

(٤٦) صحيح البخارى باب إمطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ٩ / ٤٨٥ - ٤٨٦ .

وإماطة الأذى حلق الرأس .^(٤٧)

وسن رسول الله ﷺ أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن البنت شاة ، قال ابن حجر في الفتح : أخرج أصحاب السنن الأربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا . وقال الترمذى : صحيح . وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في أثناء حديث قال : من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة .^(٤٨)

والعقيقة عند جمهور الفقهاء سنة مستحبة . قال أحمد بن حنبل : لا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن ولده ولا يدعه لأن النبي (ﷺ) قال الغلام مرتين بعقيقته ، فهو أشد ماروي في العقيقة . وقال مالك رضي الله عنه : الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة الذكور والإناث ، وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا ، لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ، ولا مريضة ، ولا يباع من لحمها شيء ، ولا جلدها ، ويأكل أهلها من لحمها ، ويتصدقون منها ولا يمس الصبي شيء من دمها »^(٤٩)

(٤٧) روى أبو داود في سننه عن هشام بن الحسن أنه كان يقول : إماطة الأذى : حلق الرأس (سنن أبي داود ٢ / ٢٠٦) .

(٤٨) ابن حجر فتح الباري ٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨ والحديث رواه الإمام أحمد في المسند عن أم كرز ٦ / ٤٢٢ أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : يعق عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ولا يضركم أذكرانا كن أو إناثا .
(٤٩) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢ / ٤٦ .

وروى مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ كان يكره العقوق ، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لأحب العقوق ، ولأنه إنما كره الاسم وقال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل . =

واحتج القائلون بالاستحباب : لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين ، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه ، وتعم به البلوى ، فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بيانا كافيا تقوم به الحجة . وينقطع معه العذر ، قالوا : وقد علقها بمحبة فاعلها . (٥٠)

والعقيقة أفضل من التصدق بشمنها ولو زاد عليها ، لأن في اجتماع الناس حولها إشعار ، بإقامة شعيرة من شعائر الإسلام ، وفيها إعلان عن سنة ونسيكة مشروعة ، بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين . وفيها إحياء أفداء إسماعيل عليه السلام ، الذي فداه إبراهيم عليه السلام بكبش سمين ، فصار سنة تسن في أولاده إلى يوم الدين .

« ويستحب طبخها وإطعامها للفقراء والمساكين ، بنية زيادة شكر نعمة المنعم ، ويطعم أهله » (٥١)

والله لا يشق على المعسرين في العقيقة ، فمن لم يقدر على أن يعق بكبش أو شاة عقى بأقل من ذلك . على أن يريق دماً . روى الإمام مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : سمعت أنه يستحب العقيقة ولو بعصفور (٥٢) مبالغة في التيسير على الفقير ، وإحياء للشعيرة .

قال ابن القيم ... قال عطاء : يبدأ بالحلق قبل الذبح قلت : وكأنه والله أعلم ، قصد بذلك تمييزه عن مناسك الحج ، وأن لا يشبهه به ، فإن السنة في حقه أن يقدم النحر على الحلق (٥٣)

= وروى أبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق ، كأنه كره الاسم . وقال : من ولد له فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الحاربية شاة سنن أبي داود ٢ / ٢٠٦ .

(٥٠) ابن القيم — تحفة المودود ص ٤١ .

(٥١) ابن القيم — تحفة المودود ص ٤٥ .

(٥٢) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢ / ٤٧ .

(٥٣) ابن القيم — تحفة المودود ص ٧٠ .

وعلى كل حال ، فالعقيقة من نسك الفداء والتضحية ، والتمثل بفداء إسماعيل ، ولعل هذا هو السبب في أن أبا داود قد أوردها في سننه في كتاب الأضاحي ، وتكون في يوم سابعه ، ويسمى بأحسن الأسماء . قال أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) قال الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ويزن شعر الصبي ويتصدق بوزنه فضة .

روى مالك عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة (٥٥)

خامسا : الاختتان (٥٦)

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الفطرة خمس . الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط (٥٧)

والختان بجانب كونه من سنن الفطرة ، ومن المكرمات ، واجب من أجل الطهارة من البول ، ذلك لأن القلفة ، لاتخلو من نجاسة ، فتفسد طهارته ، ووضوءه وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله فيصيبه البول ، فتفسد الطهارة ، ويترتب عليها فساد الوضوء والصلاة .

والختان شعار للمسلم الذي يتبع الحنيفية التي توجب الختان ، منذ أمر به

(٥٤) نفسه ص ٤٠ .

(٥٥) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك ٢ / ٤٥ .

(٥٦) الختان : القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية ، وهو في حق الجارية يسمى خفصا ، وختان الرجل : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، وهو الذي ترتب الأحكام على تغيبه في الفرج ، وأما خفاض المرأة فهي جلده كعرف اللبك فوق الفرج ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانه . فيتأذى الرجل (عن ابن القيم تحفة المودود ص ١٠٦ وأيضاً - أبو الحسن على الخزاعي التلمساني - كتاب تخريج الدلالات السمعية ص ٧٦٨ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٠١ - ١٩٨٠ .

(٥٧) صحيح البخارى - باب الختان ٨ / ٨١ (نسخة الشعب) .

نبى الله إبراهيم جد المسلمين ، فلا يجوز أن يعطل أمر الله أطاعه فيه نبيه وسنه لذريته من بعده ، ولهذا قال ابن القيم : لقد أذن عالم أهل بيت رسول الله ﷺ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أذانا سمعه الخاص العام : إن من لم يختن فلا صلاة له ، ولا تؤكل ذبيحته ، فأخرجه من جملة أهل الإسلام . ومثل هذا لا يقال لتارك أمر بين تركه وفعله بالخيار (٥٨)

والختان واجب على الولى ، قبل بلوغ الصبى والصبية بحيث يبلغ مختونا ، ويندب طهارة الصبى فى سابعه (٥٩) ويساعد على ذلك تقدم الوسائل الطيبة ، فى إجراء مثل هذه الجراحات البسيطة . وسواء قدم الوقت أو أخر ، فلا تتخلف طهارة الصبى إلى البلوغ ، لأمر رسول الله ﷺ بأمر الأولاد بالصلاة لسبع ، وهو سن قبل البلوغ ، وأمر الأولاد بالصلاة ، يوجب أمرهم بالطهارة ، والطهارة لاتصلح إلا بالختان ، هذا فضلا عما فيه من تحسين الخلقه ، وتنظيف العضو من بقايا البول النجسة .

والخفاز مكرمة للبت :

عن ميمونة زوج النبى ﷺ أنها قالت للخاتنة : إذا خففت فأسمى ولا تنهكى ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى لها عند زوجها . (٦٠)

وروى أبو داود عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : لاتنهكى ، فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل . (٦١)

وفى كتاب تخريج الدلالات السمعية عن كتاب الغريبين فى حديث أم عطية : أسمى ولا تنهكى ، أى ولاتبالى فى سحاقة (٦٢) ، لأن النهك المبالغة

(٥٨) ابن القيم تحفة المودود ص ١٢١ .

(٥٩) قال النووى على شرح مسلم ٣ / ١٤٨ يستحب أن يختن فى اليوم السابع من ولادته .

(٦٠) ابن القيم تحفة المودود ص ١٢٥ .

(٦١) أخرجه أبو داود فى سننه باب : فى ماجاء فى الختان ٢ / ٧١٢ عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية .

(٦٢) أبو الحسن على الخزاعى التلمسانى — كتاب تخريج الدلالات السمعية ص ٧٦٨ .

فى كل شىء ، وهو يقلل ميلها إلى الشهوة . فكأن الخفاض فى الأثنى تزيين ونظافة ، وتعديل للشهوة ، لأن تركه يثيرها ، والمبالغة فى سحقه وإنهاكه يضعف شهوتها .

وفى الحتان تصحية من المسلم (ذكرا أو أنثى) بجزء من عضو من بدنه ، اعترافا بعبوديته لربه ، الذى خلقه وخلق فيه هذه الأعضاء ، ومع هذا فإن فى التصحية بهذا الجزء تحقيق مصلحة لصاحبه ، فالتصحية به تبرى فيه إرادة التصحية ، والسعى لها كلما دعا الداعى إليها .

إن هذه الواجبات والمندوبات من التأذين فى أذن الطفل حال ولادته ، وتحنيكه والعق عنه وحلق شعره وتسميته والتصدق بوزن شعره فضة وختانه واجبة على الأب لأن الطفل لايقوم عليها بنفسه للعجز . وفى إقامتها إقامة لشعائر إسلامية وإحياء لها . فهى من سنن الفطرة التى سنها رسول الله ﷺ وفعلاها ، وفيه من مصلحة المولود ، من المصالح الشرعية ما لا يخفى على عاقل ، وفيها اجتماع الأسرة والأقارب والأرحام والجيران ، فهى من السنن التى يجتمع حولها لإحياء بعض الشعائر الإسلامية ، وإقامة أسباب الألفة والموادة بين المسلمين . فضلا عن أن هذه السنن تحفر لها موقعا فى أعماق الطفل فتكمن فيه ولا تتركه أبدا ، وتظل تؤثر فيه ، وإن لم يعها ، ولم يذكرها ، ولأنها من سنن الفطرة التى أوجبها الإسلام وندب لها ، وعلمها رسول الله ﷺ للمسلمين ، فإنها تحفظ المسلم بالخير منذ ميلاده من الشيطان .

أدب التربية للولد .

وأدب التربية فى الإسلام ، يقوم على حب الوالد لولده ، وينبع من واجب رعايته له حتى يبلغ مبلغ الرجال ، فيقوم بواجباته الدينية والدنيوية على الوجه الأكمل الذى يندب إليه التشريع الحكيم . ذلك لأن الطفل يشب على مانشأ وتربى ، ولأن كل مولود يولد على الفطرة ، ثم يشب ويتعرع على ما عوده أبوه ورعاه .

وحسن التربية يبدأ منذ ولادة الطفل من الأم وهي ترضعه ، وترقصه وتقبله ، ومن الأب أيضا حينما تسمح الظروف بتقبيله وترقيقه . فيسمعانه كلمات من أسماء الله الحسنى ، وألفاظ من أَلْفَاظ الإيمان والتوحيد ، فلا يناول أحدهما الطفل من الآخر إلا مصحوبا باسم الله ، فإذا رقصه أحدهما ردد كلمات الحمد لله وتسبيحه وتكبيره . والطفل يسمع هذه الجمل الجليلة ، ولا يفهم معنى الألفاظ ، ولكن ترددها في مسامعه سيجعله مطمئنا مرتاحاً ساكناً ، فضلا عن أنها سنكون من عناصر تكوينه النفسى فلا تتركه أبدا . وكان سلف الأمة يعلم ذلك ويفعله فكان الزبير بن العوام إذا رقص ولده أسمعته كلمات الخير والبركة .

فيقول :

أرهر من آل أبى عتيق مبارك من ولد الصديق
ألذه كما ألد ريقى

وكان الحسن البصرى يسمع ولده هذه الكلمات وهو يرقصه .

ياحبذا أرواحه ونفسه وحبذا نسيمه وملسمه
والله يبقيه لنا ويحرسه حتى يجر ثوبه ويلبسه (٦٣)

إن الطفل إذا تربى بين أحضان أبويه تسمع أذناه مع دقائق قلبيهما ، عبارات المحبة ، والأمنيات النابضة بمعانى الإيمان والتوحيد ، شب طفلا سويا محبا للمعانى الدينية السامية ، ولقد علمنا النبی ﷺ أن فى الحنو على الطفل والحدب عليه إصلاحاً وتربية ، والتشريع الحكيم حرض المسلم على حب الأطفال والرحمة بهم . روى البخارى عن المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه قال : سمعت أبا تميمة يحدث عن أبي عثمان النهدي يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما كان رسول الله ﷺ يأخذنى فيقعدنى على فخذه ، ويقعد الحسن بن على على فخذه الآخر ثم يضمهما ثم يقول : اللهم

(٦٣) الشيخ كمال الدين ابن العديم - الدرارى فى ذكر النرارى ص ٤٦ .

أرحمهما فإني أرحمهما (٦٤) وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا . فقال الأقرع : إني لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يرحم (٦٥) وعن عائشة رضى الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم . فقال النبي ﷺ : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة (٦٦)

ولعلم رسول الله ﷺ بأهمية حب الأطفال والحنو عليهم ، وأثره عليهم فى التربية ، كان يعلم المسلمين كيف يرعون فلذات أكبادهم وحبات قلوبهم ، لأن الحرمان من الحنان فى الطفولة ، يؤثر فى التكوين النفسى لهم فى الكبر . والمشاعر الطيبة أو السيئة تنمو مع الطفل من نعومة أظفاره إلى أن يصير رجلا تعقد بيده الأمور . روى البخارى عن عمرو بن سليم ، عن قتادة قال : خرج علينا النبي ﷺ ، وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فضلى ، فإذا ركع وضع ، وإذا رفع رفعها (٦٧)

ولولا حرص الرسول على تعليم المسلمين حب الأطفال ، ووجوب الحرص عليه ، وأنه من الواجبات الدينية ما حمل معه ﷺ ابنة ابنته زينب رضى الله عنها من أبي العاص بن الربيع إلى المسجد ، فلما حان وقت الصلاة لم يتركها ولكن أم المسلمين فإذا ركع أو سجد وضعها أمامه على الأرض ، وإذا رفع قائما رفعها على إحدى يديه . فعل ذلك ﷺ ليعلم الناس واجبهم الدينى نحو أطفالهم ، وأنه مهم فى التربية السوية .

على أن الطفل فى الفترة — ما قبل تمام الحولين — وهى فترة تمام الرضاع ،

(٦٤) صحيح البخارى باب وضع الصبي فى الحجر ١٠ / ٣٥٦ .

(٦٥) نفسه باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ١٠ / ٣٥٢ .

(٦٦) نفسه الباب نفسه ١٠ / ٣٥٣ .

(٦٧) نفسه الباب نفسه ١٠ / ٣٥٢ .

حقه الغذاء والملاعبة والحنان ، لأنه لا يعي الأشياء كثيرا ، ويبدأ بعد تمام هذه الفترة يعي ويقلد ، وعند ذلك ندب لوالديه أن يوجهاه لتقليدهم فى الأشياء البسيطة المحببة .

والطفل يبدأ الوعى بالأشياء بعد تمام الحولين ، فتمامها هى الحد الفاصل بين مرحلة الرضاع والملاعبة ، ومن هنا أمر تعالى الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين كاملين . فهو قبل الحولين لا يعي إلا بعض الأشياء الغريزية كحاجته إلى الطعام والشراب ، أو كالإحساس بالخوف إذا جاع ، أو رأى شيئا لم يألفه ، أو الإحساس بالفرح إذا تغذى من أمه فارتوى أو رأى شيئا يألفه ، ونحو ذلك وكلها مشاعر وأحاسيس تتربى معه وتكبر وتنمو .

على أن الطفل فى هذه السن الصغيرة ، أى من وقت الولادة حتى الفطام إذا اعتبرناه يتم الرضاعة فى تمام الحولين ، يكون قد تعلم بعض الأشياء بمساعدة والديه ، فالطفل يبدأ ببعض مقاطع صوتية ربما التقطها من أجزاء من كلمات أبويه ، ويستمر فى تحويل هذه المقاطع إلى كلمات قليلة مع تقدم الشهور الأولى ، وفى نهاية العامين يكون قد عرف بعض الكلمات التى تساعده على التكيف مع ما يحيطه . ولكن فى عالمه الصغير ، ويرتبط فهمه لمعاني هذه الكلمات بمدى حاجته للأشياء التى تعبر عنها ، وبمدى استجابة الوالدين فى تحقيق مطالبه .

ومع هذا فلا يمتنع الأبوان عن اسماعه بعض آيات من القرآن فيعتادها . كقراءة المعوذتين ، وسورة الإخلاص ، أو تشنيف أسماعه بكلمات الأذان والفاتحة والتشهد ، أو تكرير الصلاة على رسول الله وآله وأصحابه بإيقاع يدخل عليه السكينة والطمأنينة .

إن دور الآباء فى هذه المرحلة ، يدعم بطريقة عملية طريقة الطفل فى النطق ويساعده فى تعلم الكلمات ، كما يساعده فى أن يشعر بمشاركتهم له فى نطق الكلمات ومعرفة دلالاتها ، وسيساعده ذلك على حب الأشياء التى وعت معانى

وصفات الكلمات التي كررت على سماعه في طفولته ، فيشب على حب لغته ، والاعتماد عليها في التمسك بالأصول العقديّة والحضارية لدينه .

وبعد الحولين — وقد يزيد — بحسب قدرة الطفل على إدراك معاني الأشياء ، يبدأ توجيه الطفل ، فتبدأ مرحلة جديدة في التربية . والطفل يبدأ إدراكه بتقليد من حوله في حركاتهم وسلوكهم ، فإذا رأى أحد الأبوين يصلي اقترب منه ، وحاول أن يركع أو يسجد بطريقة عفوية غير منضبطة ، لانه عرف ترتيبا ولا نظاما ، ولكن هذا التقليد يجب أن ينمى فيه فهو علامة صحية ، فيستحب تركه يفعل دون إشعاره بأى استنكار مهما كان ضئيلا من المحيطين به .

وإذا بلغ الطفل مرحلة التمييز ، وجب على الأبوين تعليمه الأشياء بطريقة منتظمة ومقصوده ، مع ربطه بها ، وأن يبينوا له العلاقة بين أفعال الخير ، وأى فعل فيه خير ، وأن يحب إليه فيلتزمه ، كذلك ينبه إلى العلاقة بين أفعال الشر ، وأى فعل فيه سوء ، ويبغض إليه فيبتعد عنه ، مع ربط هذه المعاني بألفاظها بنعيم الجنة وعذاب النار . وفي هذه المرحلة يجب لفت انتباهه إلى كل سلوك طيب وكل فعل حسن يصدر من أبويه ، لأن عالم الطفل في هذه المرحلة هو أبويه ، وليس فيه أعظم منهما ، فهو يتقبل أفعالهما وأقوالهما ويتأثر بهما ، ولهذا فكل فعل طيب يفعله الأبوان ، فيه تأديب وتهذيب ، وتدريب على التخلق بالخلق الحسن . وترغيب في محاسن الأخلاق ، فإذا تخلق الأبوان في أسرهم ، ومع الآخرين بالخلق الحسن ، وحسن المعاشرة ، والإحسان إلى ذوى القربى ، ووصلوا أرحامهم ، واستوصوا بالجار خيرا ، وأفشوا السلام بين الناس ، أثر ذلك في الطفل ، وإن لم يتمثلها في بادئ الأمر ولكن مع الوقت ستكون هذه الواجبات الدينية عنده — مثلا واجبة الاحتذاء — قبل أن تتحول إلى عبادة في وقت التكليف ، يلزم بآدائها دينا على الوجه الأكمل —

ولابأس من تأديب الطفل في هذه المرحلة ، ويبدأ التأديب بالزجر والترغيب

فى الخير ، والترهيب مما يغضب الله ، ثم توجيه اللوم إليه فإذا لم ينته عن تعمد الوقوع فى الخطأ أدب بالضرب غير المبرح الذى لا يؤذى ، ولا يمس الوجه . وعلى الوالد ألا يقسو فى تأديبه ، كما لا يبلغ فى تدليله ، فإن القسوة تضربه ، كما يضر به التدليل . ومما يؤثر فى ذلك قول بعض السلف : من أدب ولده صغيرا سره كبيرا . وقالوا : من أدب ولده غم حاسده . وقالوا : ما أشد فطام الكبير ، وأعسر منه رياضة الهرم .

والطفل فى هذه المرحلة تشغله أشياء كثيرة ، قد تفوق قدراته ، ولذا وجب أن يلاحظه الأبوان فلا يغفلان عنه ، فربما أدى به حبه للحركة الدائبة ، وغفلته عن كنه الأشياء إلى إيذاء نفسه ، فلا يغفلان عنه أبدا — سواء كان صبيا أو صبية .

ويستحب أن يستقل الطفل بغرفة خاصة ، غير غرفة نوم الأبوين ، وإن تعذر ذلك ، حجب بينه وبينهما بساتر ، لأن الطفل فى هذه المرحلة لا يفكر إلا فى المحسوس ، فإذا رأى ما يحدث بين الزوجين شغل كثيرا ، فتتألم نفسه ، وقد بين لنا القرآن الكريم أن الطفل ، وإن كان من حقه أن يدخل على أبويه حجرة نومهما فى أى وقت ، فإنه منهى من الدخول عليهما فى أوقات ثلاث ، إذا كان لم يبلغ الحلم ، فإذا بلغ فلا يدخلها أبدا بدون استئذان . يقول عز من قائل :

﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم ﴾ سورة النور : ٥٨ — ٥٩

فالطفل يعرف معنى الكشفة ، وهو فى سنينه الأولى — وإن لم يبلغ الحلم ، وهو فى هذه الحال — يجب عليه ألا يدخل حجرة نوم أبويه فى الأوقات الثلاثة

التي أشارت إليها الآية وهي : وقت اللباس والراحة من بعد العشاء ، وقبل الفجر ، ووقت القيلولة ، لأن هذه الأوقات هي أوقات التخفف من الملابس ، أو طلب الحاجة ، وقد أوجب القرآن الكريم على الطفل المميز ألا يدخل فيها على والديه ، فقد يرى الطفل أبويه في وضع يخزيه ويحزنه ، فقد يرى من عوراتهم ، ما يثير في نفسه وأعصابه مايؤلمهما ، وما لا يتركه في راحة نفسية أبدا .

وعلى كل حال — فعلى الوالدين كذلك — ألا يظهرهما أمام الأطفال في غير هذه الأوقات ، بغير المظهر الذى يليق بهما أن يظهرهما به في عين ولدهما ، لأن حق الأولاد الدخول فيها عليهما بدون استئذان ، ولهذا وجب أن يكون كل منهما في الوضع الذى لا يؤذى الطفل فلا يكشف أحدهما عن عورته خارج هذه الأوقات التى بيّنتها الآية الكريمة .

وإذا بلغ الطفل مرحلة التمييز ، وجب عليه ما يجب على الآخرين من الاستئذان على والديه فى الأوقات كلها . لقوله تعالى : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾ روى مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن على أمى ؟ فقال : نعم قال الرجل : إني معها فى البيت . فقال رسول الله ﷺ : أستأذن عليها فقال الرجل : إني خادمها . فقال له رسول الله ﷺ : أستأذن عليها . أتحب أن تراها عريانة ؟ قال : لا . قال : فاستأذن عليها (٦٨)

وروى البخارى فى الأدب المفرد قال : يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته والاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن له فليدخل ، وإلا فليرجع (٦٩)

وعن أبى سعيد الخدرى عن أبى موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله

(٦٨) رواه الإمام مالك — الموطأ بشرح تنوير الحوالك فى باب الاستئذان ٣ / ١٣٤ .
(٦٩) رواه البخارى فى الأدب المفرد باب يستأذن على أخيه ص ٣١٢ مكتبة الآداب القاهرة د . ث

ﷺ : الاستئذان ثلاثة مرات ، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع (٧٠)

ويكون الاستئذان بعد السلام فعن عطاء عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال : لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام (٧١)

أما كيفية الاستئذان فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استأذن عمر رضى الله عنه على النبي ﷺ فقال: السلام على رسول الله . السلام عليكم أيدخل عمر ؟ (٧٢)

وفى النص القرآنى — والسنة الشريفة كما مر — يكمن كمال التربية الصحيحة ، فالقرآن والسنة يربطان الطفل بوالديه ، ويلزمان والديه بتعليمه وتوجيهه إلى القول الطيب والفعل الحسن . لأن هذا التوجيه فى هذه السن المبكرة هو الذى يضع العناصر الأساسية لتكوين شخصيته ، وتعديل نفسيته ، يجعل الاعتدال فى الكلام والسلوك صفة مميزة لها . والطفل فى هذه المرحلة المبكرة من سنى حياته يستمد من أبويه من التعليم العملى والتوجيهى ما يطبع عليه نفسه ، فتخلق الوالدين بالخلق الحسن ، وباختيار الطيب من اللباس والطعام والشراب ، وعفيف الكلام يوجهانه الوجهة الصحيحة بطريفة طبيعية لا تكلف فيها ولا مشقة . وكذلك فالأليق بهما أن يعوداه منذ نعومة أظفاره على العادات المحمودة فيندب استصحاب الوالد ولده معه إلى المسجد ليعتاد دخوله ويعتاد الصلاة قبل أن يكلف بها . ولا بأس كذلك من استصحابه إلى مجالس الرجال ، ليشب على الجادة .

فإذا انتقل إلى مرحلة تمييز أخرى من سن الخامسة — مثلاً — يعلم الآداب الواجبة الاتباع سواء المتعلقة بآداب الأسرة ، أو الآداب الاجتماعية والأخلاق الحسنة المستمدة من القرآن والسنة . أسوة بما كان يربى به رسول الله ﷺ

(٧٠) رواه مالك فى الموطأ بشرح تنوير فى باب الاستئذان ٣ / ١٣٤ .

(٧١) رواه البخارى فى الأدب المفرد باب الاستئذان غير السلام ص ٣١٢ .

(٧٢) نفسه باب كيف الاستئذان ص ٣١٧ .

صيبة المسلمين . ويحفظانه بعض النصوص القرآنية والحديثية المتضمنة لهذه الأخلاق كقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ (سورة النحل : ٩٠) فهي جامعة للآداب التي يجب أن يتحلى بها المسلم ديناً . وقوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ (سورة البقرة : ٨٣) وقوله تعالى : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون . وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ (سورة البقرة : ٤٣ — ٤٤) هذا فضلاً عن بعض قصار السور كالمعوذتين والإخلاص والكوثر ، مع تفهيمه معانيها ، وماترشد إليه ، وتفهمه كذلك أن الله سيكافئ من يعمل بها ، فضلاً عن مكافأتهما له — حال حفظه وفهمه لهذه الآيات ، وحال عمله بما حفظ وفهم .

ويحفظ الأبوان ولدهما كذلك بعض الأحاديث التي تحث على فضائل الأعمال والتحاب في الله . كحديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » (٧٣)

وكان رسول الله ﷺ يعلم أطفال المسلمين بعض الأعمال الواجبة الاتباع ، التي يكمن فيها أدب التربية ، وتعويد الاعتماد على النفس . روى البخارى عن عمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاماً في حجر الرسول ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله ﷺ : يا غلام سم الله ،

(٧٣) رواه مالك — الموطأ بشرح تنوير الحوالك ٣ / ١٢٧ — ١٢٨ قال السيوطى فى تنوير الحوالك : والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة .. والعدد المذكور ههنا لامفهوم له (إلا تعدد الخصال المؤدية إلى المحبة فى الناس . وهى بلا شك تزيد على السعة) تنوير الحوالك ٣ / ١٢٨ .

وكل بيمينك ، وكل مما يليك ، فما زالت تلك طِعمتي بعد (٧٤)
ورد في هذا الحديث ثلاث فضائل وهي : التسمية ، والأكل باليد اليمنى ،
والأكل مما يلي الآكل .

وصفة التسمية أن يبدأ الأكل باسم الله — وأصرح ماورد في صفة التسمية
مأخرجه أبو داود والترمذى من طريق أم كلثوم عن عائشة رضى الله عنها أن
رسول الله ﷺ قال : إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن
يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره (٧٥)

والتسمية في أول الأكل من سنة رسول الله ﷺ ، والطعام من متع الفطرة
المباحة قال تعالى : ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ (الأعراف : ١٦٠)
وقال تعالى : ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم ﴾
(المؤمنون : ٥١) والله جل ذكره الذى أباح لعباده التمتع بطيب الرزق ،
سن للناس التسمية ، وجعلها أهم ماينبغى للآكل قوله ، حتى لايشغله الاستمتاع
بالأكل والتلذذ به عن ذكر الله ، وعن تذكر الفقراء والمساكين الذين حرموا من
طيبات الطعام . وهذا فضلا عن أن الله يحفظ للآكل إذا ذكر اسم الله قبل أن
يأكل — بركة الطعام وبره . روى مسلم حديث حذيفة مرفوعا قال : قال
رسول الله ﷺ : إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه : (٧٦)
فالتسمية مندوب إليها في أول الطعام ، كما أن التحميد مندوب إليه في آخره .
ويستحب من الأب أن يجهر بالتسمية لسمع أولاده ، فيتعودون عليها ، كذلك
يستحب أن يجهر بالتحميد في آخره ، فيفعل الأولاد فعله .

والتسمية والتحميد لا يستحبان في الأكل وحده ، وإنما تستحب في سائر أنواع
الطعام والشراب وحالاتهما ، وفي كل أمر ذى بال . لأنه كما ورد عند مسلم

(٧٤) رواه البخارى فى الصحيح . باب التسمية على الطعام والأكل باليمين . ٤٣٠ / ٩ .

(٧٥) رواه أبو داود فى سننه — باب التسمية على الطعام — ٣٤١ / ٢ .

(٧٦) رواه مسلم فى باب آداب الطعام والشراب ١٣ / ١٨٨ .

فإن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه ، فينزع منه بركة الغذاء والشفاء والاستمتاع ورأى النووى : استحباب التسمية فى أول الطعام ، واستحباب حمد الله تعالى فى آخره وقال : هذا مجمع عليه (٧٧) ولكن قال ابن حجر — بعد أن أورد كلام النووى — فى نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين ، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة . فى قول رسول الله ﷺ : سم الله — وكل يمينك الخ الأوامر فى الحديث . والأمر يفيد الوجوب ، يؤيده قوله ﷺ : إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه . (٧٨)

إذن فقد رأى ابن حجر أن ما يقصد إليه الحديث هو الوجوب أى وجوب التسمية فى أول الأكل ، ووجوب التحميد فى آخره .

كذلك وجوب الأكل باليمين ، لأنه صادر عن أمر من الأوامر الواردة فى الحديث ، يؤيده حديث مسلم من طريق عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : إن رسول الله ﷺ قال : لا يأكلن أحد منكم بشماله ، ولا يشربن بها ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها . (٧٩) يؤكده حديث إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال : كل يمينك . قال : لأستطيع . قال : لا استطعت . مامنعه إلا الكبر قال : فما رفعها إلى فيه (٨٠)

وكذلك وجوب الأكل مما يلي الآكل ، فلا يجعل يده تطيش فى إناء الطعام ، وهو الواجب الثالث . إذا كان إناء الطعام واحدا ، وكان الطعام لونا واحدا . فكأنه إذا أخذ من أمام غيره فكأنما تعدى عليه ، مع مافيه من تقدر النفس مما خاضت فيه الأيدي ، ولما فيه من إظهار الحرص والنهم ، وهو مع

(٧٧) النووى على شرح مسلم ٣ / ١٨٨ .

(٧٨) رواه مسلم فى باب آداب الطعام والشراب ١٣ / ١٨٨ .

(٧٩) رواه مسلم فى باب آداب الطعام والشراب ١٣ / ١٩١ .

(٨٠) رواه مسلم فى الباب نفسه ١٣ / ١٩٢ .

ذلك سوء أدب بغير فائدة^(٨١) أما إذا اختلفت الأنواع والألوان جاز بغير مزاحمة أو مضايقة ، مع استعمال الأدب وحسن الخلق فيه .

ويعودانه على ألا يعيب على الطعام ، ولا يذمه ، روى أبو داود عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه^(٨٢)

ويحببان إليه حب الاجتماع على الطعام ، فذلك أدعى إلى التحاب بين أفراد الأسرة ، والإيثار ، وأجلب للبركة . روى أبو داود عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولانشب . قال : فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه^(٨٣)

فإذا أكل طعاما له رائحة تؤذى غيره نصحاه بألا يقترب من مجالس الناس حتى تموت هذه الرائحة أو تذهب . روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الثوم والبصل . وقيل يا رسول الله وأشد ذلك كله الثوم أفتحرمه ؟ فقال : ﷺ : كلوه ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه^(٨٤)

وينصحانه إذا أكل بألا يملأ فمه بالطعام ، فإن أهل المعروف يكرهون ذلك ، ولا يليق بأهل المروءة أن يفعلوه . روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضی الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الاقتران (في التمر فيأكل اثنين اثنين) إلا أن تستأذن أصحابك^(٨٥) فإذا طعم حمد الله . فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا

(٨١) ابن حجر فتح الباري ٩ / ٤٣١ .

(٨٢) رواه أبو داود في سننه . باب في الاجتماع على الطعام ٢ / ٣٤٠ .

(٨٣) رواه أبو داود في الباب نفسه . والصفحة نفسها .

(٨٤) رواه أبو داود في سننه في باب أكل الثوم ٢ / ٣٥٤ .

(٨٥) نفسه باب الإقتران في التمر عد الأكل ٢ / ٣٥٦ .

وجعلنا مسلمين (٨٦) فإذا كان يأكل عند غير أهله قال قول رسول الله ﷺ إذا طعم عند أحد المسلمين : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » (٨٧) ونحوه .

فإذا طعم نصحاه بغسل يديه بعد الأكل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من نام وفي يده غمرة (بفتحتين : أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم) ولم يغسله ، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه (٨٨)

من كل هذه الآثار الشريفة يستبين وجوب تعليم الأطفال آداب الأكل والشرب والحمد ، والشكر والمجاملة ، والتخلق بالأخلاق الحسنة فى الاتصال بالآخرين ، وللآباء مع أبنائهم ، فى رسول الله ﷺ أسوة يتأسى بها ، مما فعله رسول الله ﷺ بربيعة عمر بن أبى سلمة ، ابن أم سلمة زوجه رضى الله عنهما الذى كان غلاما حينما علمه الرسول . بدليل قوله فى الحديث الشريف : كنت غلاما تطيش يدي فى الصفحة ، وهو الإناء يأكل منه الجماعة الصغيرة ، فلم يكن يحسن الأكل بنفسه لأنه لم يكن تعلمه ، فعلمه إياه رسول الله ﷺ . فوعاه جيدا بدليل قوله فى آخر الحديث : فمازالت تلك طعمتى بعد . أى صفة أكلى ، أى لزمت ذلك وصار عادتى فيه .

وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب ، وفيه منقبة لعمر بن أبى سلمة رضى الله عنهما ، لامتناله الأمر ، ومواظبته على مقتضاه (٨٩)

كذلك يعلمانه مايجب عليه من أدب الشرب ، فإذا شرب لايعب الماء عبا ، وإنما يمصه مصا ، ولا يأخذ شربته دفعة واحدة ، وإنما يتنفس خارج الإناء

(٨٦) نفسه باب مايقوله الرجل إذا طعم ٢ / ٣٥٩ .

(٨٧) نفسه باب ماجاء فى الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ٢ / ٣٦٠ .

(٨٨) نفسه باب فى غسل اليدين من الطعام ٢ / ٢٦٠ .

(٨٩) ابن حجر — فتح البارى ٩ / ٤٣١ .

ثلاثا . عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول : إنه أروى وأبر وأمرأ . قال أنس : وأنا أتنفس فى الإناء ثلاثا ومعناه أن رسول الله ﷺ : كان يتنفس فى الإناء ، أو فى الشراب ، أى فى أثناء الشرب ؛ لأن ذلك أكثر ريا ، وأبرأ من ألم العطش ، وأسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب فى نفس واحد (٩٠)

والرسول ﷺ يعلمنا أدب الشرب ، فهو يحفظ لنا حلاوة انسياغ الماء والتمتع به ، والسلامة من الضرر ، مع الجزاء والأجر للطاعة فيه .

كذلك يعلمانه ألا ينفخ فى الشراب روى أبو داوود فى سننه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه (٩١)

ويعلمانه من أدب الأكل والشرب ألا يفعل قائما ، ولكن ليطمئن جالسا ثم يأكل فذلك أدعى إلى السكينة والرضا بما قسم الله ، والتفكر فى نعمته وشكر المنعم عليها ، عن أنس عن النبى ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة : فقلنا : فالأكل . فقال : ذاك أشر وأخبث (٩٢) قال النووى : والنهى فيه محمول على كراهة التنزيه (٩٣) لا التحريم .

ومن الواجب على الوالدين تعويد أبنائهم على أن يفعل الذكور منهم ، أ الرجال ، وتعويد بناتهم على مايجب أن تفعله النساء ، فلا يتشبه بالبنات ، ولاتشبه البنات بالصبية . روى البخارى عن ابن عباس رض عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهين

(٩٠) رواه مسلم باب كراهة التنفس فى الإناء ١٣ / ١٩٨ .

(٩١) رواه أبو داود فى باب فى النفخ فى الشراب والتنفس فيه ٢ / ٣٣١ .

(٩٢) رواه مسلم فى باب فى الشرب قائما ١٣ / ١٩٤ .

(٩٣) النووى على شرح مسلم ١٣ / ١٩٥ وأورد النووى فى الشرح حديث ابن عباس رضى الله عنه : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم . وقال : وكل هذه الأحاديث صحيحة ، والصواب أن أحاديث النهى عن الشرب قائما محمول على كراهة التنزيه ، وأما شرهه ﷺ قائما فيان للحواز . ١٣ / ١٩٥ .

من النساء بالرجال (٩٤)

فالإسلام يحث على تعويد الذكور على أن يكونوا أقوياء أشداء ، لا يلتمسون اللين من الأشياء ، فلا يرفلون في الحرير ، ولا يتحلون بالذهب . روى أبو داود عن علي رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فحمله في يمينه ، وذهبا فحمله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على رجال أمتي (٩٥) ذلك بأن التمتع يصرف الشباب عن الجادة ، ويشبط الهمم ، ويصيبهم بداء اللامبالاة ، ويميت فيهم حب الانتماء ، والحرص على المغالبة والدفاع عن الحوزة .

فهم الصحابة والسلف حديث رسول الله ﷺ وطبقوه على شباب الأمة ، وفي كتاب الفروسية لابن القيم : كتب عمر بن الخطاب : إياكم والتنعيم وزى العجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعدوا واخشوشنوا ، واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا ، وارتموا على الأغراض .

قال ابن القيم : هذا تعليم للفروسية وقوله : إياكم والتنعيم وزى العجم ، فإن التنعيم يخنث النفس ، ويكسبها الأنوثة والكسل ، ويكون صاحبه أحوج ما يكون إلى نفسه ، وما آثره من أفلح — ومازى العجم فالمشابهة في الزى الظاهر ، تدعو إلى الموافقة في الهدى الباطن ، كما دل عليه الشرع ، والعقل والحس ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والنساء ... واخشوشنوا ، أى تعاطوا ما يوجب الخشونة ، ويصلب الجسم ويصبره على الحر والبرد ، والتعب والمشاق ، فإن الرجل قد يحتاج إلى نفسه ، فيجد عنده خشونة وقوة وصبرا ، ما لا يجدها صاحب التنعيم والترفة بل يكون العطب إليه أسرع (٩٦)

(٩٤) صحيح البخارى فى باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ١٠ / ٢٧٣ .

(٩٥) رواه أبو داود فى سننه ٢ / ٤٠٥ .

(٩٦) ابن القيم — كتاب الفروسية ص ١٥ دار التراث د.ت وكذا البيان والتبيين ٣ / ١٠ ومعنى الشمس حمام العرب : أن العرب لم تكن تعرف الحمام فيستعيضون عنه بالتعرض للشمس ، وتمعدوا : أى الزموا عادة معد بن عدنان فى أخلاقه وفروسيته . وقوله : اخلو لقوا يعنى تهيئوا واستعملوا لما يراد منكم . وقوله : ارتموا الأغراض : أمرهم بأن يكون قصدهم فى الرمي الإصابة لا البعد ، وهذا هو مقصود الرمي .

وكما حرم على الذكور الذهب والحرير ، حرم على الإناث أن يمشين
 متمايلات مشيرات شهوة الذكور بخلاعتهن ، وحض الوالدين على نهى بناتهن
 منذ الصغر أن يفعلن ذلك . روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه
 عن النبى ﷺ أنه قال : صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذنان
 البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن
 كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدون ريحها ، وإن ريحها
 ليوجد من مسيرة كذا وكذا (٩٧)

ويعودانه على ألا يأكل حتى يشبع ، فلا يأكل إلا بقدر حاجة جسمه إلى
 الطعام . روى الإمام أحمد بن حنبل فى المسند مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه
 قال : ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه ، حسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ،
 فإن كان لامحالة فاعلا فثلث طعامه ، وثلث شرابه ، وثلث لنفسه (٩٨) وكذلك
 إذا شرب اتبع هدى النبى فى شربه . عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال
 رسول الله ﷺ : لا تشربوا واحدا كشر البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث ،
 وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم (٩٩) ومر فى رواية مسلم نهى
 النبى ﷺ أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه ؛ لأن ذلك يضر بالشارب ،
 وبخاصة إذا شرب من الإناء أكثر من شارب واحد .

هذا هو هدى النبى ﷺ فى أكل الطيبات من الرزق وشربها . فإذا كان
 الإسلام قد أحل الطيبات مطعما ومشربا ، فقد ندب أن نأكل ونشرب بما يوفر
 الصحة ، والمظهر السلوكى الحسن ، وبما يتلاءم مع طباع ذوى المروءة ،
 والنبيل من الناس . فواجب الأبوين أن يبينوا لأبنائهما فوائد ذلك ، ويداوما النصح
 لهما باتباع هدى الشرع فيها . وواجب الآباء أن يبينوا لأولادهم أن الأكل دون

(٩٧) رواه مسلم فى باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المييلات ١٤ / ١٠٨ .

(٩٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل عن المقدم بن معد يكرب الكندى رضى الله عنه ٤ / ١٣٢ .

(٩٩) رواه الترمذى تحفة الأحمدي ٦ / ٩ حديث رقم ١٩٤٧ باب ماجاء فى الرخصة فى الشرب قائما .

الشيء أنفع لصحتهم ، ولاستقامة أبدانهم . يقول ابن القيم : ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام ، وكثرة الأكل والشرب وقال : فإن حبيت أن يكون الصبي حسن الجسد مستقيم القامة غير متحذب ، فليترك كثرة الشيء (١٠٠) وينصحانه بألا يكون الأكل همه ، فكثرة الداء مطية العطب قال ابن الرومي :

فإن الداء أكثر ماتراه كمون في الطعام أو الشراب (١٠١)

وفي كثرة الأكل منافاة للإيمان وهدى الدين . روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن السبي صلى الله عليه وسلم قال : يأكل المسلم فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء (١٠٢)

(١٠٣) وقال أحد الحكماء : من كانت همته مايدخل بطنه ، فقيمته ما يخرج منها

كذلك يجب إرشادهم إلى ما حرم الإسلام من خبيث الطعام والشراب فلا يأكلوه ، ولا يأكلوا ولا يشربوا إلا ما سُمى لهم فعرفوه . تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما حتى يسمى له فيعلم ماهو (١٠٤) حلالا أم حراما .

فيعودان الصبي ويرشده ، وأن يكون تبيين ذلك من خلال النصوص من القرآن والسنة قال تعالى ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ (النساء : ٢) وقال تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (الأعراف : ١٥٧) وقال تعالى : ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ .

(١٠٠) ابن القيم — تحفة المودود ص ١٦٧ .

(١٠١) البيت لابن الرومي ديوانه — تحقيق د. حسين نصار ١ / ٢٣١ القاهرة ١٩٧٢ .

(١٠٢) رواه البخارى فى صحيحه باب المؤمن يأكل فى معى واحد ٩ / ٤٤٣ .

(١٠٣) الراغب الأصفهاني — الذريعة الى مكارم أهل الشريعة ٣١١ .

(١٠٤) ذكره البخارى فى صحيحه فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو .

(المائدة : ١٠٠) وتبيين الحلال فى المطعم والمشرب كما ورد فى النصوص . يقول تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (سورة البقرة . ١٧٣) وقال تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾ (سورة المائدة : ٨٧ — ٨٨)

وقد يسأل سائل ومدخل ذلك فى تربية الطفل نقول وبالله التوفيق : إن أنفع الغرائز للإنسان وأشرها عليه فى الوقت نفسه تلك المتعلقة بشهوة الطعام ، والمتصلة بشهوة الفرج والإقدام ونحوه . فإن طابت طابت نفس صاحبها وقدر على سياسة نفسه ، فلا يأكل إلا الطيب ، فإن فعل لاتغلبه الغرائز الشريرة ، فلا يضع فرجه إلا فى حلال ، ولا يقضى شهوته إلا فى حلال ، ولا يمضى جراته وشجاعته إلا فيما يرضى الله ورسوله ، وجماعة المسلمين . فإذا عود الأبوان الطفل على الطعام الحلال نشأ عليه وشب على تقبل كل حلال . وبحمد الله فالحلال بين والحرام بين ، وقد بين لنا الكتاب والسنة الحلال فى الطعام والشراب ، والخبيث فيهما . وبيننا كذلك منفعة الحلال للإنسان ، وخبث الحرام وضرره فى البدن والنفس جميعا . وربطنا ذلك بالتقوى والإيمان والجزاء فى الطاعة والمعصية . فى قوله تعالى ﴿ وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون ﴾ سورة المائدة (٨٨) .

من حق الأبناء كذلك أن يعلمهم الآباء منذ صغرهم هدى النبى ﷺ فى كل أفعاله ، حتى فى هيئة نومه ، وإعطائه البدن حقه . فقد كان ﷺ ينام على شقه الأيمن ثم قال : اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وألجأت ظهرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لاملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونيك الذى أرسلت (١٠٥)

(١٠٥) رواه البخارى فى باب مايقول إذا نام ١١ / ٩٦ — ٩٧ .

ويعلموهم من الصغر أن الوقاية خير من العلاج بالابتعاد عن المرضى ، إذا كان مرضهم معديا ، عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يوردن ممرض على مصح (١٠٦)

وينشئانه على حب الرياضة البدنية ، ففيها صحة الأبدان ، وترويض النفس على الصبر وقوة الإرادة ، وشرف المنافسة ، وتمارين على الجهاد فى سبيل الله فى مرحلة الشباب . ويعاونانه فى اختيار الرياضة التى تناسبه ، وتعود عليه بالنفع وعلى مجتمعه بالخير وكان النبي ﷺ يعلم أبناء الصحابة عليها ، وقد مارس الرسول الرياضة بنفسه وسنها لأصحابه ، وغلمانهم . ثبت عنه ﷺ أنه سابق بالأقدام ، و ثبت عنه أنه سابق بالإبل والخيل ، و ثبت عنه أنه حضر نضال السهام ، كما ثبت عنه ﷺ أنه صارع أشهر مصارعى عصره وأشدهم فصرعه .

فأما مسابقتة بالأقدام فقد مر حديث مسابقتة ﷺ لعائشة رضى الله عنها . أما ندبه إلى أصحابه من المسابقة بين يديه . فعن سلمة بن الأكوع قال : بينما نحن نسير ، وكان رجل من الأنصار لا يسبق أبدا ، فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ، هل من مسابق ، فقلت : أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا قال : لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قال : قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى ذرنى أسابق الرجل . فقال : إن شئت فسبقتة إلى المدينة (١٠٧)

وأما مصارعتة ﷺ ركانة ، فعن محمد بن على بن ركانة أن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي (١٠٨)

قال ابن القيم فى كتاب الفروسية : وهذا الحديث فيه قصة نذكرها : أخبرنا

(١٠٦) رواه مسلم فى باب لاعدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولانوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح ٢١٥ / ١٤ .

(١٠٧) رواه أحمد بن حنبل فى المسند ٤ / ٥٣ .

(١٠٨) عن كتاب الفروسية لابن القيم ص ٦ والسيرة لابن هشام ١ / ٢٦٢ .

شيخنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب تهذيب الكمال . قال ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب القرشي المطلبي ، كان من مسلمة الفتح . وهو الذى صارع النبي ﷺ مرتين أو ثلاثا ، وذلك قبل إسلامه . فصرعه النبي ﷺ فيها جميعا (١٠٩)

وعن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي ﷺ سابق بين الخيل ، التى أضممرت من الحفياء إلى ثنية الوداع (١١٠)

وأما النضال (الرمى بالسهم) فحضره النبي ﷺ وأذن فيه ، وهو أجل الأبواب (أبواب الرياضة) على الإطلاق وأفضلها ، وكان الصحابة رضى الله عنهم يفعلونه كثيرا ، وكان عقبة بن عامر يختلف بين الفرضين ، وهو شيخ كبير . فقيل له : تفعل هذا وأنت شيخ كبير يشق عليك ؟ فقال : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه ، سمعته يقول : من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا ، وفى لفظ : فقد عصى (١١١)

وعن عقبة بن عامر أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه المحتسب فى صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله فارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ، كل لهن باطل ، ليس من اللهو محمود إلا ثلاث . تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله (١١٢) فإنهن من الحق ، ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة ، فإنها نعمة تركها ، أو قال : كفرها .

وفى صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن

(١٠٩) ابن القيم — كتاب الفروسية ص : ٦ .

(١١٠) رواه مسلم فى باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ١٣ / ١٤ والتضمير ليحلف لهما وتقوى على الجرى ، وكانت مسافة السباق نحو من ستة فراسخ .

(١١١) رواه مسلم باب فضل الرمى والحث عليه ودم من علمه ثم سبه ١٣ / ٦٥ .

(١١٢) رواه أبو داود فى سننه فى باب فى الرمى ١٣ / ٢ — ١٤ .

فإذا كانت رياضة النضال بالنبال أنفع للمسلمين في عصور الإسلام ، وكانت القوة التي يعدونها لقتال أعدائهم ، ولم تعد كذلك ، وجب على المسلمين بل يفرض عليهم أن يبحثوا عما يحل محلها من الرياضة النافعة التي توأم العصر وعلى كل حال كان النضال أنفع الرياضة ، التي حرض النبي غلمان المسلمين وشبابهم على تعلمها ، وعدم تركها حتى ولو تقدمت بهم السن . كما فعل عقبة بن عامر رضي الله عنه . فالرياضة هي تعويد على الجهاد ، وممارسة الصبر على الشدائد ، والجلد على كل صعب ، وتعويد على الاعتماد على النفس ، وقوة الإرادة . كما أنها ترفع الهمة ، وتدفع الهم والغم عن القلب . يقول ابن القيم : فلو لم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافيا في فضله ، وقد جرب ذلك أهله . وقد روى الطبراني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : عليكم بالجهاد ، فإنه باب من أبواب الله يدفع الله به عن النفوس الهم والغم (١١٤) وهو من قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّمُ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيَهْذِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة : ١٤ ، ١٥ .

ولهذا كان النبي ﷺ يغرس حب النضال في غلمان الصحابة رضوان الله عليهم . فكان الصحابة يربون أولادهم عليها .

وكان تدريب غلمان الصحابة في هذه السن الصغيرة على التدريب على السلاح والقتال والنضال ، دافعا لهم للإقدام . أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال : إني لواقف يوم بدر في الصف فنظرت عن يميني وشمالى ، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثه أسنانهما ، فغمزني أحدهما فقال :

(١١٣) رواه مسلم في باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه ١٣ / ٦٤ .

(١١٤) ابن القيم — كتاب الفروسية ص ١٦ والدليل على أن الجهاد يدفع الهم والغم أن رسول الله ﷺ جعله سياحة أمته . فعن أبي أمامه أن رجلا قال : يا رسول الله إئذن لى فى السياحة ، فقال النبي ﷺ : إن سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله عز وجل رواه أبو داود فى سننه فى باب النهى عن السياحة ٢ / ٥ .

ياعماه أتعرف أبا جهل ؟ فقلت : نعم وما حاجتك إليه ؟ قال : أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ ، والذي نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا ، فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال لى أيضا مثلها ، فلم ألبث أن نظرت أبا جهل ، وهو يجول فى الناس . فقلت ألا تريان ؟ هذا صاحبكما الذى تسألان عنه ، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى النبى ﷺ فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل منهما : أنا قتلته ؟ قال : هل مسحتما سيفيكما ؟ قالا : لا . قال : فنظر النبى ﷺ فى السيفين فقال : كلا كما قتله (١١٥) وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والآخى معاذ بن عفراء رضى الله عنهما . وفيه دليل على فضل إعداد الغلمان الصغار على الحرب ، فى الرياضة نصره للدين ، وحماية لحوزة الإسلام كما رأينا .

هذه بعض الأمثلة ويقاس على ما ذكر ، ما لم يذكر فى هذا الباب ، فإنما نورد الأمثلة ويقاس عليها أشباهها ونظائرها ، من آداب الطعام والشراب والملبس واللهم النافع ونحوه .

ويعلم الطهارة ، ويؤمر بالصلاة فى السابعة ، وإقامتها لوقتها ، وهى سن يفعل فيها الطفل ما يفعل .. ولهذا أمر رسول الله ﷺ بذلك . روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع (١١٦) وفى هذه المرحلة — ربما ابتداء من الخامسة — يجب أن تتضافر جهود البيت ، ولن نبالغ إذا أضفنا إلى جهود البيت والمدرسة ، جهود المؤسسات الاجتماعية والإعلامية ، لأن الطفل بدءاً من الخامسة يبدأ مرحلة الاستيعاب ، وعندها يجب معرفة ميول الطفل الذهنية والعقلية ، وتوجيهه بحسب قدراته على الاستيعاب وبحسب الميول . وفى هذه المرحلة يبدأ تفهيمه الآداب الاجتماعية وتعويدته عليها ، فإذا أمكنه

(١١٥) رواه الإمام أحمد فى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ١ / ١٩٣ .

(١١٦) أبو داود فى سننه باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ / ١٣٠ .

تكليفه بها فلا بأس في ذلك . فيتعلم التواضع ، وأهمية التعاون مع الآخرين على البر ، وعلى ماينفع الناس ، مع ربط هذه الآداب بأصولها من الكتاب والسنة . عن يزيد بن عبد الله عن عياض أنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يغنى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد . (١١٧) وأن يكون المسلم في عون أخيه — على الخير — عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه (١١٨) والله لا يضيع الخير على أهله في عمل أو قول مهما كان ضئيلا أو صغيرا . عن أبي مالك الأشجعي عن ربيع بن خراش ، عن حذيفة قال : قال نبيكم ﷺ : كل معروف صدقة (١١٩)

وهذه الآداب التي يتعلمها الطفل في مرحلة بدء الاستيعاب والطلب ، وتعليمه آداب التعاون والمحبة في الإسلام ، لا يتعلمها الطفل على أنها آداب سلوك حسن فحسب ، بل على أنها تعاليم الكتاب الكريم ، وكلام النبي ﷺ ، وأنها من الآداب التشريعية الدينية ، التي يكافئ الله من يفعلها ، ويعاقب من يتركها . ولا يكف الأبووان على إبراز الآداب التشريعية بحيث تتضح أمام ناظري ابنيهما وعقله ، وعاطفته وقلبه ومشاعره ووجدانه .

ولا يلجأ الأبوان في البيت والمصلحون في المدرسة إلى القسوة في تلقين الطفل آداب التشريع ، إلا إذا كان لاعلاج إلا القسوة ، فلتكن قسوة تلائم سنه ، وحال جنوحه ، وإذا كان المثل العربي القديم يرى (أن آخر العلاج الكي) فلا يلجأ إليه إلا لضرورة ، لأن القسوة تعودهم التمرد ، وتزرع في قلوبهم الحقد على المحيطين بهم ، وربما عل كل الناس ، واللجوء إلى المخالفة ، والجنوح إلى العدوان . ولهذا يمكن استخدام

(١١٧) رواه أبو داود في سننه باب في التواضع ٢ / ٦٢٤ .

(١١٨) نفسه باب في المعونة للمسلم ٢ / ٦٣٦ .

(١١٩) نفسه الباب نفسه الصفحة نفسها .

الهجر قبل العقاب البدني ، ويكون لأجل معلوم بحسب الحال التي يعاقب بسببها ، ولا يكون إلا لعصيان . روى البخاري في باب ما يجوز من الهجر لمن عصي قال : قال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ في تبوك : نهى النبي ﷺ عن كلامنا وذكر خمسين ليلة (١٢٠) حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد من الناس يكلمهم ، أو يجيبهم أو يجالسهم ، حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم . فهذا هجر الرسول لرجال بالغين قادرين على الجهاد ، فعصوا فهجرهم الرسول الله بأمر ربه خمسين يوما ، والعلة هنا الهجر للمعصية ، أما الطفل الذي لم يبلغ التكليف فينفع معه الهجر لساعات حسب مخالفته ، فإن لم ينفع معه الهجر لساعات ينفع الضرب غير المبرح على ألا يلمس الوجه ولا يقبح .

وأول ما يتلقى الطفل من تعليم الاستيعاب والطلب . بجانب مبادئ علوم المقاصد — ما ينفعه في التربية من سور القرآن الكريم ، التي تبين له آداب السلوك وحسن المعاشرة داخل الأسرة وخارجها ، وحسن الأدب مع الأهل والآباء والرؤساء والناس جميعا مثل سورة النور وسورة الجحرات ، وسورة الأحزاب وسورة لقمان . وفائدة ذلك أن ينشأ الأولاد على الإيمان والأدب الحسن ، فينبت فيهم أن كل عمل يعمله المسلم ، يجب أن يكون مرتكزا على ركائز الإيمان بالله ، ويكون مقتضاه العمل بما أمر به الله ورسوله ، وما نهى عنه الله ورسوله ، وتلقين كلمات التوحيد وأن يفعل ويقول ، ويحب في الله ، وأن ينشأ على حب الله والقرآن والرسول . واتباع الآداب الإسلامية ، وعلوم الدين وهي كثيرة تجمع كل علوم العبادة ، وعلوم المقاصد . فالواجب تنشئته على اتباع التعاليم ، وما يدخل ضمن فروضها الدينية . مع ربط هذه التعاليم بعملية تعليم العلوم ، أي ربط التعليم بأسس الأخلاق النابعة من تعاليم الإسلام ومبادئه ، فتكون دعوة التعليم ذات صبغة دينية ، فيرى أن الله مصدر كل شيء في الوجود ، وأن الله تعالى هو المصدر الحقيقي لكل معرفة . يقول تعالى : ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة

(١٢٠) البخاري باب ما يجوز من الهجر لمن عصي ١٠ / ٤٠٨ .

لعلكم تشكرون ﴿ سورة النحل : ٧٨ فهو سبحانه هو الذى منح الإنسان كل المعارف ، ومنحه وسائلها : السمع والبصر والفؤاد ، والذهن والحدس ، وجميع وسائل المعرفة التى توظف فى اكتشاف العلوم على اختلاف ألوانها ووسائلها ونتائجها .

وينشأ الطفل على معرفة أن أفضل العلم لا يكون إلا بأفضل العمل . وشرف العلم كما يقول الشيخ الزرنوجى ما يكون مختصا بالإنسانية ، لأن جميع الخصال سوى العلم يشترك فيها الإنسان وسائر الحيوانات كالشجاعة والجرأة والقسوة والشفقة وغيرها سوى العلم ^(١٢١) ولذا فإذا لم يعمل الإنسان بمقتضاه ، صار على الإنسانية أخطر من الحيوان ، لأنه أمكن فى الشر ، وأمضى فى الكيد ، فينشأ الطفل على معرفة أفضل العمل بالعلم وإلا صار نقمة على الإنسانية .

والأبناء فى هذه المرحلة ، يجب أن يعاملوا معاملة حانية ، وهم يحصلون علوم هذه المرحلة ، فهى مرحلة تلقين وتدريب أكثر منها تعليم وتكليف ، حتى إذا دخلوا على حافة سن البلوغ ، عوملوا بحساب دقيق ، فهم فى هذه المرحلة يكونون أشد اندفاعا ، وأكثر حركة ، وأبعد طموحا ، وقد لا تؤهلهم إمكاناتهم الشخصية لتحصيل ما ياملونه ، فيحرفوا عن القصد ، ومن ثم وجب على الآباء أن يكونوا منهم عن قرب ، فيتبعوا فيهم قول الأحنف ابن قيس أولادنا ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم سماء ظليلة ، وأرض ذليلة ، وبهم نصول على كل جليلة ، إن غضبوا فأرضهم ، وإن سألوك فأعطهم ، وإن لم يسألوك فابتدئهم ، ولا تنظر إليهم شزرا فيملوا حياتك ويتمنوا وفاتك ^(١٢٢) على ألا تغفل عن تحصيلهم ، ولا تكف عن توجيههم إلى ما يصلح لهم ، فالشباب فى هذه

(١٢١) الزرنوجى - رسالة تعليم المتعلم طريق التعلم ص ٥ بشرح تعليم المتعلم - مصطفى الحلبي ١٣٤٢ هـ .

(١٢٢) كمال الدين بن العديم - كتاب الدرارى فى ذكر الدرارى ص ٢٣ .

المرحلة تختلف بهم التوجهات إلى اتجاهات كثيرة ، قد يصلح أحدها لمن لا يصلح له غيرها ، فإن فعلت أهلتهم لكل مكرمة ، و أعددتهم لكل أمر جلل ، وإذا ألقيت بهم فى الخضم خرجوا منه كأحسن ما يخرجون . ولا بد أن تشارك المدارس البيوت ، ويتم الوفاء بما يحتاجون من توجيه فى المساجد ، فيكون النفع أوسع وأشمل .

وليعلم أن دور الأسرة حتى فى هذه المرحلة — لا يجب أن يقتصر على الرعاية المادية والوجدانية ، بل يجب على الوالدين دينا أن يعاونوا فى مهمة التعلم إن قدرا عليها . وليعلموا تمام العلم : أن الفروض والواجبات والسنن والمكرمات ، التى يهيبها الوالدان الطفل لها يجب ألا تقتصر على جانب دون جانب ، أو وجهة دون وجهة ، سواء فى تعلم العبادة ، أو الآداب والأخلاق ، أو الجهاد ، أو علوم المقاصد الدنيوية العلمية التطبيقية ، فيعلم الولد أن فى كل ذلك ماهو فرض عين ، وفرض كفاية ، وماهو مستحب ومنلوب . فيتعلم كل الأبناء أولا — المعلوم من الدين بالضرورة ، والعقيدة والعبادات والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وما يحتاجه مثله من الكتاب والسنة ، وفقه الدين ، ويتعلم فرضا من فروض الكفاية ، وهو علم الشئ الذى سيقوم به فى حياته ، ويعرف به بين الناس . ويحفظ آيات حمد الله وشكره . قال تعالى : ﴿ فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون ﴾ سورة البقرة : ١٥٢ وقال تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ سورة يونس : ١٠ فذكره الله وحمده وشكره على ماأنعم عليه من نعمة الحياة والعلم ، يحفظ عليه نعمته ويبارك له فيها ، وكذلك الصلاة على النبى ﷺ ، يقول تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ سورة الأحزاب : ٥٦ فالصلاة على النبى من فضائل الأعمال التى يجب أن يحرص عليها المسلم . كذلك مايجب عليه من إفشاء السلام بين الناس ، وهذا لجميع الأبناء .

ثم بعد ذلك يساعد الوالدان المعلمين فى اكتشاف مايميز به كل ولد على

غيره من الفهم والمدارك والنبوغ في علم بذاته . وقد فطن ابن القيم لهذا فنبه إليه بما يوافق عصره فقال : ومما ينبغى أن يعتمد حال الصبي ، وما هو مستعد له من الأعمال ، ومهياً له منها فيعلم أنه مخلوق له ، فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً ، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه ، وفاته ما هو مهياً له ، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك ، جيد الحفظ مراعياً فهذه من علامات قبوله ، وتهيؤه للعلم لينقشه في لوح قلبه مادام خالياً ، فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه . وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية (الحياة العسكرية) وأسبابها من الركوب والرمي واللعب بالرمح ، وإنه لانفاذ له في العلم ولم يخلق له ، مكنه من أسباب الفروسية والتمرين عليها ، فإنه أنفع لها وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك ، وأنه لم يخلق لذلك ، ورأى عينه مفتحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس فليمكنه منها (١٢٣) فإذا كانت مسائل العلم لم تعد بسيطة كما كان الحال في زمن ابن القيم ، فرض على الأبوين التعاون مع الحاكم في توجيه الأبناء لما يصلحوا إليه من علم نظري أو تطبيقي أو عسكري أو مهني . ولتوجه كل ولي أمر صبي إلى الله بالنية الخالصة أن يعينه على توجيه ابنه الوجهة الصحيحة ، ويعدوا لها عدتها ، فمانيل الأمنى بالتمنى ، ولكن بالتوجه الصحيح لها من النية الصادقة ، لأن الجميع يتوجهون إلى كل الأعمال النافعة لجماعتهم في النهاية ، وليس القصد الحسن أن تكون لما يجنيه صاحبها من جنى مباشر له . وأن يكون الباعث في كل هذا دينياً ، لأنه في هذه الحالة سيتخلص كل فرد من دواعي الأثرة والأنانية في نفسه فيعمل لمصلحة المجتمع أولاً ، ويعمل الوالدان على أن ينتقل الإيمان بجدوى ذلك إلى الأبناء ، فيكون في نيتهم في حال التعلم . لأن كل عمل يعمل ابن آدم لا بد له من النية الطيبة إذ النية هي الأصل في جميع الأحوال ، لقوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .. فينبغى أن ينوى المتعلم بطلب العلم رضا الله تعالى والدار

(١٢٣) ابن القيم — تحفة المودود ص ١٧١ .

الآخرة ، وإزالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال ، وإحياء الدين وإبقاء الإسلام ، فإن بناء الإسلام بالعلم^(١٢٤) وليكن طالب العلم كما يقول الماوردي : راغباً راغباً فإن الرغبة في ثواب الله تعالى لطالبي مرضاته وحفاظي مفترضاته ، وأما الرهبة فمن عقاب الله تعالى لتاركى أوامره ، ومهملى زواجره ، فإذا اجتمعت الرغبة والرهبة أدتا إلى كنه العلم وحقيقته^(١٢٥) وذلك ما حث عليه الإسلام وأمر ، فقد اهتم التشريع الإسلامى بقيم العلم ، بل جعل أهم مقاصده أنه جاء ليرفع من قيمة العقل والفكر الإنسانى لقوله تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ (سورة المحادلة : ١١) وقوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ﴾ (سورة النحل : ٤٢) وقوله تعالى : ﴿ وما يعقلها إلا العالمون ﴾ (سورة العنكبوت : ٤٣) وقوله تعالى : ﴿ بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم ﴾ (سورة العنكبوت : ٤٨) وقوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ (فاطر : ٢٨) وعنه ﷺ : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً ، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة^(١٢٦) وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما ، ورثوا العلم فمن أخذه أخذه حظ وافر^(١٢٧) وليعلم أن لهذا الحديث أصلاً فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ (سورة فاطر : ٣٢)

-
- (١٢٤) الزرنوحى — رسالة تعليم المتعلم طريق التعلم ص ١٠ .
(١٢٥) أبو الحسن الماوردي — أدب الدنيا والدين ص ٨٩ — ٩٠ تحقيق مصطفى السقا — دار الكتب العلمية بيروت — الطبعة الرابعة ١٣٩٨ — ١٩٧٨ .
(١٢٦) رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب العلم ١ / ٨٣ .
(١٢٧) رواه أبو داود فى سننه : باب البحث على طلب العلم ٢ / ٣١٠ .

وهذا يبين قيمة تعريف الطالب برسالة العلم ، فيعمل لها . ولهذا فالإسلام يحض على تعليم المسلمين جميعا ذكورا وإناثا ، العلوم الشرعية ، والكونية التطبيقية ، ويفرض عليهم فرض كفاية تعلم كل هذه العلوم بحسب مايسر الله كلا منهم لعلم منها بعينه . وواجب الآباء أن يتشاوروا مع المعلمين فى ذلك . وإعداد الصبى لتعلم ما يتواءم مع استعداده الشخصى ، وأوله أن يتعلم العلم على تنقيح ذهنه بالدرس والحفظ والتكرار ، وتنمية جسمه ، وغرس القيم فى نفسه ، فيشب على حب العلم والعمل ، والجرأة والإقدام ، وحب الفداء للوطن ، وحب الإحسان للوالدين والأقارب والناس جميعا .

ويستحب له فى هذه المرحلة أن يقف على كتب السيرة ، ليقتبس من حياة النبى صلى الله عليه وسلم وشمائله . وكذلك سيرة السلف الصالح من عظماء الإسلام . ويتعلم دروس الصبر والتواضع فى الوقت نفسه . فيشرح له معلمه قصة موسى عليه السلام مع الخضر . فهى تبين أن العلم لاينال إلا بالتواضع ، وأن على المعلم أن يختار للمتعلم الدرس الذى يفيد ، وأن على المتعلم أن يتبع إرشادات معلمه فى كل مايرشده إليه ، مع الصبر والمثابرة على المحن والبليات وقديما قال الشاعر : وقيل إنه لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه .

ألا لاتنال العلم إلا بستة سأنبيك عن مجموعها بيان
ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وإرشاد أستاذ وطول ^(١٢٨) زمان

فإذا تخصص فى علم بعينه وجب عليه ديناً أن يتبع العلم العمل . فالتخصص من فروض الكفاية ، وفروض الكفاية لصاحبها وللناس جميعا . فإذا لم يتبع العلم العمل فلا فائدة فيه ، ولاعائدة ترجى منه . يقول الخطيب البغدادى وكما لاتنفع الأموال إلا بإنفاقها كذلك لاتنفع العلوم إلا لمن عمل بها وراعى واجباتها ، فلينظر امرؤ لنفسه ، وليغتتم وقته ، فإن الثواء قليل ، والرحيل قريب ، و الطريق

(١٢٨) عن رسالة تعليم المتعلم للزرنوجى ص ١٥ .

مخوف ، والاعتزاز غالب والحظر عظيم والناقد بصير ، والله تعالى بالمرصاد ،
وإليه المرجع والمعاد (١٢٩) ﴿ فمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . (سورة الزلزلة : ٧ - ٨) وقال عبد الله بن المعتز :
علم بلا عمل ، كشجرة بلا ثمر (١٣٠)

وقال الإمام الغزالي : لو قرأ رجل مائة ألف مسألة علمية وتعلمها ولم يعمل
بها ، لاتفيدها إلا بالعمل . ولو قرأت العلم مائة سنة ، وجمعت ألف كتاب
لا تكون مستعداً لرحمة الله تعالى إلا بالعمل (١٣١)

ويستوى في ذلك الذكور والإناث ، ولكن يراعى في الإناث ، وضع المناهج
التعليمية الملائمة لهن وفي مقدمتها إعداد الفتاة لأن تكون زوجة صالحة ، وأما
رؤوماً حانية ، وربة بيت ماهرة مقتصدة . فإن تخصصت في عمل - لضرورة
خارج بيتها - روعى فيه أن يلائم أنوثتها كالتطب والتدريس وتعليم البنات ونحوه .

والطالب في هذه المرحلة يتعلم بالتدرج فيه ، وواجب الآباء مساعدة
المعلمين ومعاونتهم أثناء تدرج الابن في التعلم ، وبيان العلم الذى يتواءم مع
سنى عمره ، وموافقته للتلقى والتعلم ، لأن بعض العلم مرتبط ببعض ، ولكل باب
منه تعلق بما قبله (١٣٢) وإذا جهز الأبوان الولد للمعلم ، وجد سهولة في
تعليمه ، وتدرجه في الطلب . ولقد ثبت أن الصبى الذى يساعد أبواه المعلم فى
إعداده يسبق أقرانه ليس فى مراحل التعليم الأولية ، ولكن يسبقه فى كل مدارج
التعلم ، فليعلم الآباء أن الإعداد الأبوى للصبى ، بمثابة تلقى مبادئ العلوم
الأولية التى تؤدى إلى غايتها . قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه : « قلب

(١٢٩) أبو بكر أحمد بن ثابت - الحطيب البغدادي - اقتضاء العلم العمل ص ١٦ حققها محمد ناصر
الألثاني - المكتب الإسلامى الطبعة الخامسة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
(١٣٠) نفسه ص ٣٧ .

(١٣١) الإمام الغزالي - رسالة أيها الولد ص ٢٠ قدم لها وحقها إبراهيم محمد البطاوى القاهرة د ث .

(١٣٢) أبو الحسن الماوردى - أدب الدنيا والدين ص ٥٦ .

الحدث كالأرض الخالية ، ما ألقى فيها من شيء قبلته ، وإنما كان كذلك لأن الصغير أفرغ قلبا ، وأقل شغلا ، وأيسر تبذلا ، وأكثر تواضعا » (١٣٣)

والآباء هم الذين يمهّدون الأرض للمعلم فيضعون فيها البذرة ويتعهدونها حتى تينع وتثمر .

واختيار الوالد للمعلم مسألة هامة وخطيرة . إن كان بيده أمر الاختيار ، فإن لم يكن بيده ، ينوب عنه الحاكم في ذلك ، لأن المعلم مرآة المتعلم التي ينظر فيها فيرى نفسه ، فإذا كان المعلم صالحا صلح المتعلم وكان مربو السلف يحققون في اختيار المعلم يقول الزرنوجي « وأما اختيار الأستاذ فينبغي أن يختار الأغلب والأورع » (١٣٤) لأن مهمة الأستاذ لن تقتصر على تعليم الدروس فحسب ، بل يعلمه التأمل والتفكير ، والمشاورة في أخطر الأمور وأدناها ، فالأستاذ الذي جمع العلم والورع والتجربة والحكمة ، هو الذي يعطى طالب العلم بغيته ابتداء من أعلى الأمور وأصعبها ، حتى حوائج البيت التي لا يكاد يلتفت إليها أحد أو ينتبه إليها ، كما يعود على الصبر والثبات ، وترتيب العلوم حسب أهميتها ، فلا ينشغل بعلم أو ينتقل إليه قبل أن يتقن الذي قبله ، ولا يعلق قلبه بالهوى ، وشهوات النفس ، ويعلمه أن العلم لا يعطيه بعضه إلا إذا أعطاه كله . ويدربه على حب الجد والورع ، واستقامة الطبع ، ومصاحبة الأخيار من الطلاب ، لأن صاحب الورع المستقيم الطبع المجدد في طلب علومه ينفع صاحبه في الاقتداء الحسن . يقول طرفة بن العبد .

عن المرء لاتسل وسل عن قرينه فإن القرين بالمقارن يقتدى

وقد فهم أحد الآباء من سلف المسلمين الصالح أهمية المعلم — كقدوة حسنة — في حياة ابنه المتعلم فقال لمعلم ولده : « ليكن أول إصلاحك بنى ،

(١٣٣) نفسه ص ٥٧ .

(١٣٤) الزرنوجي — تعليم المتعلم ص ١٣ .

إصلاحك نفسك ، فإن عيوبهم معقودة بعيبك ، فالحسن عندهم مافعلت ،
والقبيح ماتركت (١٣٥)

وكتب ابن جماعة فى أدب متعلم العلم مع نفسه فقال : عليه مداومة مراقبة
الله تعالى فى السر والعلن ، والمحافظة على خوفه فى جميع حركاته وسكناته ،
وأقواله وأفعاله ، فإنه أمين على ما أودع من العلوم ، ومأمون من الحواس
والفهوم . (١٣٦) قال تعالى : ﴿ لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم
تعلمون ﴾ سورة الأنفال : ٢٧ وقال تعالى : ﴿ بما استحفضوا من كتاب الله
وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشوا ﴾ سورة المائدة : ٤٤ .

ويؤخذ المتعلم دينا بما يقتضيه حاله ، وماتحملة طاقته فى التحصيل ، وأن
يتفرق به من قبل معلمه ووالده ، وأن يتفرق بنفسه فلا يحمل نفسه فوق طاقتها ،
فيحمل على الأناة والاقتصاد فى الاجتهاد ، واتباع ما يرشد إليه المعلم — وهو
الناصح الأمين لتلميذه — فيما ينبغى أن يتعلمه من العلوم . ويشرك المعلم الأب
فى ذلك فيقبل مشاوره المعلم فى ولده ، فى تعلم ما يوافق ميله ، ويحملة عقله ،
وما لا يقصر ذهنه عن فهمه ، وفائدة مشاوره الأب المعلم فى إرشاده ، تنفع فى
التوصل بالولد إلى ما ينفعه ، لأنهما إذا اختلفا تشتت جهد الولد بين رغبة أبيه
الذى يرغب فى أن يكون ابنه شيئا بعينه — وإرشاد المعلم الذى يرى شيئا آخر
يكمن فى إمكاناته فتضيع رغبته فى التعلم ، وتذهب فطنته ، وربما انتهى به
الأمر إلى الملل وبلادة الطبع ، والميل إلى اللامبالاة ، والسأم . لهذا وح على
والده أن يعمل بنصيحة معلمه « إذا علم المعلم أنه لن يفلح فى فن وأشار عليه
بتركه ، والانتقال إلى غيره مما يرحو فيه فلاحه » (١٣٧) على أن يكون المعلم فى
هذه الحال مثلا للأمانة واليقظة ، فيكون آمينا فى نصحه ، يقظا فى اختياره

(١٣٥) كمال الدين بن العديم — الدرارى فى ذكر الدرارى ص ٥٦
(١٣٦) بدر الدين بن جماعة الكنايى — تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم ص ١٥ دار
الكتب العلمية — بيروت ١٣٥٤ هـ .
(١٣٧) نفسه ص ٥٧ .

للعلوم التي يصلح لها ، ولا يغفلن عن ذلك . روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانَه (١٣٨)

وإذا كان المعلم أمينا اقتدى به المتعلم ، وقد بينت لنا السنة الشريفة آداب الطالب مع أستاذه ، فالافتداء تأسيا سنه معلم الأمة الأكبر سيدنا رسول الله ﷺ ، فقد اقتدى به أصحابه رضوان الله عليهم .. لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة الحجرات : الآية ١) فينبغي أن يلزم السكوت ، ولا يقول شيئا بحضرتَه ، إلا إذا استأمر معلمه ، ووجد منه فسحة له في ذلك (١٣٩) وليعلم المتعلم أن ذلك من الآداب الشرعية ، وفيها توقير العلماء وأهل الفضل ، وتقديمهم على غيرهم ، ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم (١٤٠) .

وعلى المعلم — قبل أن يعلمه العلم الذي يريد أن يخصصه به ، أن يبين له ويعلمه حقيقة العبودية لله وحده ، وأن تحقيق العبودية لله وحده ، تحقيق لمعنى الحرية الإنسانية ، كذلك يبين له حقيقة الإيمان ، ويبين له أن حقيقة العلم « هو معرفة النعمة للمنعم جل شأنه ... وأن العمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ، وتعلقه بالقلب والجوارح واللسان (١٤١) وأن القيام بالعلم والعمل ، هو مقتضى شكر المنعم جل شأنه » .

وأن يرشده إلى الأخذ من كل علم بطرف — إن اقتضى الحال ذلك . وهذا ينفعه في طريقة التدرج ، فربما يصلح لعلم لم يمسه بطرفه فضاغت منه معرفته

(١٣٨) رواه أبو داود في سننه في باب التوقى في الفتيا . ٣١٤ / ٢ .

(١٣٩) السهرودي — عوارف المعارف على هامش الإحياء للغزالي ٨١ / ٤ .

(١٤٠) النووي — رياض الصالحين ص ١٢٧ دار الحديث د.ث .

(١٤١) الإمام الغزالي — إحياء علوم الدين ٧٩ / ٤ .

به ومنفعته . قال الراغب الأصفهاني : حق الإنسان ألا يترك شيئاً من العلوم
 أمكنه النظر فيه واتسع العصر له . ومن جهل شيئاً عاداه ، فالناس أعداء
 ما جهلوا . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسَّحُوا بِلُحُوبِهِمْ لَئِنْ رَأَوْا كَرَّةً مِنْهُمْ
 لَمَلَّاحِينَ ﴾ (الأحقاف : ١١) ولا ينبغي للعاقل أن يستهين بشيء من العلوم ، بل يجب أن
 يجعل لكل واحد حظه الذي يستحقه ، ومزنته التي يستوجبها (١٤٢)

ويجب على المعلم أن يكون في تلاميذه كالصيرفي في العملة . فيعرف
 صحيحها من فاسدها والصائغ في جواهره ، يعرف الحقيقي منها من الزائف .
 فيبعد الزائف عن الصحيح حتى لا يصيبه بالعطب ، ويتعهد الصحيح فيبرز
 حودته ، ونقاء معدنه بالصهر والصلقل . « ولقد كان علماء السلف الناصحون

لله ودينه يلقون شباك الاجتهاد لصيد طالب يتفجع الناس بعلمه وعمله وهديه » (١٤٣)
 فيقومون على رعايته ، وتعليمه أفضل العلوم التي يصلح لها وبها ، حتى كيف يجتهد ،
 وأن يحترم العلم الذي يعالجه ويوقره وتوقيره لوالده ولأستاذه ، كذلك يعلمه أن ينظر
 بعين الاحترام إلى علوم غيره ، فكل إنسان بحاجة إلى ما يعلم الآخرون ، حاجته إلى
 ما يعلم ، ولأن العلم بشيء بعينه ، لا يرتفع وحده . وإنما يرتفع بارتقاء سائر العلوم .

وأن يعلمه إذا علم ألا يخفى علمه على أحد ، بل يكون من الذين قال الله
 تعالى فيهم : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ
 تَدْرُسُونَ ﴾ (سورة آل عمران : ٧٩) والذي يكتّم علمه ، كمن كان له بستان
 من نخيل وأعناب وفواكه شتى ، ثم حرم الناس منها ، بتركها حتى تطيب ثم
 تفسد على أغصانها . ولهذا يحذر النبي ﷺ ويتوعد العالم الذي يكتّم علمه فلا
 ينتفع به . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من سئل عن

(١٤٢) الراغب الأصفهاني — كتاب الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة ص ٢٣٢ تحقيق د . أبو اليزيد
 العجمي — دار الصحوة القاهرة — دار الوفاء بالمنصورة ١٤٠٥ — ١٩٨٥ .
 (١٤٣) بدر الدين بن جماعة الكناني — تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ص ٦٣ .

علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة » . (١٤٤)

ويجب على المعلم أن يرسخ في ذهن تلميذه أن بالعلم تسود الأمم ، فيعمل على ذلك ويصرب له الأمثلة بالأمم التي رفعها العلم فسادت ، ويبين له أهمية طلب السيادة دينا وشرعا ، وربط كلامه بكلام سلف الأمة الذين سادوا على العالمين بالعلم ، فحرصوا على طلب العلم قبل السيادة ، لأنه الوسيلة إليها . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تفقهوا قبل أن تسودوا .

والتفقه الذى يتوسل به إلى السيادة ، هو التبحر فى العلم الذى استقر عليه ، والتبحر فيه يكون بتوسيع مداركه فيه وتعميقها ، سواء كان من علوم الدين ، أو من علوم المقاصد . فإذا كان من علوم الدين ، التمس من الكتاب والسنة ، وكل العلوم التى قامت لخدمتهما ، أما إذا كان من علوم المقاصد التمس من البحث والتجربة ، وكان النبى ﷺ يدفع الصحابة إلى التماس علوم المقاصد من طريق التجربة ، ولو أخطأوا فى بعضها . عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء فقالوا : يلقحونه ، ويجعلون الذكر فى الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغنى ذلك شيئا . قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك . فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنى إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله عز وجل (١٤٥)

إنما أشار النبى ﷺ إلى التعلم عن طريق التجربة العملية ، وأن فى ذلك النوع من التعلم : تكمن « استجابات جديدة ، لما يقابله من تجارب جديدة ، وحلولا لما يجابهم من مشكلات فى حياتهم العملية ، وإلى هذا النوع من التعليم —


(١٤٤) رواه أبو داود فى باب كراهية منع العلم ٢ / ٣١٥ .

(١٤٥) رواه مسلم فى باب وجوب امتثال مقاله شرعا ، دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأى

١٥ / ١١٦ — ١١٧ .

عن طريق التجربة العملية ، أو المحاولة والخطأ « (١٤٦)

ويعاون المعلم المتعلم فى اختيار أوقات استجمامه ، وراحته من وقت لآخر ومتى تكون وكيف ، لأن مداومة التحصيل تورث الكلال ، والكلل يورث الملل ، والملل يؤدى إلى الإحباط والفشل ، فيدعوه للترويح عن نفسه فى بعض الكتب التى تختص بعلم آخر ، غير العلم الذى استقر عليه أمره أو كتب الطرف والرحلات ، أو يدعوه إلى طلب الهدوء فى موارد المياه الجارية والمنتزهات ، أو ممارسة الرياضة البدنية النافعة مع رفاق جيله ، على أن يكونوا من قرناء الخير ، لا من قرناء السوء .



(١٤٦) د. محمد عثمان نحائى - القرآن وعلم النفس ص ١٥٢ - دار الشروق الطبعة الثانية ١٤٠٥ -

خاتمة

وبعد

فهذه دراسة في بنيان الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، اعتمدت فيها على نصوص من الكتاب العزيز والسنة الشريفة اللذين لم يتركا صغيرة ولا كبيرة تتعلق ببناء الأسرة الصالحة إلا بينها . ذلك لأن الخالق العليم قضى بأن تكون الأسرة المسلمة — على ما استبان في الكتاب العزيز والسنة الشريفة نواة الأمة الصالحة . ولهذا فإن التشريع الحكيم حينما اهتم بالفرد ، اهتم به على أساس كونه عضواً صالحاً في أسرة صالحة ، لا فرداً منعزلاً يعيش لنفسه فقط . كذلك فإن التشريع عندما اهتم بالأسرة ، لم يقصر اهتمامه على الأسرة المكونة من الزوجين والأبناء ، فقط ، وإنما اهتم بها أسرة كبيرة ممتدة ينضم إليها الأقارب وذوو الأرحام والجيران وقد تمتد حتى تشمل مجتمع المسلمين جميعاً . فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً . كذلك فالمسلم للمسلم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

هذا ما قضى به التشريع الحكيم ، وأوجب على المسلمين اتباعه والعمل به . وهذا ما أردت تبينه في هذه الرسالة . وبالله التوفيق .



ثبت المراجع

- ١ - الإجابة لإيراد ما استدر كته عائشة على الصحابة - لبدر الدين الزركشى
تحقيق سعيد الأفغانى - الطبعة الثالثة
المكتب الاسلامى بيروت - ١٤٠٣ - ١٩٨٣
- ٢ - إحياء علوم الدين - لأبى حامد الغزالى
دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي
تحقيق د. بدوى طبانة سنة ١٩٥٨ .
- ٣ - أدب الدنيا والدين - لأبى الحسن الماوردى
تحقيق مصطفى السقا - المكتبة
العلمية بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩٨ - ١٩٧٨
- ٤ - الأدب المفرد - لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
مكتبة الآداب . د . ت
- ٥ - أسباب النزول - لأبى الحسن على بن أحمد الواقدى
مكتبة المتنبي - القاهرة - د . ت .
- ٦ - الإسلام أهدافه وحقائقه - للدكتور سيد حسين نصر .
بيروت ١٩٧٥ .
- ٧ - الإعجاز البيانى للقرآن ومساائل ابن الأزرق - للدكتورة عائشة عبد
الرحمن
دار المعارف ١٩٧١ .
- ٨ - اقتضاء العلم العمل - لأبى بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادى
تحقيق محمد ناصر الألبانى - الطبعة الخامسة - المكتب
الإسلامى

١٤٠٤ — ١٩٨٤ .

- ٩ — الإنسان ذلك المجهول — الكسيس كاريل —
ترجمة أنطوان العيى — مراجعة مصطفى زيور — وزارة
التربية والتعليم — د . ت .
١٠ — أهمية الرضاعة الطبيعية دينيا وصحيا
كتاب ملحق بمجلة الأزهر ذى القعدة ١٤٠٦ هـ
للدكتور أحمد مصطفى عيسى .
١١ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — لأبى الوليد محمد بن أحمد بن
محمد بن أحمد بن رشد
مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٨٢ .
١٢ — البيان والتبيين — لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
وقف على طبعة محب الدين الخطيب — القاهرة ١٣٣٢ هـ
(عيسى البابى الحلبي)
١٣ — تاريخ العرب قبل الإسلام — لجواد على
القاهرة ١٩٥٨ .
١٤ — تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
راجعه عبد الرحمن محمد عثمان — المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة سنة ١٣٨٥ — ١٩٦٥ .
١٥ — تحفة المودود فى أحكام المولود — للإمام شمس الدين محمد بن
أبى بكر بن قيم الجوزية
الطبعة الأولى — ضبطها وحققها عبد المنعم العانى —
دار الكتب العربية بيروت ١٤٠٣ — ١٩٨٣ .
١٦ — تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم — لبدر الدين بن
جماعة الكنانى — دار الكتب العلمية — بيروت ١٣٥٤ هـ .
١٧ — تغذية الطفل — للدكتور لؤى النورى .
سلسلة الموسوعة الصغيرة — دائرة الشؤون الثقافية والنشر

بغداد ١٩٨٦ .

- ١ — تفسير القرآن العظيم — لعماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير
مكتبة الدعوة شباب الأزهر ١٤٠٠ — ١٩٨٠ .
- ١٩ — تفسير القرآن الكريم — للشيخ محمود شلتوت
الطبعة الرابعة — دار القلم سنة ١٩٦٦ .
- ٢٠ — تفسير المنار — للشيخ محمد رشيد رضا
الطبعة الثالثة — مطبعة المنار — ١٣٦٧ هـ .
- ٢١ — التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية
حققه إبراهيم إسماعيل الإيبارى وراجعه : محمد خلف الله
أحمد — مجمع اللغة العربية ١٩٧١ .
- ٢٢ — تنوير الحوالك — شرح على موطأ مالك
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى
عيسى البابى الحلبي د . ت
- ٢٣ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن — لأبى جعفر محمد بن جرير
الطبرى
حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر — راجعه وخرج
أحاديثه أحمد محمد شاكر — الطبعة الثانية — دار المعارف
١٩٧٠ .
- ٢٤ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير — لأبى البركات سيدى أحمد
الدردير
مكتبة رهران — القاهرة — د . ت .
- ٢٥ — حاشية متن المنهاج على منهاج الطالبين للنوى
للشيخ زكريا الأنصارى — عيسى البابى الحلبي د . ت
- ٢٦ — حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة —
للشيخ محمد الغزالي
الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ .

- ٢٧ — الحيوان — لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ — الطبعة الثانية .
تحقيق عبد السلام هارون — مصطفى البابی الحلبي سنة ١٣٨٤ — ١٩٦٥
- ٢٨ — ديوان ابن الرومي
تحقيق د. حسين نصار — القاهرة ١٩٧٢ .
- ٢٩ — الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة — لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المنضل
(الراغب الأصفهاني) تحقيق أبي اليزيد العحمي
دار الوفاء المنصورة سنة ١٩٨٥ .
- ٣٠ — رسالة تعليم المتعلم طريق التعلم — للزنجي
يشرح تعليم المتعلم للشيخ إبراهيم بن إسماعيل —
مطبعة مصطفى البابی الحلبي ١٣٤٢ هـ .
- ٣١ — ركائز الإيمان — للشيخ محمد الغزالي
دار الكتب الحديثة .
- ٣٢ — رياض الصالحين — لمحيي الدين بن شرف النووي
دار الحديث د . ت .
- ٣٣ — زاد المعاد —
للإمام شمس الدين ممد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه .
مكتبة مصر ومطعتها — د . ت .
- ٣٤ — الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام
للدكتور عبد السلام الترماني
— عالم المعرفة — الكويت — ١٤٠٤ — ١٩٨٤ .
- ٣٥ — سبل السلام — لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني
دار الحديث د . ت .
- ٣٦ — سنن أبي داود — لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي
السجستاني
وعليه تعليقات الشيخ أحمد سعد علي من علماء الأزهر

الشريف — الطبعة الثانية — مصطفى البابی الحلبي
١٤٠٣ — ١٩٨٣ .

٣٧ — سنن النسائي

بشرح السيوطي وحاشية السندی . طبع بيروت .

٣٨ — السيره لابن هشام

ألفها أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن يسار المظلي — وهدبها
أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري — حقق
أصلها وضبط غرائها وعلق عليها الشيخ محمد محي الدين عبد
الحميد — مطبعة محمد علي صبيح سنة ١٩٧١ .

٣٩ — صحيح البخاري — لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
دار الشعب ١٩٦٨ .

٤٠ — صحيح مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

(بشرح النووي) — المكتبة المصرية ومكتبتها د . ت .

٤١ — عوارف المعارف للسهروردي — على هامش الإحياء للإمام
الغزالي —

دار إحياء الكتب العربية — عيسى البابی الحلبي سنة ١٩٥٨ .

٤٢ — عيون الأخبار — لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
نسخة مصوره عن نسخة دار الكتب — وراة الثقافة والإرشاد
القومي د . ت .

٤٣ — فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني .
المطبعة البهية — عبد الرحمن محمد سنة ١٣٤٨ هـ .

٤٤ — الفداء في الإسلام — للدكتور أحمد الشرباصي
سلسلة اقرأ رقم ٣١٤ دار المعارف .

٤٥ — فقه السيرة لمحمد سعيد رمضان البوطي

الطبعة السابعة — دار الفكر بيروت ١٣٩٨ — ١٩٧٨ .

٤٦ — فلسفة الحرية في الإسلام وصلاحها لمعالجة مشاكل المجتمع

- الكبرى فى العصر الحديث .
- بحث للشيخ نديم الجسر ضمن بحوث مؤتمر البحوث
الإسلامية - القاهرة شوال ١٣٨٣ - ١٩٦٤
- ٤٧ - الفوائد - لمحمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية - تحقيق أحمد راتب
عزموسى
- دار الفائس بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
- ٤٨ - فيض القدير لترتيب وشرح الجامع الصغير للسيوطى
لمحمد حسن ضيف الله .
- مصطفى البابى الحلبي ١٣٨٣ - ١٩٦٤ .
- ٤٩ - القرآن وعلم النفس - للدكتور محمد عثمان نجاتى
الطبعة الثانية - دار الشروق - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ٥٠ - كتاب الأفعال لسعيد محمد المعافى السرقسطى
تحقيق د. حسين محمد شرف - مراجعة د. محمد مهدي علام
الطبعة الأولى مجمع اللغة العربية
- ٥١ - كتاب الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعى
تقديم حسن عباس زكى دار الشعب ١٣٨٨ - ١٩٦٨
نسخة مصوره عن نسخة المطبعة الأميرية ببلاط .
- ٥٢ - كتاب تخريج الدلالات السمعية على ماكان فى عهد رسول الله ﷺ
من الحرف والصنایع والعمالات الشرعية - لأبى الحسن بن على الخزاعى
التلمسانى - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة
١٤٠١ - ١٩٨٠ .
- ٥٣ - كتاب النساء لأبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
ضمن مجلة المورد العراقية - المجلد السابع - العدد الرابع
عدد خاص عن الجاحظ ١٣٩٩ - ١٩٧٨ .
- ٥٤ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل -
لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري

- مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٧ - ١٩٤٨ .
- ٥٥ - لسان العرب - لابن منظور
دار المعارف - د . ت .
- ٥٦ - المجموع على شرح المهذب للشيرازي -
للإمام محيي الدين بن شرف النووي .
حقيقه وعلق عليه الشيخ محمد نجيب المطيعي . مكتبة
الإرشاد - جده ١٩٧٤ .
- ٥٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
للأبي محمد عبد الحق بن عطية الفرناطي
تحقيق أحمد صادق الملاح - المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية
القاهرة ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- ٥٨ - المحلى - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
تحقيق أحمد محمد شاکر - دار التراث د . ت .
- ٥٩ - مركز المرأة في الإسلام - للمستشار أحمد خيرت .
دار المعارف - الطبعة الثانية ١٩٧٨ .
- ٦٠ - مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني
وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقى
الهندي - وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضعه
محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الرابعة ١٤٠٣ - ١٩٨٣
المكتب الاسلامي بيروت .
- ٦١ - مشكلات في طريق الحياة الإسلامية - للشيخ الغزالي
كتاب الأمة رقم ١ - قطر - جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ .
- ٦٢ - المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني
بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١٤٠٣ - ١٩٨٣ المكتب الإسلامي - بيروت
- ٦٣ - معجم ألفاظ القرآن الكريم

- مجمع اللغة العربية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .
- ٦٤ - المعجم الكبير
مجمع اللغة العربية - مطبعة دار الكتب - سنة ١٩٧٠ .
- ٦٥ - المعجم الوسيط
مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية - دار المعارف سنة
١٤٠٠ - ١٩٨٠ - إعداد : إبراهيم أنيس - عبد الحلیم
منتصر - عطيه الصوالحي - محمد خلف الله أحمد .
- ٦٦ - المغنى - لعبد الله أحمد بن قدامة .
دار الحديث د . ت .
- ٦٧ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
تحقيق زينب إبراهيم القاروط - المكتبة العلمية بيروت سنة
١٤٠٢ - ١٩٨٢ .
- ٦٨ - منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقى الهندي
على هامش مسند الإمام أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي
بيروت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .
- ٦٩ - من هدى القرآن للشيخ محمود شلتوت .
دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٩٦٨ .
- ٧٠ - موسوعة الفقه الإسلامي - للشيخ حسنين مخلوف وآخرين .
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- ٧١ - موسوعة فقه عمر - للدكتور محمد رواش قلعجي .
مكتبة الفلاح الكويت ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- ٧٢ - المذهب في فقه - مذهب الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن
علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي
عيسى البابي الحلبي د . ت .
- ٧٣ - نهاية الأرب في فنون الأدب - لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب
النويري

نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب — وزارة الثقافة والإرشاد
القومي .

٧٤ — نيل الأوطار — لمحمد بن علي الشوكاني

مكتبة دار الحديث — القاهرة — د . ت .

٧٥ — والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين .

بحث للدكتور عبد المحسن صالح — مجلة الوعي الإسلامي —

الكويت — عدد محرم ١٤٠٥ .

٧٦ — الوراثة والإنسان وأساسيات الوراثة البشرية والطبية .

كتاب عالم المعرفة الكويت ١٤٠٦ — ١٩٨٦ .



فهرست الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	— مقدمة
١١	— الفصل الأول : الذكر والأنثى صنوان
٢٣	— المساواة فى مسئولية التعليم
٢٩	— المسئولية المدنية فى الحقوق المادية الخاصة
٣٢	— وللرجال عليهن درجة
٣٦	— رأى معاصر فى هذه المسألة
٤٧	— الفصل الثانى : الزواج والنكاح عليه
٥٩	— الزواج عقد بوضائى وميثاق غليظ
٦٠	— ما يستحب فى المرأة عند اختيارها لزوج
٧٣	— الفصل الثالث : الخطبة والزواج
٧٨	— من آداب الخطبة والنكاح
٨٦	— حدود المهر
٩٠	— كراهة المغالاة فى المهور
٩٥	— الفصل الرابع : الزوجان
٩٨	— حق الزوجة على الزوج
١٠٨	— حق الزوج على الزوجة
١١٤	— العلاقة الزوجية علاقة جسدية روحية
١١٨	— حقوق المودة بينهما
١٢٥	— عمل كل من الزوجين فى الأسرة
١٢٨	— وخلصه القول
١٣١	— الأسرة الممتدة

الصفحة	الموضوع
١٤٣	— الفصل الخامس : الأولاد فى الأسرة
١٤٣	— حث الدين على اكتساب الولد
١٥٣	— حقوق الأبناء
١٥٣	— أولا : حق إرضاع الوالدة لولدها
١٥٦	— ثانيا : استحباب التأذين فى أذنه اليمنى وإقامة الصلاة فى أذنه اليسرى
١٥٨	— ثالثا : تسمية الطفل غداة يولد وإن لم يعق عنه وتحنيكه
١٦١	— رابعا : ويسن أن يعق عنه
١٦٤	— خامسا : الاختتان
١٦٦	— أدب التربية للولد
٢٠٣	— خاتمة
٢٠٥	— ثبت المراجع
٢١٥	— فهرست الكتاب



الهيئة العامة للكتاب والإستشارات

٨٦ / ٥٤١٦

٨ - ٧٩ - ١٤٢٠ - ٩٧٧

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواحه لكلية الآداب
ب - ٣٤٢٧٢١ - ص.ب ٢٣٠
DWFA UN ٢٤٠٠٤ مكس

هَذَا الْكِتَابُ

يعد بناء الأسرة المسلمة أهم قاعدة من قواعد بناء المجتمع المسلم ، فالأسرة المذعنة لتعاليم ربها التي تتلقى ما فى الكتاب والسنة فتترجمه سلوكا عمليا فى حياتها أسرة تنتج مجتمعا قويا تصغر أمامه التحديات وتهافت أمامه الصعاب .

فالأسرة فى الكتاب والسنة كما بين المؤلف تمتد حتى تشمل مجتمع المسلمين جميعا ، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا ، والمسلم للمسلم كالجسد الواحد. إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

وقد تعرض المؤلف لكل عضو فى الأسرة محللا ومبيننا حقه وموضحا واجباته تجاه الأعضاء الآخرين حتى ليصل فى النهاية إلى المجتمع بأسره .

والله نسأل أن ينفع به وأن يجعل عملنا صالحا وأن يجعله لوجهه خالصا وألا يجعل لأحد فيه شيئا .

الناشر

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة

الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المراجعة كلية الآداب ت ٢١٧٧٦ / ٢٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٢٠

مركز المنصورة . أمام كلية الطب ت ٢١٧٢٢ . من ت ٢٢٠ فاكس 24004 DWFA

مركز القاهرة : ٤١ ش شريف ت ٢٨٢١٩٨ / ٢٨٢١٩٨ / ٢٨٢١٩٨

